



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون
(١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٥٣ (A/73/53/Add.1)



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ٥٣ (A/73/53/Add.1)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون
(١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وناثق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وناثق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

الصفحة		
iv قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس	
١ مقدمة	أولاً -
٢ القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة	ثانياً -
٣٤ القرارات	ثالثاً -
١٣٣ المقررات	رابعاً -
١٤١ بيان الرئيس	خامساً -

قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف - القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٣٩	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٣٤
٢/٣٩	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢
٣/٣٩	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٣٥
٤/٣٩	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٣٧
٥/٣٩	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٤٤
٦/٣٩	سلامة الصحفيين	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٤٧
٧/٣٩	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٥٤
٨/٣٩	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٥٦
٩/٣٩	الحق في التنمية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٦٣
١٠/٣٩	وفيات وأمراض الأومومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان في الأوضاع الإنسانية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٦٩
١١/٣٩	المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٧٦
١٢/٣٩	إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٩
١٣/٣٩	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٩
١٤/٣٩	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٧٨
١٥/٣٩	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٨٣
١٦/٣٩	حالة حقوق الإنسان في اليمن	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٩٣
١٧/٣٩	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٩٧
١٨/٣٩	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٠٣
١٩/٣٩	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٠٧
٢٠/٣٩	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١١٥
٢١/٣٩	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٢٠
٢٢/٣٩	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٢٣
٢٣/٣٩	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٢٦

باء - المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركمانستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٣٣
١٠٢/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٣٣
١٠٣/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كابو فيردي	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٣٤
١٠٤/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألمانيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٣٤
١٠٥/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أذربيجان	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٣٥
١٠٦/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توفالو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٣٥
١٠٧/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كولومبيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٣٦
١٠٨/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جيبوتي	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٣٦
١٠٩/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكاميرون	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٣٧
١١٠/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٣٨
١١١/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوزبكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٣٨
١١٢/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كندا	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٣٩
١١٣/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوبا	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٣٩
١١٤/٣٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	١٤٠

جيم - بيانات الرئيس

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	بيان الرئيس
١٤١	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	تقارير اللجنة الاستشارية	١/٣٩

أولاً - مقدمة

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته التاسعة والثلاثين في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.
- ٢- وسيصدر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته التاسعة والثلاثين في الوثيقة [A/HRC/39/2](#).

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة

٢/٣٩ - حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وآخرها قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرارات المجلس ٢١/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٠١٥/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ ود ١/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، ومقرر المجلس ١١٥/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار وبالعروض الشفوية عن آخر المستجدات التي قدمتها إلى المجلس، معرباً في الوقت نفسه عن بالغ أسفه لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق وإذ يحث الحكومة على منح البعثة إمكانية الوصول الكامل دون قيود ودون مراقبة إلى جميع المناطق والمحاورين،

وإذ يرحب أيضاً بعمل وتقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لقرار حكومة ميانمار القاضي بوقف التعاون مع المقررة الخاصة وحرمانها من الوصول إلى ميانمار منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وإذ يهيب بالحكومة أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة دون إبطاء،

وإذ يرحب كذلك بتعيين الأمين العام مبعوثة خاصة، وتعاون حكومة ميانمار مع المبعوثة الخاصة، وبالاتفاق بشأن فتح مكتب في ناي ببي تاو، وإذ يشيد بعمل المبعوثة الخاصة منذ تعيينها، بما في ذلك زيارتها الأخيرة إلى المنطقة ومشاوراتها مع مجموعة من المتحاورين،

وإذ يرحب بالتعاون الذي أبدته حكومة بنغلاديش، التي سمحت للمقررة الخاصة في هذا السياق بزيارة البلد في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، مع التأكيد مجدداً على أهمية التعاون مع حكومة ميانمار في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إقليمها دون أي تمييز،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار عدم تعاون حكومة ميانمار وحرمانها بعثة تقصي الحقائق والمقررة الخاصة من الوصول،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً لعدم قدرة أي من أفراد الروهينغيا المشردين من العودة إلى ميانمار حتى الآن، على الرغم من توقيع صكوك ثنائية بين بنغلاديش وميانمار وما أعقب ذلك من تشكيل الفريق العامل المشترك المعني بإعادة سكان ميانمار المشردين من بنغلاديش

إلى الوطن، نظراً لعدم بذل أي جهد واضح لتهيئة بيئة مواتية لعودة المشردين من الروهينغيا عودة آمنة وطوعية وكريمة ومستدامة، بما في ذلك ضمان عدم وقوع العنف، أو ضمان الحقوق، بما فيها المواطنة والتنقل، أو كفالة مساءلة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا، وكذلك نظراً للبطء الشديد في عملية التحقق من قائمة العائدين المزمع تسليمهم إلى ميانمار،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستمرار أعمال التخويف والعنف التي تستهدف الباقين من سكان الروهينغيا وأقليات أخرى في ميانمار،

وإذ يقر بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة ميانمار لمعالجة الأسباب الأساسية للحالة في ولاية راخين، بما في ذلك إنشاء اللجنة المركزية لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في ولاية راخين واللجنة الاستشارية لولاية راخين، التي أنشئت في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بإيعاز من مستشارة الدولة في ميانمار، داو أونغ سان سو كي، ويرأسها الأمين العام السابق كوفي عنان، مع الإعراب عن أسفه لأن الحكومة لم تنفذ بعدُ جميع توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين، وإذ يسلم بإنشاء حكومة ميانمار لجنة مستقلة للتحقيق في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ كخطوة نحو كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة في ولاية راخين، وإذ يعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة التحقيق، خلافاً لآليات التحقيق الوطنية السابقة، من العمل باستقلالية وشفافية وموضوعية،

وإذ يسلم ببالغ القلق بالبيانات التي أدلى بها الأمين العام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، فضلاً عن الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، بشأن حالة حقوق الإنسان في ولاية راخين، والتي أشاروا فيها إلى التطهير العرقي في ميانمار، وإذ يشير إلى القرار 59/45-POL لمنظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والأربعين بشأن إنشاء لجنة وزارية مخصصة معنية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينغيا، وإلى التوصيات التي قدمها المشاركون في الاجتماع الاستشاري الدولي بشأن أزمة الروهينغيا، المعقود في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ في أنقرة،

وإذ يقر بالطلب الذي قدمه المفوض السامي خلال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان للسكان الروهينغيا والأقليات الأخرى في ولاية راخين في ميانمار، بأن ينظر المجلس، اعتباراً لحجم وخطورة الادعاءات، في تقديم توصية تدعو إلى إنشاء آلية جديدة محايدة ومستقلة تكمل أعمال بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشدد على أن مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع، في المقام الأول، على عاتق الدول،

وإذ يكرر التأكيد على الحاجة الملحة إلى كفالة محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق آليات عدالة جنائية وطنية أو دولية تتمتع بالمصداقية والاستقلالية، مع التذكير بسلطة مجلس الأمن لإحالة الوضع في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة المتعلقة بمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، وعن تجاوزات قانون حقوق الإنسان، وتوفير سبل انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوقه، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب،

١- يعرب عن قلق بالغ إزاء النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والتي تفيد بأن هناك معلومات كافية تبرر التحقيق مع كبار المسؤولين في التسلسل القيادي التامداو ومقاضاتهم بحيث يمكن لمحكمة مختصة أن تحدد مسؤوليتهم عن إبادة جماعية فيما يتعلق بالحالة في ولاية راخين، وأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في ولايات كاشين وراخين وشان، بما في ذلك القتل، والسجن، والاختفاء القسري، والتعذيب، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد والاسترقاق، وأن الأطفال تعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وكانوا شهوداً عليها، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي، في إطار اعتداء واسع النطاق ومنهجي على سكان مدنيين يستدعي تحقيقاً جنائياً وملاحقة قضائية، وأن الجيش انتهك باستمرار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٢- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في تقرير بعثة تقصي الحقائق^(١)، ومنها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواسعة الانتشار والمنهجية والجسيمة المرتكبة في ولاية راخين، بما في ذلك وجود عناصر إبادة وإبعاد واضطهاد وتمييز منهجي، مما قد يصل إلى حد الاضطهاد وإلى جريمة الفصل العنصري، ويدين بشدة أيضاً الرد غير المتناسب من القوات العسكرية وقوات الأمن، ويعرب عن استيائه من التدهور الخطير في الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، ونزوح أكثر من ٧٢٣ ٠٠٠ من مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى إلى بنغلاديش وما تلا ذلك من تناقص للسكان في ولاية راخين الشمالية، ويهيب بسلطات ميانمار أن تكفل محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣- يدعو إلى إجراء تحقيق كامل ومستقل في التقارير المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات المنتظمة والواسعة النطاق المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، التي أبلغت عنها العديد من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان وبعثة تقصي الحقائق والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

٤- يهيب بحكومة ميانمار أن تكفل حماية حقوق الإنسان لجميع الناس في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى؛

٥- يهيب أيضاً بحكومة ميانمار أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٦- يهيب كذلك بحكومة ميانمار أن تمنح إمكانية الوصول الكامل دون عائق ودون رصد لبعثة تقصي الحقائق وغيرها من آليات حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي، وأن تكفل إمكانية وصول جميع الأفراد دون عائق إلى الأمم المتحدة وغيرها من كيانات حقوق الإنسان وتواصلهم معها دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء؛

٧- يرحب بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر بانغلونغ للقرن الحادي والعشرين في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وبالتقدم المحرز نحو مبادئ اتحاد فيدرالي ديمقراطي لميانمار في المستقبل، ويدعو في الوقت نفسه إلى اتخاذ مزيد من الخطوات، بما في ذلك وقف فوري للقتال والأعمال العدائية واستهداف المدنيين ولجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في شمال ميانمار، ولمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الذين يتظاهرون من أجل السلام وتخويفهم وتوقيفهم واحتجازهم ومقاضاتهم، وتوفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة وآمنة، بما في ذلك إلى المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الإثنية، ولا سيما في ولايتي كاشين وشان، وإجراء حوار سياسي وطني شامل جامع يكفل مشاركة فعالة ومجدية لجميع الفئات الإثنية، والنساء والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن المجتمع المدني، بهدف تحقيق سلام دائم؛

٨- يهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ التدابير اللازمة للتصدي لانتشار التمييز والتحاميل ومكافحة التحريض على الكراهية ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى بإدانة هذه الأعمال علانية وسن القوانين اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز الحوار بين الأديان للتعاون مع المجتمع الدولي، ويشجع الزعماء السياسيين والدينيين في البلد على العمل من أجل الوحدة الوطنية من خلال الحوار؛

٩- يهيب بحكومة ميانمار أيضاً أن تسعى إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وخاصة تلك المتعلقة بمسلمي الروهينغيا، بوسائل منها مراجعة قانون المواطنة لعام ١٩٨٢، الذي أدّى إلى الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان؛ وبكفالة تكافؤ فرص الحصول على المواطنة الكاملة بواسطة اتباع إجراءات شفافة وطوعية يسهل الوصول إليها وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية من خلال السماح بالتحديد الذاتي للهوية؛ وتعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سنّت في عام ٢٠١٥ والتي تتناول تغيير الدين، والزواج بين أتباع أديان مختلفة، والزواج بامرأة واحدة، والتنظيم السكاني؛ وبإلغاء الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل وتعيق الوصول إلى خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والخدمات التعليمية وسبل العيش؛

١٠- يحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية بشأن ولاية راخين تنفيذاً كاملاً؛

١١- يلاحظ بقلق استمرار مغادرة الأفراد الباقين من سكان الروهينغيا والأقليات الأخرى إلى بنغلاديش، ويحث بشدة حكومة ميانمار والقوات المسلحة على رفع أمر حظر

التحول في ولاية راخين، خاصة لكفالة حرية التنقل وأمن وسلامة جميع الأشخاص دون تمييز، ووضع حد لابتزاز السكان الروهينغيا وترهيبهم؛

١٢- يهيب بحكومة ميانمار أن تسمح بالوصول بحرية ودون عوائق للموظفين المحليين والدوليين التابعين للوكالات الإنسانية وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة المراعية للمنظور الجنساني، ويشجعها على السماح بدخول أعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائط الإعلام المستقلة الوطنية والدولية، دون خوف من الانتقام، وعلى حماية المبلغين عن الانتهاكات؛

١٣- يؤكد الحاجة إلى تهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين الروهينغيا عودة آمنة وطوعية وكريمة ومستدامة من بنغلاديش إلى أماكنهم الأصلية، وتقديم حلول كريمة لحالة التشرد، بالتشاور مع السكان المعنيين ووفقاً للقوانين والمعايير الدولية، بإشراف ورصد دوليين وبمشاركة حرة ومستنيرة من مجتمعات اللاجئين؛

١٤- يهيب بشدة بحكومة ميانمار أن تعجل بعودة جميع المشردين داخلياً إلى ديارهم في ميانمار عودة آمنة وطوعية وكريمة ومستدامة في ظل ظروف آمنة وكريمة، بما في ذلك المشردون داخلياً من الروهينغيا والكامان الذين يبلغ عددهم حوالي ١٢٠ ٠٠٠ شخص يوجدون منذ عام ٢٠١٢ في مخيمات قريبة من سيتوي في وسط ولاية راخين، وذلك بتقديم حلول كريمة لحالة التشرد، بالتشاور مع السكان المعنيين ووفقاً للقوانين والمعايير الدولية؛

١٥- يهيب بحكومة ميانمار أن توفر لجميع العائدين حرية التنقل والوصول دون عائق إلى سبل العيش والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، والتعويض عن جميع الخسائر؛

١٦- يحث الأمم المتحدة ويشجع الوكالات الدولية الأخرى على تقديم كل الدعم اللازم لحكومتها بنغلاديش وميانمار لتسريع العودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا وأفراد الأقليات الأخرى المشردين قسراً من ميانمار، بما في ذلك الأشخاص المشردون داخلياً، بسبل منها التنفيذ المبكر لمذكرة التفاهم التي وقعتها حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٧- يحث حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعكس وترك السياسات والتوجيهات والممارسات التي تهتمش مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى من الناحية الاقتصادية، ومنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والهياكل الأساسية والمباني التجارية أو السكنية التي يملكها جميع الأشخاص، وكفالة ألا يفقد المشردون من مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ولاية راخين حقوقهم في بيوتهم وممتلكاتهم، بسبل منها استعراض القوانين ذات الصلة، ومعالجة الأسباب الجذرية لضعفهم وتشريدتهم القسري؛

١٨- يعرب عن قلقه البالغ لأن الصحفيين والون وكياو سو أو، اللذين كانا يحققان في مجازر إين دين، سُجنا وحوكما وحُكِم عليهما، ويدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عنهما، ويهيب بحكومة ميانمار أن تسمح للصحفيين بالوصول إلى جميع أنحاء ميانمار، ولا سيما ولايات راخين وكاشين وشان؛

١٩- يرحب بتوقيع حكومتي ميانمار وبنغلاديش ترتيباً بشأن عودة المشردين من راخين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وترتيباً مادياً لإعادة المشردين من سكان ميانمار من بنغلاديش إلى وطنهم في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بوصفهما خطوتين أوليين هامتين نحو العودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة للاجئين الروهينغيا وإعادة تمهم إلى وطنهم، ويقر بتعاون بنغلاديش مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ويحث في الوقت نفسه جميع الأطراف على دعوة المفوضية السامية والمنظمة الدولية للهجرة وغيرهما من المنظمات الدولية المعنية للاضطلاع بولاياتها والمشاركة مشاركة كاملة في الفريق العامل المشترك المعني بإعادة المشردين من سكان ميانمار من بنغلاديش إلى الوطن، كما يحثها على كفالة التنفيذ الشفاف والفعال والمستدام لعملية العودة، وفقاً للقانون الدولي وبمشاركة مجتمعات المهاجرين مشاركة حرة ومستنيرة؛

٢٠- يقر بتوقيع مذكرة تفاهم في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ من جانب حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ويأمنشء فريق عامل تقني معني بالإشراف على التنفيذ كخطوة هامة وضرورية لهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش عودة آمنة وطوعية وكريمة، ويشجع النشر الفوري للمذكرة؛

٢١- يقر أيضاً بإنشاء حكومة ميانمار لجنةً مستقلة للتحقيق في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، ويدعو إلى تعاونها الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها، ولا سيما البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لكفالة محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات والاعتداءات على الأطفال المرتكبة خلال عمليات "التطهير" العسكرية في ولاية راخين الشمالية؛

٢٢- يقرر إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي؛

٢٣- يقرر أيضاً أن على الآلية:

(أ) أن تكون قادرة على الاستفادة من المعلومات التي جمعها بعثة تقصي الحقائق وعلى مواصلة جمع الأدلة؛

(ب) أن تكون قادرة على توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بسبل منها العمل الميداني والتعاون مع كيانات أخرى، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تقدم على أساس سنوي تقارير عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من دورته الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة ابتداءً من دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٤- يحيط علماً بقرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن الدائرة التمهيدية الذي يخولها ممارسة الولاية القضائية على إبعاد شعب الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش، ويطلب إلى الآلية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع أي من تحقيقاتها المقبلة المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٢٥- يطلب إلى الأمين العام أن يعيّن موظفي الآلية في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة تجربة الآليات الأخرى ذات الصلة، واستقدام أو تخصيص موظفين محكّنين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة الفنية ذات الصلة، بالاستناد إلى الاختصاصات التي أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢٦- بحث جميع الدول، بما في ذلك حكومة ميانمار ولجنتها المستقلة للتحقيق، ويشجع المجتمع المدني، ومؤسسات الأعمال التجارية، والجهات المعنية الأخرى على التعاون الكامل مع الآلية كي تضطلع بولايتها على نحو فعال، وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ووثائق قد تكون في حوزتها في الحاضر أو المستقبل، وكذلك بأي شكل آخر من أشكال المساعدة المتصلة بولاية كل منها؛

٢٧- يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الآلية وأن تستجيب استجابة سريعة لأي طلب تقدمه الآلية، بما في ذلك الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق؛

٢٨- يطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الموارد اللوجستية والتقنية اللازمة لدعم عمل الآلية؛

٢٩- يشجع الجمعية العامة على النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في ميانمار، ولا سيما في ولايات راخين وشان وكاشين، الموثقة في التقرير النهائي لبعثة تقصي الحقائق^(١)، والنظر بجدية في التوصيات الواردة فيه، وإيلاء الاعتبار الواجب لإنشاء الآلية؛

٣٠- يقرر تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٣٤، إلى أن تبدأ الآلية الجديدة عملها لكفالة توثيق الحجم الكبير والمتزايد من الأدلة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي جمعتها، والتحقق منه وتوحيده وحفظه كاملاً بغية تقاسم المواد والوصول إليها واستخدامها بصورة فعالة من جانب الآلية، ويطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريراً نهائياً عن الأنشطة الرئيسية للمجلس في دورته الثانية والأربعين؛

٣١- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين تقريراً خطياً يليه حوار تفاعلي بشأن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها أقلية الروهينغيا المسلمة والأقليات الأخرى في ميانمار، بما في ذلك ممارسات التمييز والتعصب العرقي وكرهية الأجانب وكرهية الإسلام، مما ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتعارض مع الإعلانات الدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر إعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تقدم توصيات بشأن تدابير ملموسة ينبغي أن تتخذها حكومة ميانمار والمجتمع الدولي لمواجهة الحالة الراهنة؛

٣٢- يشجع منظومة الأمم المتحدة على أن تولي الاعتبار الواجب للتوصية الصادرة عن بعثة تقصي الحقائق بشأن إجراء تحقيق شامل ومستقل في مشاركة الأمم المتحدة في ميانمار منذ عام ٢٠١١ بهدف تحديد ما إذا كانت قد بُذلت كل الجهود الممكنة لمنع أو تخفيف الأزمات الجارية، وتحديد الدروس المستفادة والممارسات الجيدة، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن المساءلة، والتمكين من القيام بمزيد من العمل الفعال في المستقبل؛

٣٣- يناشد جميع الدول والوكالات الدولية وغيرها من الجهات المانحة أن تزيد الدعم المقدم للضحايا، بما في ذلك دعم اللاجئين والمشردين والمجتمعات المضيفة، ربما عن طريق إنشاء صندوق استئماني لتلبية احتياجاتهم، بما في ذلك احتياجات الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للعنف الجنسي، فضلاً عن الأطفال من الضحايا والشهود.

الجلسة ٣٩

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ٣ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، العراق، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، هنغاريا

المعارضون:

بوروندي، الصين، الفلبين

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أنغولا، جنوب أفريقيا، كينيا، منغوليا، نيبال، اليابان.

١٢/٣٩ - إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن الحق في الغذاء، وإذ يشير على وجه الخصوص إلى قرارات المجلس ١٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٦/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و١٣/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٢٢/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

وإذ يرحب مع التقدير بالمفاوضات البناءة والمشاركة والتعاون النشط في الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية خلال دوراته الخمس، وإذ يرحب بتقرير الفريق عن أعمال دورته الخامسة^(٢)،

١- يعتمد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- يوصي الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٥ (ج) من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، عن طريق قراره ١٢/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

١- تعتمد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- تدعو الحكومات والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي".

الجلسة ٤٠

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٣، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، بنما، بروندي، بيرو، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، نيجيريا

المعارضون:

أستراليا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، ألمانيا، آيسلندا، البرازيل، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، اليابان.

إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ يأخذ في اعتباره المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية، ويؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق إنساني غير قابل للتصرف يتمتع بموجبه كل إنسان وجميع الشعوب بالحق في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً، والمساهمة في هذه التنمية والتمتع بها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة، ويجب أن تُعامل معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وإذ يشير إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ يسلم بالعلاقة والتفاعل الخاصين بين الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والأرض والمياه والطبيعة التي يرتبطون بها ويعتمدون عليها في كسب رزقهم،

وإذ يسلم أيضاً بمساهمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الماضي والحاضر والمستقبل في جميع أنحاء العالم في التنمية وحفظ التنوع البيولوجي وتحسينه، مما يشكل أساس الإنتاج الغذائي والزراعي على نطاق العالم، ومساهماتهم في ضمان الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي، وهما عنصران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يساوره القلق لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يعانون من الفقر والجوع وسوء التغذية على نحو غير متناسب،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يعانون من الأعباء الناجمة عن التدهور البيئي وتغير المناخ،

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء تقدم الفلاحين في السن في جميع أنحاء العالم، بينما تتزايد هجرة الشباب إلى المناطق الحضرية ويتزايد عزوفهم عن الزراعة لانعدام الحوافز ومشقة الحياة الريفية، وإذ يدرك ضرورة تعزيز التنوع الاقتصادي في المناطق الريفية وإيجاد فرص العمل غير الزراعي، خاصة لشباب الأرياف،

وإذ تثير جزعه الأعداد المتزايدة من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين يُطرَدون أو يُشردون قسراً كل عام،

وإذ تثير جزعه أيضاً كثرة حالات انتحار الفلاحين في عدة بلدان،

وإذ يشدد على أن الفلاحات وغيرهن من النساء في المناطق الريفية يؤدّين دوراً هاماً في توفير أسباب البقاء الاقتصادي لأسرهن وفي الإسهام في الاقتصاد الريفي والوطني، بطرائق تشمل عملهن في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، ولكنهن يُحرمن في أحيان كثيرة من حيازة الأرض وملكيته ومن المساواة في فرص الوصول إليها أو إلى موارد الإنتاج أو الخدمات المالية أو المعلومات أو فرص العمالة أو الحماية الاجتماعية، ويقعن في غالب الأحيان ضحايا للعنف والتمييز في أشكال ومظاهر مختلفة،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية تعزيز وحماية حقوق الطفل في المناطق الريفية، بطرق تشمل القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وتعزيز التعليم والرعاية الصحية الجيدين، والحماية من التعرض للمواد الكيميائية والنفايات، والقضاء على عمل الأطفال، وفقاً للالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد كذلك على أن عدة عوامل تجعل من الصعب على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم صغار الصيادين وعمّال مصائد الأسماك والرعاة وعمّال الغابات وغيرهم من الجماعات المحلية، التعبير عن رأيهم، والدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بهم وعن حقوقهم في الحيازة، وكفالة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية التي يعتمدون عليها،

وإذ يعترف بأن سكان الأرياف يواجهون صعوبات متزايدة في الحصول على الأرض والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى، وإذ يشدد على أهمية تحسين سبل الحصول على موارد الإنتاج والاستثمار في التنمية الريفية المناسبة،

وإذ يعرب عن اقتناعه بوجود توفير الدعم للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في جهودهم الرامية إلى تعزيز وتطبيق ممارسات الإنتاج الزراعي المستدامة التي تدعم وتلائم الطبيعة، المشار إليها أيضاً بعبارة 'أمننا الأرض' في عدد من البلدان والمناطق، بسبل منها احترام القدرة البيولوجية والطبيعية للنظم الإيكولوجية على التكيف والتجدد من خلال العمليات والدورات الطبيعية،

وإذ يضع في اعتباره الظروف الخطرة والاستغلالية السائدة في أجزاء كثيرة من العالم التي يجب على العديد من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية أن يعملوا فيها، محرومين في غالب الأحيان من فرصة ممارسة حقوقهم الأساسية في العمل، ومفتقرين إلى أجور الكفاف والحماية الاجتماعية،

وإذ يساوره القلق لأن العاملين من أفراد وجماعات ومؤسسات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المهتمين بالمسائل المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية يواجهون مخاطر كبيرة بأن يتعرضوا لمختلف أشكال التخويف ولا انتهاك سلامتهم البدنية،

وإذ يلاحظ أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية كثيراً ما يواجهون صعوبات في الوصول إلى المحاكم وضباط الشرطة والمدعين العامين والمحامين لدرجة أنهم يعجزون عن التماس سبل الانتصاف أو الحماية الفورية من العنف والإيذاء والاستغلال،

وإذ يساوره القلق إزاء المضاربة في المنتجات الغذائية وتزايد تركيز النظم الغذائية وعدم توازن توزيعها وعدم تكافؤ علاقات القوة على امتداد سلاسل القيمة، مما يعيق التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف التي تحول لكل إنسان وجميع الشعوب حق المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تتيح الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحق المساهمة فيها والتمتع بها،

وإذ يشير إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية رهناً بالأحكام ذات الصلة في كلا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن مفهوم السيادة الغذائية استخدمته دول ومناطق كثيرة للإشارة إلى الحق في تحديد نظمها الغذائية والزراعية والحق في الحصول على غذاء صحي ومناسب ثقافياً يُنتج باستخدام أساليب سليمة بيئياً ومستدامة تحترم حقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان وفي القوانين الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية احترام تنوع الثقافات، وأهمية تعزيز التسامح والحوار والتعاون،

وإذ يشير إلى المجموعة الواسعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها بشأن حماية العمال وتوفير العمل اللائق،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يشير كذلك إلى العمل الواسع الذي أنجزته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحق في الغذاء وحقوق الحياة والحصول على الموارد الطبيعية وغيرها من حقوق الفلاحين، ولا سيما المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة وهي الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحياة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، والخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري،

وإذ يشير إلى نتائج المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وميثاق الفلاحين الذي اعتُمد فيه، حيث شُدّد على ضرورة صياغة استراتيجيات وطنية مناسبة للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وكفالة تكاملها مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بوجه عام،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعاضد هذا الإعلان والاتفاقات الدولية ذات الصلة بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال زيادة ومواصلة مساعي التعاون والتضامن الدوليين،

واقتراناً منه بالحاجة إلى زيادة حماية حقوق الإنسان الخاصة بالفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وإلى اتساق تفسير وتطبيق القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في هذا الشأن،

يعتمد رسمياً الإعلان التالي المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية:

المادة ١

١- لأغراض هذا الإعلان، يعني مصطلح الفلاح أي شخص يعتمد على الأرض ويرتبط بها بشكل خاص ويزاول أو يسعى إلى مزاوله نشاط في مجال الإنتاج الزراعي صغير الحجم، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أو في إطار جماعة، لتوفير متطلبات العيش و/أو للتسويق، ويعتمد اعتماداً كبيراً، وإن لم يكن حصرياً بالضرورة، على عمل أفراد الأسرة أو الأسرة المعيشية وغيره من الطرائق غير النقدية لتنظيم العمل.

٢- ينطبق هذا الإعلان على أي شخص يعمل في الزراعة الحرفية أو الزراعة الصغيرة النطاق أو زراعة المحاصيل أو تربية الماشية أو الرعي أو صيد الأسماك أو الحراثة أو الصيد أو قطف الثمار، وفي الصناعات اليدوية المرتبطة بالزراعة أو مهنة أخرى ذات صلة في منطقة ريفية. وينطبق أيضاً على المعالين من أفراد أسرة الفلاحين.

٣- ينطبق هذا الإعلان أيضاً على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تستغل الأرض وعلى جماعات الرُّحْل والبدو وأشباه الرُّحْل ومن لا يملكون أرضاً، ممن يزاولون الأنشطة المذكورة أعلاه.

٤- ينطبق هذا الإعلان كذلك على المشتغلين بالعمل المأجور، بمن فيهم جميع العمال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، والعمال الموسميّين، في المزارع والحقول والغابات وفي أنشطة الزراعة المائية ومؤسسات الصناعات الزراعية.

المادة ٢

١- تحترم الدول وتحمي وتُعمل حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وتتخذ بسرعة الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات المناسبة للتوصل تدريجياً إلى الأعمال الكامل للحقوق الواردة في هذا الإعلان، التي لا يمكن ضمانها فوراً.

٢- عند تنفيذ هذا الإعلان، تولّى عنايةً خاصة لحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ولاحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك حقوق واحتياجات كبار السن والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة.

٣- دون إغفال التشريعات المحددة بشأن الشعوب الأصلية، تعتمد الدول، قبل اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات والاتفاقات الدولية وغيرها من عمليات صنع القرار التي قد تؤثر في حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، إلى التشاور والتعاون بحسن نية مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من خلال مؤسساتهم التمثيلية، فتعمل، قبل اتخاذ القرارات، مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين يمكن أن يتأثروا بتلك القرارات وتسعى إلى الحصول على دعمهم، وتزوّد على مساهماتهم، مع مراعاة اختلالات موازين القوة القائمة بين الأطراف المختلفة وضمان مشاركة الأفراد والجماعات مشاركة نشطة وحرّة وفعالة ومجدية ومستنيرة في عمليات صنع القرار ذات الصلة.

٤- تُعدُّ الدول وتفسر وتطبق الاتفاقات والمعايير الدولية ذات الصلة، التي هي أطراف فيها، بطريقة تتفق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان حسب انطباقها على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٥- تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة للحرص على أن تعمل الجهات الفاعلة الخاضعة لتنظيمها من غير الدول، مثل الأفراد والمنظمات الخاصة والمؤسسات عبر الوطنية والشركات التجارية الأخرى، على احترام حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعزيزها.

٦- تتخذ الدول، إدراكاً منها لأهمية التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل بلوغ الأهداف والغايات المتوخاة من هذا الإعلان، تدابير مناسبة وفعالة في هذا الصدد، على الصعيدين الثنائي والجماعي، وعند الاقتضاء، في إطار شراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، وبصفة خاصة منظمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، في جملة جهات أخرى. ويمكن أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

- (أ) ضمان كون التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية، شاملاً للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وفي متناولهم ومناسباً لاحتياجاتهم؛
- (ب) تيسير جهود بناء القدرات ودعمها، بوسائل تشمل تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات؛
- (ج) تيسير التعاون في مجالي البحث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛
- (د) تقديم المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، عن طريق تسهيل الحصول على تكنولوجيات ميسورة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيات، ولا سيما إلى البلدان النامية بشروط متفق عليها؛

(هـ) تحسين سير الأسواق على الصعيد العالمي وتسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باحتياجات الأغذية، من أجل المساعدة على الحد من شدة تقلب أسعار الأغذية ومن إجراءات المضاربة.

المادة ٣

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، دون التعرض في ممارسة حقوقهم

لأبي نوع من أنواع التمييز على أسس من قبيل الأصل أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو اللغة أو الثقافة أو الحالة الزوجية أو الممتلكات أو الإعاقة أو السن أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الدين أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات تكفل لهم ممارسة حقهم في التنمية.

٣- تتخذ الدول تدابير مناسبة للقضاء على الظروف المسببة للتمييز ضد الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أو المساعدة على استمراره، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة.

المادة ٤

١- تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية ولتشجيع تمكينهن، كي تكفل لهنّ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإمكانية السعي بحرية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المناطق الريفية، والمشاركة فيها والاستفادة منها.

٢- تضمن الدول تمتع الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية، دون تمييز، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذا الإعلان وفي غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق التالية:

(أ) المشاركة الفعلية على قدم المساواة في صياغة وتنفيذ خطط التنمية على جميع المستويات؛

(ب) الوصول على قدم المساواة إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك ما يكفي من مرافق الرعاية الصحية والمعلومات والمشورة والخدمات في مجال تنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة المباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، النظامي وغير النظامي، بما في ذلك التدريب والتعليم في مجال محو الأمية الوظيفية، والاستفادة من جميع الخدمات المجتمعية والإرشادية بهدف رفع مستوى كفاءتهنّ التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والجمعيات والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق التوظيف أو ممارسة الأعمال الحرة؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) الاستفادة، على قدم المساواة، من الخدمات المالية، والائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة؛

- (ح) المساواة في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها وإدارتها، والمعاملة على أساس المساواة أو الأولوية في سياق الإصلاحات المتعلقة بالأراضي والزراعة وخطط التسوية المتعلقة بالأراضي؛
- (ط) العمل اللائق والمساواة في الأجور ومنافع الضمان الاجتماعي، وإمكانية ممارسة الأنشطة المدرة للدخل؛
- (ي) عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف.

المادة ٥

- ١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الوصول إلى الموارد الطبيعية الموجودة في مجتمعاتهم المحلية، والتي يحتاجون إليها للتمتع بظروف معيشة ملائمة، ولهم الحق في استخدامها المستدام، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان. ولهم الحق أيضاً في المشاركة في إدارة هذه الموارد.
- ٢- تتخذ الدول تدابير لضمان أن يكون السماح بأي استغلال يؤثر في الموارد الطبيعية التي اعتاد الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية حيازتها أو استخدامها مستنداً إلى العناصر التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) تقييم للأثر الاجتماعي والبيئي يُجرى على النحو الواجب؛
- (ب) مشاورات بحسن نية، وفقاً للمادة ٢-٣ من هذا الإعلان؛
- (ج) طرائق من أجل تحقيق العدل والإنصاف في تقاسم المنافع المتأتية من هذا الاستغلال، محددة وفق شروط متفق عليها، بين الأطراف التي تستغل الموارد الطبيعية والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

المادة ٦

- ١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمن الشخصي.
- ٢- لا يجوز أن يتعرض الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، أو للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز استرقاقهم أو استعبادهم.

المادة ٧

- ١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في أن يُعترف لهم بالشخصية القانونية في كل مكان.
- ٢- تتخذ الدول تدابير مناسبة لتيسير حرية تنقل الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٣- تتخذ الدول، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة للتعاون من أجل معالجة مسائل الحياة العابرة للحدود التي تؤثر في الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية العابرة للحدود الدولية، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان.

المادة ٨

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في حرية الفكر والمعتقد والوجدان والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي. ولهم الحق في التعبير عن آرائهم، شفويًا أو كتابة أو طباعة، في شكل فني أو بأي وسيلة أخرى يختارونها، على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة، أفراداً و/أو جماعات، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، في الأنشطة السلمية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٤- تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان توفير السلطات المختصة الحماية لكل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة ممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان أو دفاعه عنها.

المادة ٩

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق، من أجل حماية مصالحهم، في تكوين المنظمات أو النقابات أو التعاونيات أو أي منظمة أو جمعية أخرى يختارونها، والحق في الانضمام إليها، وفي التفاوض الجماعي. وتكون هذه المنظمات مستقلة وطوعية في طابعها، ولا يجوز تعرضها لأي تدخل أو إكراه أو قمع.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- تتخذ الدول تدابير مناسبة لتشجيع إنشاء منظمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك النقابات أو التعاونيات أو المنظمات الأخرى، وبخاصة لأغراض إزالة العقبات التي تعترض إنشاءها ونموها وممارسة أنشطتها المشروعة، بما في ذلك أي تمييز تشريعي أو إداري ضد تلك المنظمات أو أعضائها، ولتقديم الدعم لها من أجل تقوية موقفها عند التفاوض بشأن الترتيبات التعاقدية بغية ضمان شروط وأسعار عادلة ومستقرة ولا تنتهك حقهم في الكرامة وفي حياة لائقة.

المادة ١٠

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة النشطة والحرّة، مباشرة و/أو من خلال المنظمات التي تمثلهم، في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.

٢- تشجع الدول مشاركة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، مباشرة و/أو عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في عمليات صنع القرار التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم؛ ويشمل ذلك احترام إنشاء ونمو منظمات قوية ومستقلة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعزيز مشاركتهم في إعداد وتنفيذ معايير سلامة الأغذية والعمل والمعايير البيئية التي يمكن أن تؤثر في حياتهم.

المادة ١١

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في طلب المعلومات واستلامها وإعدادها وإحالتها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعوامل التي يمكن أن تؤثر في إنتاج منتجاتهم وتجهيزها وتسويقها وتوزيعها.

٢- تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان حصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بلغة وشكل ووسائل تتفق وأساليبهم الثقافية وفي الوقت المناسب، على معلومات وجيئة وشفافة وكافية من أجل تعزيز تمكينهم وضمان مشاركتهم الفعالة في صنع القرارات المتعلقة بالمسائل التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.

٣- تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز وصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية إلى نظام عادل ونزيه وملائم لتقييم واعتماد جودة منتجاتهم على الصعيد المحلي والوطني والدولي، ولتعزيز مشاركتهم في صياغة هذا النظام.

المادة ١٢

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الوصول الفعلي إلى القضاء من دون تمييز، بما في ذلك الوصول إلى إجراءات عادلة لتسوية المنازعات وإلى سبل انتصاف فعالة من جميع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم. ويراعي أي قرار من هذا النوع عاداتهم وتقاليدهم وقواعدهم ونظمهم القانونية على نحو يتسق مع الالتزامات ذات الصلة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢- تكفل الدول للأشخاص المعنيين الحصول في الوقت المناسب ومن دون تمييز، عن طريق هيئات قضائية وإدارية نزيهة ومؤهلة، على وسائل فعالة وميسورة التكلفة لتسوية المنازعات بلغتهم الأم، وتتيح الدول سبل انتصاف فعالة وفورية يمكن أن تشمل حق الاستئناف ورد الحق والبدل والتعويض وجبر الضرر.

٣- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على المساعدة القانونية. وتنظر الدول في اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية، لدعم الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين لولا ذلك لما حصلوا على الخدمات الإدارية والقضائية.

٤- تنظر الدول في اتخاذ تدابير لتمتين المؤسسات الوطنية ذات الصلة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

٥- تتيح الدول للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية آليات فعالة لمنع أي إجراء يهدف أو يؤدي إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية، أو إلى تجريدهم تعسفاً من ملكية أراضيهم ومواردهم الطبيعية، أو إلى حرمانهم من أسباب عيشهم وسلامتهم، ولجبر الضرر الناجم عنه، ومنع أي شكل من أشكال التوطين أو التشريد القسري، ولجبر الضرر الناجم عنه.

المادة ١٣

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في العمل، الذي يشمل الحق في حرية اختيار طريقة كسب عيشهم.

٢- لأطفال الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من أي عمل يحتمل أن يكون خطراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.

٣- تهيئ الدول بيئة مواتية تتيح للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وأسرهم فرص العمل بأجر يوفر مستوى معيشياً ملائماً.

٤- تتخذ الدول التي ترتفع فيها مستويات الفقر في الأرياف وتفتقر إلى فرص العمل في القطاعات الأخرى تدابير مناسبة لإقامة وتعزيز نظم غذائية مستدامة تكون كثيفة العمالة بالقدر الكافي للمساهمة في إيجاد فرص عمل لائق.

٥- تتولى الدول، آخذة في الاعتبار الخصائص المميزة للفلاحة ومصائد الأسماك الصغيرة النطاق، رصد الامتثال لقوانين العمل عن طريق تخصيص الموارد المناسبة عند الاقتضاء لضمان عمل هيئات التفتيش بفعالية في المناطق الريفية.

٦- لا يجوز إلزام أحد بالعمل القسري أو السخرة أو العمل الإلزامي، أو تعريضه لخطر الوقوع ضحية للاتجار بالبشر، أو إبقاؤه في أي شكل آخر من أشكال الرق المعاصر. وتتخذ الدول، بالتشاور والتعاون مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والمنظمات التي تمثلهم، تدابير مناسبة لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال وجميع أشكال الرق المعاصر، مثل إساءة الدين للنساء والرجال والأطفال، والعمل القسري، بما يشمل الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، أو عمال الغابات، أو العمال الموسمين، أو العمال المهاجرين.

المادة ١٤

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بغض النظر عما إذا كانوا عمالاً مؤقتين أو موسمين أو مهاجرين، الحق في العمل في ظروف عمل آمنة وصحية، وفي المشاركة في تطبيق تدابير السلامة والصحة ومراجعتها، وفي اختيار ممثليهم في مجالي السلامة والصحة وممثليهم في اللجان المعنية بالسلامة والصحة، وفي اتخاذ تدابير لمنع الأخطار والمخاطر والحد منها ومراقبتها، وفي الحصول على ملابس ومعدات واقية كافية ومناسبة وعلى المعلومات والتدريبات الكافية بشأن السلامة المهنية، وفي العمل دون التعرض للعنف والتحرش، بما فيه

التحرش الجنسي، وفي الإبلاغ عن ظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية، وفي النأي بأنفسهم عن أي خطر ناجم عن الأنشطة التي يؤديها في إطار عملهم عندما تكون هناك أسباب معقولة تدفعهم إلى الاعتقاد بأن هناك خطراً وشيكاً وشديداً يهدد سلامتهم وصحتهم، دون التعرض لأي فعل انتقامي يتعلق بالعمل بسبب ممارسة هذه الحقوق.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في عدم استخدام المواد الخطرة أو المواد الكيميائية السامة، بما فيها المواد الكيميائية الزراعية أو الملوثات الزراعية أو الصناعية، وفي عدم التعرض لها.

٣- تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان ظروف عمل آمنة وصحية مواتية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وتُعيّن الدول، على وجه الخصوص، ما يلزم من سلطات مختصة مسؤولة، وتنشئ آليات للتنسيق بين القطاعات من أجل تنفيذ السياسات وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين في الزراعة والصناعة الزراعية ومصائد الأسماك، وتنص على تدابير تصحيحية وعقوبات مناسبة، وتنشئ وتدعم نظاماً كافية ومناسبة لتفتيش أماكن العمل في المناطق الريفية.

٤- تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) الوقاية من المخاطر على الصحة والسلامة الناجمة عن التكنولوجيات والمواد الكيميائية والممارسات الزراعية، بطرق تشمل حظرها وتقييد استخدامها؛

(ب) إنشاء نظام وطني مناسب أو أي نظام آخر توافقت عليه السلطات المختصة يرسى معايير محددة لاستيراد المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة وتصنيفها وتغليفها وتوزيعها ووسمها واستخدامها، ولحظرها أو تقييد استخدامها؛

(ج) امتثال من ينتج المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة أو يستوردها أو يوفرها أو يبيعها أو ينقلها أو يخزنها أو يتخلص منها للمعايير الوطنية أو غيرها من معايير السلامة والصحة المعترف بها، وتوفيره المعلومات الكافية والمناسبة للمستخدمين باللغة أو اللغات الرسمية المناسبة للبلد، وللسلطات المختصة بناءً على طلبها؛

(د) وجود نظام مناسب لجمع النفايات الكيميائية والمواد الكيميائية القديمة وحاويات المواد الكيميائية الفارغة وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة آمنة من أجل الحيلولة دون استخدامها لأغراض أخرى وإزالة أو تقليل مخاطرها على السلامة والصحة وعلى البيئة؛

(هـ) وضع وتنفيذ برامج لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن الآثار الصحية والبيئية للمواد الكيميائية الشائع استخدامها في المناطق الريفية وبشأن بدائلها.

المادة ١٥

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على الغذاء الكافي والحق الأساسي في العيش في مأمن من الجوع. ويشمل ذلك الحق في إنتاج الأغذية والحق في تغذية ملائمة، مما يضمن إمكانية التمتع بأعلى مستويات النمو البدني والنفسي والفكري.

٢- تضمن الدول تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بحق الحصول، مادياً واقتصادياً، وفي جميع الأوقات، على أغذية كافية وملائمة تُنتج وتستهلك بطرائق مستدامة وعادلة وتحترم ثقافتهم وتحافظ على إمكانية حصول الأجيال القادمة على الأغذية وتضمن لهم حياة كريمة ومجزية مادياً وعقلياً، أفراداً و/أو جماعات، وتلبي احتياجاتهم.

٣- تتخذ الدول تدابير مناسبة لمكافحة سوء تغذية الأطفال في المناطق الريفية، بما في ذلك في إطار الرعاية الصحية الأولية، بوسائل منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بيسر وتوفير ما يكفي من الأغذية المغذية وضمان حصول النساء على ما يكفي من التغذية خلال مرحلتى الحمل والرضاعة. وتضمن الدول أيضاً إعلام جميع شرائح المجتمع، وخاصة الآباء والأطفال، وإتاحة الفرص لهم للحصول على التثقيف الغذائي، ودعمهم في الاستفادة من المعارف الأساسية المتعلقة بتغذية الطفل ومزايا الرضاعة الطبيعية.

٤- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد نظمهم الغذائية والزراعية، الذي تعترف به العديد من الدول والمناطق بوصفه الحق في السيادة الغذائية. ويشمل ذلك الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار بشأن السياسات الغذائية والزراعية والحق في غذاء صحي وكاف يُنتج باستخدام أساليب سليمة بيئياً ومستدامة تحترم ثقافتهم.

٥- تضع الدول، في إطار شراكة مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، سياسات عامة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تحسين وحماية الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي والسيادة الغذائية والنظم الغذائية المستدامة والمنصفة التي تعزز وتحمي الحقوق الواردة في هذا الإعلان. وتضع الدول آليات لضمان اتساق سياساتها الزراعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنمائية مع أعمال الحقوق الواردة في هذا الإعلان.

المادة ١٦

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في مستوى معيشي ملائم لهم ولأسرهم، وفي الحصول بطرق ميسرة على وسائل الإنتاج اللازمة لتحقيق ذلك، بما في ذلك أدوات الإنتاج والمساعدة التقنية والقروض وخدمات التأمين والخدمات المالية الأخرى. ولهم أيضاً الحق في أن يتبعوا بحرية، أفراداً و/أو جماعات، وبلاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، الطرائق التقليدية في الزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية والحراجه، وفي تطوير نظم مجتمعية للتسويق.

٢- تتخذ الدول التدابير المناسبة لإتاحة إمكانية وصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية إلى وسائل النقل ومرافق التجهيز والتجفيف والتخزين الضرورية لبيع منتجاتهم في الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية بأسعار تضمن لهم دخلاً مجزياً وأسباب عيش كريم.

٣- تتخذ الدول التدابير المناسبة لتعزيز ودعم الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية بطرائق تيسر وتضمن حصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على فرص كاملة ومنصفة لدخول هذه الأسواق والمشاركة فيها لبيع منتجاتهم بأسعار تتيح لهم ولأسرهم إمكانية التمتع بمستوى معيشي ملائم.

٤- تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لضمان إسهام سياساتها وبرامجها المتعلقة بالتنمية الريفية والزراعة والبيئة والتجارة والاستثمار إسهاماً فعالاً في حماية وتعزيز خيارات أسباب

العيش على الصعيد المحلي وفي عملية الانتقال إلى أساليب إنتاج زراعي مستدامة بيئياً. وتحفز الدول الإنتاج المستدام، بما في ذلك الإنتاج الزراعي - الإيكولوجي والإنتاج العضوي، كلما أمكن ذلك، وتيسر عمليات البيع المباشر من المزارع إلى المستهلك.

٥ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز قدرة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على الصمود أمام الكوارث الطبيعية وغيرها من الاختلالات الحادة، مثل إخفاقات الأسواق.

٦ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان العدالة في الأجور وتساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة، دون أي نوع من أنواع التمييز.

المادة ١٧

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في امتلاك الأرض، أفراداً و/أو جماعات، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان، بما في ذلك الحق في الوصول إلى الأراضي والمستطحات المائية والمناطق البحرية الساحلية ومصائد الأسماك والمراعي والغابات الموجودة فيها، وفي استخدامها وإدارتها على نحو مستدام، من أجل بلوغ مستوى معيشي ملائم، والحصول على مكان يعيشون فيه بأمن وسلام وكرامة، والنهوض بثقافتهم.

٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لإزالة وحظر جميع أشكال التمييز المتعلق بالحق في الأرض، بما في ذلك أشكال التمييز الناتج عن التغيرات الطارئة في الحالة الزوجية، أو انعدام الأهلية القانونية، أو انعدام فرص الوصول إلى الموارد الاقتصادية.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لكفالة الاعتراف القانوني بحقوق حيازة الأراضي، بما في ذلك حقوق حيازة الأراضي العرفية التي ليست حالياً مشمولة بحماية القانون، وتعترف بوجود نماذج ونظم مختلفة. وتحمي الدول الحيازة المشروعة، وتضمن عدم تعرض الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية للطرد التعسفي أو غير القانوني، وعدم إسقاط حقوقهم أو التعدي عليها بشكل آخر. وتعترف الدول بالمشاعات الطبيعية وما يتصل بها من نظم الاستخدام والإدارة الجماعيين وتحميها.

٤ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من التشريد التعسفي وغير القانوني من أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو من الموارد الطبيعية الأخرى المستخدمة في أنشطتهم واللازمة للتمتع بظروف عيش ملائمة. وتدرج الدول في قوانينها المحلية أحكاماً للحماية من التشريد تنفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتحظر الدول الإخلاء القسري التعسفي وغير القانوني، وتخريب المناطق الزراعية، ومصادرة الأرض وغيرها من الموارد الطبيعية أو نزع ملكيتها، بما في ذلك كتدبير عقابي أو كوسيلة أو طريقة للحرب.

٥ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين حُرِّموا على نحو تعسفي أو غير قانوني من أراضيهم الحق، فردياً و/أو جماعياً، وبالاشتراك مع غيرهم أو كجماعة، في العودة إلى أراضيهم التي حُرِّموا منها على نحو تعسفي أو غير قانوني، بما يشمل حالات الكوارث الطبيعية و/أو النزاع المسلح، وفي إمكانية وصولهم من جديد إلى الموارد الطبيعية المستخدمة في أنشطتهم واللازمة للتمتع بظروف عيش ملائمة، كلما أمكن، أو في الحصول على تعويض عادل ومنصف وقانوني إذا تعذرت عودتهم.

٦- تتخذ الدول، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة لتنفيذ إصلاحات زراعية من أجل تيسير إمكانية الوصول على نطاق واسع وعلى قدم المساواة إلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى اللازمة لضمان تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بظروف عيش ملائمة، وللحد من الإفراط في تركيز حيازة الأراضي والسيطرة عليها، آخذة في الاعتبار وظيفتها الاجتماعية. وينبغي منح الأولوية للفلاحين الذين لا يملكون أرضاً والشباب وصغار الصيادين وغيرهم من عمال المناطق الريفية عند تخصيص الأراضي ومصائد الأسماك والغابات المملوكة للدولة.

٧- تتخذ الدول تدابير ترمي إلى حفظ واستدامة استخدام الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى المستخدمة في الإنتاج، بسبل منها الزراعة الإيكولوجية، وتميئ الظروف الملائمة لتجديد الطاقات والدورات البيولوجية والطبيعية الأخرى.

المادة ١٨

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيهم والموارد التي يستخدمونها ويديرونها.

٢- تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، دون تمييز، ببيئة آمنة ونظيفة وصحية.

٣- تمثل الدول لالتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة تغير المناخ. وللفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الإسهام في رسم وتنفيذ السياسات الوطنية والمحلية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بسبل منها استخدام الممارسات والمعارف التقليدية.

٤- تتخذ الدول تدابير فعالة لضمان عدم تخزين أي أشياء أو مواد أو نفايات خطيرة أو التخلص منها في أراضي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وتعاون لمواجهة المخاطر التي تهدد تمتعهم بحقوقهم من جراء الأضرار البيئية العابرة للحدود.

٥- تحمي الدول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من تجاوزات الجهات الفاعلة من غير الدول، بطرائق تشمل إنفاذ قوانين بيئية تسهم إسهاماً مباشراً أو غير مباشر في حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

المادة ١٩

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على البذور، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان، بما في ذلك:

- (أ) الحق في حماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (ب) الحق في المشاركة على نحو منصف في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (ج) الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (د) الحق في حفظ واستخدام وتبادل وبيع بذورهم أو مواد الإكثار المحفوظة في المزارع.

- ٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في صون ما يملكونه من بذور ومعارف تقليدية والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها.
- ٣- تتخذ الدول تدابير لاحترام حق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الحصول على البذور، ولحماية هذا الحق وإعماله.
- ٤- تضمن الدول توافر بذور جيدة وبكميات كافية للفلاحين في أنسب وقت للزراعة وبأسعار ميسورة.
- ٥- تعترف الدول بحق الفلاحين في الاعتماد إما على بذورهم الخاصة أو على بذور أخرى متاحة محلياً يختارونها، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمحاصيل وأنواع النباتات التي يرغبون في زرعها.
- ٦- تتخذ الدول تدابير مناسبة لدعم النظم التي يستخدمها الفلاحون لإنتاج البذور، ولتشجيع استخدام البذور الفلاحية وتعزيز التنوع البيولوجي الزراعي.
- ٧- تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان مراعاة احتياجات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في أنشطة البحث والتطوير في المجال الزراعي، ولضمان مشاركتهم الفعلية في تحديد أولويات البحث والتطوير وتنفيذ أنشطتهما، مع مراعاة خبرتهم، ولزيادة الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير المتصلة بالمحاصيل والبذور اليتيمة التي تستوفي احتياجات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.
- ٨- تضمن الدول احترام ومراعاة حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية واحتياجاتهم وظروفهم الواقعية في سياسات البذور والقوانين المتعلقة بحماية الأصناف النباتية والقوانين الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية، وفي نظم منح الشهادات والقوانين المتعلقة بتسويق البذور.

المادة ٢٠

- ١- تتخذ الدول تدابير مناسبة، وفقاً لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، لمنع استنفاد التنوع البيولوجي وضمان حفظه واستدامة استخدامه، من أجل تعزيز وحماية التمتع الكامل بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.
- ٢- تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز وحماية معارف الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ومبتكراتهم وممارساتهم التقليدية، بما في ذلك النظم التقليدية المتبعة في الزراعة والرعي والحراثة ومصائد الأسماك والثروة الحيوانية والزراعة الإيكولوجية، المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه.
- ٣- تمنع الدول مخاطر انتهاك حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من جراء تطوير أي كائنات حية محورة أو مناوئتها أو نقلها أو استخدامها أو تحويلها أو إطلاقها.

المادة ٢١

- ١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، وهما حقان من حقوق

الإنسان أساسيان للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ويشمل هذان الحقان الحصول على نظم للإمداد بالمياه ومرافق للصرف الصحي جيدة وميسورة التكلفة وفي المتناول، ومقبولة ثقافياً وجنسائياً، ولا تنطوي على تمييز.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي، وللزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية، وفي تأمين أسباب العيش الأخرى المتصلة بالمياه، وضمان حفظ المياه وتجديدها واستدامة استخدامها. ولهم الحق في تكافؤ فرص الحصول على المياه ونظم إدارتها، وفي عدم التعرض لقطع إمدادات المياه تعسفاً أو لتلوث مصادرها.

٣- تحترم الدول وتحمي وتضمن إمكانية الحصول من دون تمييز على المياه، بما في ذلك في النظم العرفية والمجتمعية لإدارة المياه، وتتخذ تدابير لضمان مياه ميسورة التكلفة للاستخدام الشخصي والمنزلي وللأغراض الإنتاجية، ومرافق صرف صحي محسنة، خاصة للنساء والفتيات الريفيات والأشخاص المنتمين إلى الفئات المحرومة أو المهمشة، مثل الرعاية الرحل وعمال المزارع وجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية أو غير نظامية. وتعزز الدول التكنولوجيات المناسبة والميسورة التكلفة، بما في ذلك تكنولوجيا الري، والتكنولوجيات الخاصة بإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وجمع المياه وتخزينها.

٤- تحمي الدول وتستعيد النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، من فرط الاستعمال والتلوث بالمواد الضارة، ولا سيما بالنفايات الصناعية السائلة والمعادن المركزة والمواد الكيميائية التي تؤدي إلى تسمم بطيء وسريع.

٥- تمنع الدول الأطراف الثالثة من عرقلة تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بالحق في المياه. وتعطي الدول الأولوية لاستخدام المياه لسد الاحتياجات البشرية على الاستخدامات الأخرى، مشجعة حفظها وتجديدها واستخدامها المستدام.

المادة ٢٢

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

٢- تتخذ الدول، وفقاً لظروفها الوطنية، خطوات مناسبة لتعزيز تمتع جميع العمال المهاجرين في المناطق الريفية بالحق في الضمان الاجتماعي.

٣- تعترف الدول بحق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الحصول على الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وينبغي أن ترسي أو تبقي، وفقاً للظروف الوطنية، حداً أدنى من الحماية الاجتماعية يشمل ضمانات اجتماعية أساسية. وينبغي أن تكفل الضمانات كحد أدنى حصول جميع المحتاجين، طوال عمرهم، على الرعاية الصحية الأساسية والدخل الأساسي المضمون، اللذين يكفلان معاً الحصول الفعلي على السلع والخدمات المعروفة على أنها ضرورية على المستوى الوطني.

٤ - وينبغي أن يحدد القانون الضمانات الأساسية التي يكفلها الضمان الاجتماعي. وينبغي أيضاً تحديد إجراءات تظلم واستئناف نزيهة وشفافة وفعالة ويمكن الوصول إليها بتكلفة ميسورة. وينبغي إقامة نظم لتعزيز الامتثال للأطر القانونية الوطنية.

المادة ٢٣

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ولهم أيضاً الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في استخدام طبهم التقليدي وصون ممارساتهم الصحية، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى نباتاتهم وحيواناتهم وموادهم المعدنية للاستخدام الطبي والحفاظ عليها.

٣ - تضمن الدول إمكانية الوصول من دون تمييز إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية في المناطق الريفية، خاصة للفئات التي تعيش في أوضاع هشّة، وإمكانية الحصول على الأدوية الأساسية، وخدمات التحصين ضد الأمراض المعدية الرئيسية، وخدمات الصحة الإنجابية، والمعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية التي تمس المجتمع المعني، بما في ذلك طرائق الوقاية منها ومكافحتها، وخدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، علاوة على تدريب العاملين في الحقل الصحي، الذي يشمل التثقيف بشأن الصحة وحقوق الإنسان.

المادة ٢٤

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على سكن لائق. ولهم الحق في الحفاظ على بيت آمن يؤويهم ومجتمع محلي يعيشون فيه في ظروف قوامها السلم والكرامة، والحق في عدم التمييز في هذا السياق.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من الإخلاء القسري من بيوتهم ومن المضايقات والتهديدات الأخرى.

٣ - لا يجوز للدول أن تعمد قسراً أو خارج القانون، إلى أن تُخرج، مؤقتاً أو على نحو دائم، الفلاحين أو غيرهم من العاملين في المناطق الريفية عنوة من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها، من غير أن توفر أو تتيح لهم إمكانية الحصول على أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو أشكال الحماية الأخرى. ويجب عليها، في حالة الإخلاء الحتمي، أن تقدم أو تضمن تعويضاً منصفاً وعادلاً عن أي خسائر مادية أو غير مادية.

المادة ٢٥

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على تدريب ملائم يناسب بالتحديد البيئات الإيكولوجية - الزراعية والاجتماعية - الثقافية والاقتصادية التي يعيشون فيها. وينبغي أن تشمل المواضيع التي تغطيها برامج التدريب مسائل تحسين الإنتاجية والتسويق والقدرة على التكيف مع الآفات والممرضات والصدمات التنظيمية وآثار المواد الكيميائية وتغير المناخ والأحداث المتصلة بالطقس، دون أن تقتصر عليها.

- ٢- لجميع أطفال الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التعليم وفقاً لما تقبله ثقافتهم ووفقاً لجميع الحقوق المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان.
- ٣- تشجع الدول قيام شركات عادلة وتشاركية بين المزارعين والعلماء، من قبيل مدارس تدريب المزارعين، والاستنبات التشاركي، وعيادات صحة النباتات والحيوانات، بغرض التصدي بشكل أنسب للتحديات الفورية والناشئة التي يواجهها الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.
- ٤- تستثمر الدول في توفير التدريب والمعلومات عن السوق والخدمات الاستشارية على مستوى المزرعة.

المادة ٢٦

- ١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع بثقافتهم وفي السعي بحرية إلى النهوض بها دون أي تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. ولهم الحق أيضاً في حفظ معارفهم التقليدية والمحلية، مثل طرائق الحياة أو أساليب الإنتاج أو التكنولوجيا أو الأعراف والتقاليد، وفي الإعراب عنها والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها. ولا يجوز لأحد أن يتدرب بالحقوق الثقافية لخرق حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو للحد من نطاقها.
- ٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أفراداً و/أو جماعات، وبالإشتراك مع غيرهم أو كجماعة، الحق في التعبير عن عاداتهم ولغاتهم وثقافتهم ودياناتهم وأدابهم وفنونهم المحلية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ٣- تحترم الدول حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية المتصلة بمعارفهم التقليدية، وتتخذ تدابير للاعتراف بها وحمايتها وللقضاء على التمييز ضد المعارف والممارسات والتقنيات التقليدية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

المادة ٢٧

- ١- تساهم الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات المالية الدولية والإقليمية، في كفاءة التطبيق الكامل لهذا الإعلان بوسائل تشمل حشد المساعدة والتعاون في مجال التنمية، ضمن أمور أخرى. ويجب النظر في إيجاد سبل ووسائل لضمان مشاركة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في المسائل التي تؤثر في حياتهم.
- ٢- تعمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات المالية الدولية والإقليمية، على تعزيز احترام هذا الإعلان وتطبيقه التام، ومتابعة مدى فعاليته.

المادة ٢٨

- ١- ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يعرقل أو يلغي الحقوق التي يتمتع بها حالياً الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أو الحقوق التي قد يحصلون عليها في المستقبل.

٢- تُحترم، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان، حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانوناً والممتثلة للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون أي قيود من هذا القبيل غير تمييزية وتكون ضرورية فقط لضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام، وللوفاء بالمتطلبات العادلة والأشد ضرورة لمجتمع ديمقراطي.

١٣/٣٩ - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لبلوغ الغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يقر بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كان له، منذ اعتماده، تأثير إيجابي على صياغة دساتير ونظم أساسية عدة على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في التطوير التدريجي للأطر القانونية والدولية والسياسات المنطبقة على الشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى اعتماد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٣)،

وإذ يقدّر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشير إلى التزام الجمعية العامة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بالنظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس هذه الشعوب، وإذ يرحب بالقرار ٣٢١/٧١ الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يقر بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وبخاصة اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يقر أيضاً بالدراسة التي أعدها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية تحت عنوان "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة: نهج قائم على حقوق الإنسان"^(٤)، وإذ يشجع جميع الأطراف على أن تنظر في أمثلة على الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في الدراسة باعتبارها توجيهات عملية بخصوص الكيفية التي يمكن بها بلوغ الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

(٣) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

(٤) A/HRC/39/62.

وإذ يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية^(٥)، الذي عبرت فيه عن الانشغال إزاء ما خلصت إليه من نتائج بشأن ما تتعرض له الشعوب الأصلية التي تدافع عن حقوقها من هجمات وتجرم وبشأن تدابير الوقاية والحماية المتاحة، وإذ يناشد جميع الدول أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، وتكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في هذا الصدد والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى اعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، ومساهمة هذه الاتفاقية بقدر مهم في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها،

وإذ يسلم بأن الشعوب الأصلية هي من الجماعات الأولى التي تواجه الآثار المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وعلاقتها الوثيقة بها، وإذ يرحب بدور الشعوب الأصلية في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والغايات التي تتضمنها،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تمكين نساء الشعوب الأصلية وشبابها وبناء قدراتهم، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار في المسائل التي تمسهم بصفة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والعمالة ونقل المعارف التقليدية واللغات والممارسات، وإذ يدرك أيضاً أهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

١- ينوه بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٦)، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تستمر في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وعن متابعة مدى فعالية الإعلان؛

٢- يحيط علماً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك زيارتها الرسمية وتقاريرها، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة إلى طلبات الزيارة التي تقدمها إليها؛

٣- يرحب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تقريرها السنوي^(٧)، والأنشطة التي تضطلع بها فيما بين الدورات، ويطلب إلى المفوضية السامية أن

(٥) A/HRC/39/17.

(٦) A/HRC/39/37.

(٧) A/HRC/39/68.

تكفل ترجمة هذه التقارير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على المجلس في الوقت المناسب، وتضمن ترجمة الدراسات والتقارير التي تعدها آلية الخبراء قبل بداية الدورة، وفقاً لقرار المجلس ٢٥/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٤- يشجع الدول بقوة على المشاركة بنشاط في دورات آلية الخبراء وبدء حوار معها، بما في ذلك في إطار الأنشطة التي تضطلع بها في فترة ما بين الدورات؛

٥- يسلم بجهود الشعوب الأصلية والدول وآلية الخبراء، في إطار إنجاز ولايتها، الرامية إلى تقديم المساعدة عن طريق تيسير الحوار، عندما تراضى على ذلك جميع الأطراف، بغية بلوغ الغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ويشجع على تقديم طلبات إلى آلية الخبراء من أجل الحصول على المساعدة التقنية؛

٦- يشير إلى أن الدراسة المقبلة لآلية الخبراء، المقرر استكمالها بحلول الدورة الثانية عشرة للآلية، ستركز على موضوع الشعوب الأصلية والهجرة والحدود، ويحيط علماً أيضاً بأن آلية الخبراء ستعد تقريراً عن موضوع الاعتراف والجبر والمصالحة؛

٧- يشجع الدول وجميع المؤسسات الأكاديمية المعنية ومؤسسات الشعوب الأصلية وممثليها، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوصفها الوكالة الرائدة للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، على المشاركة بنشاط في تنظيم وتنفيذ الأنشطة المتصلة بالسنة الدولية في عام ٢٠١٩، والتمسك بروح السنة الدولية عن طريق اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوجيه النظر إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها؛

٨- يقر، وفقاً للفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وبالنظر إلى الاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٩، أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة الثانية والأربعين للمجلس حول النهوض بالغات الأصلية والحفاظ عليها، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الرابعة والأربعين؛

٩- يقر أيضاً، وفقاً للفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨، أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة الخامسة والأربعين للمجلس حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته السابعة والأربعين؛

١٠- يرحب بالمقترح المقدم إليه من آلية الخبراء والممثل في بذل المزيد من الجهود لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في أعمال المجلس، وبخاصة الحوار مع آلية الخبراء والمقررة الخاصة، وفي حلقة النقاش السنوية الممتدة لنصف يوم والمتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ويرحب أيضاً بتشجيع الجمعية العامة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام،

وفقاً للنظام الداخلي لكل منها، بتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التي تناقش المسائل التي تمسها؛

١١- يقرّر أن يعقد جلسة تحاور بين الدورات على امتداد نصف يوم، وفي الوقت ذاته يدعو رئيس الجمعية العامة للمشاركة في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس التي تناقش المسائل التي تمسها وذلك في اليوم الأول من الدورة الثانية عشرة لآلية الخبراء، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى جلسة التحوار وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن جلسة التحوار وتقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الرابعة والأربعين، ويوصي بأن تنظر الجمعية العامة في ذلك التقرير في إطار العملية الجارية نحو تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في عمل الأمم المتحدة؛

١٢- يشجّع الدول ووكالات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها المعنية على أن تدعم الأمين العام في مساعيه لعقد مشاورات إقليمية في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بغية استقصاء آراء الشعوب الأصلية من مختلف مناطق العالم بشأن ما يلزم اتخاذه من تدابير تكفل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها؛

١٣- يشجّع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها الشعوب الأصلية وأفرادها عند الوفاء بالتزاماتها المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، التي تطبّق مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

١٤- يشجّع المقررة الخاصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء على تعزيز التعاون والتنسيق الجارين فيما بينها، وعلى تكثيف جهودها المبذولة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة التعاون الوثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

١٥- يركّز من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجّع الدول على النظر بجدية في توصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

١٦- يرحّب بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في أعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجّع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المقبولة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدّم أثناء الاستعراض، وحسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك التدابير المتخذة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٧- يناشد الدول أن تسعى لتحقيق الغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باتخاذ تدابير من أجل بلوغ تلك الغايات بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية؛

- ١٨- يهيب بالدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛
- ١٩- يرحّب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويقرّ بالأهمية التي توليها تلك المؤسسات لتنمية قدراتها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية؛
- ٢٠- يشجّع الدول على أن تقوم، وفقاً للسياقات والخصائص الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر البيانات المصنفة حسب الانتماء الإثني، أو الدخل، أو نوع الجنس، أو السن، أو العرق، أو الوضع من حيث الهجرة، أو الإعاقة، أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسب الاقتضاء، بغية رصد وتحسين أثر السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها ومكافحة أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تستهدفهم والقضاء عليها، ودعم العمل المضطلع به من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٣٠؛
- ٢١- يشجّع أيضاً الدول على أن تعمل جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية للنهوض بالتكنولوجيات والممارسات والجهود ذات الصلة بالتصدي والاستجابة لتغير المناخ، ويسلم بالدور الهام الذي يؤديه منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تبادل الخبرات وتقاسم الممارسات الفضلى في مجالي التخفيف والتكيف بطريقة شاملة ومتكاملة؛
- ٢٢- يرحّب بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين والتي دعت فيها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التمكين الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم جيد وشامل ومشاركتهن المجدية في الاقتصاد من خلال التصدي للعقبات وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تعترضهن، بما في ذلك العنف، وكذا لتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، وبمراعاة أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجّع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛
- ٢٣- يرحّب أيضاً بالعمل المضطلع به في إطار شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية وبخطة العمل المعتمدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متنسق إزاء بلوغ الغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدعو الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى دعم هذه الخطة؛
- ٢٤- يحثّ الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة و/أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢٥- يقرّر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٠

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

ثالثاً - القرارات

١/٣٩ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها، والوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تضطلع، في جملة أمور، بدور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يضع في اعتباره أن مئات الآلاف من مواطني جمهورية فنزويلا البوليفارية، بمن فيهم الرجال والنساء والأطفال، يضطرون إلى مغادرة بلدهم لجملة أسباب بينها الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي تؤثر بشكل خطير على حقوق الإنسان المكفولة لهم،

١- يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية: دوامة تدهور دون بارقة أمل"، الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢- يعرب عن قلقه العميق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، في سياق الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، على النحو الموثق في التقرير المشار إليه أعلاه؛

٣- يهيب بحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية قبول المساعدة الإنسانية من أجل معالجة شح الغذاء والدواء واللوازم الطبية، وتزايد سوء التغذية، ولا سيما بين الأطفال، وتفشي الأمراض التي سبق القضاء أو السيطرة عليها في أمريكا الجنوبية؛

٤- يحث حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية على التعاون مع المفوضية السامية والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين، يليه تنظيم جلسة تحاور معززة، وأن تقدم تحديثاً شفويًا عن حالة حقوق الإنسان إلى المجلس في دورتيه الأربعين والثانية والأربعين.

الجلسة ٣٩

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ٧ وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، راندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

باكستان، بروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، السنغال، العراق، الفلبين، قطر، قبرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، ونيجيريا.]

٣/٣٩ - البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول واجب ضمان أن يهدف التثقيف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أعلنت الجمعية العامة بموجبه البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أموراً منها أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٢/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى أن البرنامج العالمي هو مبادرة مستمرة نُظمت وفقاً لسلسلة من المراحل المتعاقبة للمضي في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وأنه ينبغي للدول أن تواصل تنفيذ المراحل السابقة مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المرحلة الحالية،

وإذ يُقر بأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ركز، في مرحلته الأولى، على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظامي التعليم الابتدائي والثانوي، وركز في

مرحلته الثانية على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم العالي والتدريب على حقوق الإنسان المقدم إلى المعلمين والمربين والموظفين المدنيين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين العسكريين، في حين ركز البرنامج العالمي، في مرحلته الثالثة، على تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية وتعزيز تدريب الصحفيين والإعلاميين في مجال حقوق الإنسان،

واعتقاداً منه بأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لا غنى عنهما لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويسهمان بدرجة كبيرة في تعزيز المساواة ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز المشاركة وتوطيد العمليات الديمقراطية بهدف إرساء مجتمعات يلقي فيها الناس جميعاً التقدير والاحترام دون تمييز أو فصل من أي نوع كان، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يُسلم بالصلات القائمة بين الحق في التعليم والكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبالدور الجوهري للتعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان والتعليم الذي يقوم على أساس الوعي بالتنوع الثقافي واحترام هذا التنوع، وبخاصة في صفوف الشباب، في منع واستئصال جميع أشكال التعصب والتمييز،

وإذ يشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغاية ٧ من الهدف ٤، وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ويؤكد أوجه الترابط بين جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة وطابعها المتكامل،

١- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن القطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيعية للمرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٨)؛

٢- يشجع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تسعى، خلال المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي، إلى تعزيز الجهود الرامية إلى المضي قدماً بتنفيذ المراحل الثلاث السابقة، مع التشديد بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) المضي قدماً بعملية التنفيذ عن طريق التركيز بوجه خاص على النساء والفتيات والأطفال، والتعاون مع المجموعات والأفراد الذين يعيشون في حالة ضعف، وفقاً للهدف الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمتمثل في "ألا يتخلف أحد عن الركب"، وتدعيم ما أنجز من عمل؛

(ب) توفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للمربين في إطار برامج التثقيف والتدريب الرسمية وغير الرسمية، ولا سيما العاملين منهم مع الأطفال والشباب؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة البحث والاستقصاء ذات الصلة وتقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتقاسم المعلومات مع جميع الجهات الفاعلة؛

(د) تطبيق منهجيات تثقيفية سليمة تستند إلى الممارسات الجيدة وتخضع لتقييم متواصل، وتعزيز هذه المنهجيات؛

(هـ) تعزيز الحوار والتعاون والتواصل الشبكي وتقاسم المعلومات بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(و) المضي في إدراج التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والتدريبية؛

(ز) تعزيز متابعة تنفيذ جميع المراحل السابقة من البرنامج العالمي؛

٣- يقرر أن يجعل من فئة الشباب محور تركيز المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي، مع التشديد بصفة خاصة على التثقيف والتدريب بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة، وحقوق الإنسان وعدم التمييز، والإدماج واحترام التنوع بغية بناء مجتمعات سلمية تشمل الجميع، كما يقرر أن يوائم المرحلة الرابعة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة الغاية ٤-٧ من أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة أوجه التآزر بين مختلف المفاهيم والمناهج التعليمية المذكورة فيها؛

٤- يطلب إلى الدول، والسلطات الحكومية المعنية حيث ما كان ذلك منطبقاً، وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تكثف جهودها الرامية إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ونشره وتشجيع احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

٥- يشجع الدول على أن تقوم، حسب مقتضى الحال، بوضع خطط عمل وطنية شاملة ومستدامة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبتخصيص الموارد اللازمة لذلك؛

٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تُعد، في حدود الموارد المتاحة، ومع مراعاة تقرير المفوض السامي^(٨) والمشاورات المقبلة ذات الصلة، خطة عمل بشأن المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي (٢٠٢٠-٢٠٢٤) بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وأن تعرض خطة العمل على مجلس حقوق الإنسان لينظر فيها خلال دورته الثانية والأربعين؛

٧- يوصي الأمين العام بأن يكفل إتاحة مكونٍ كافٍ من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة، بناءً على طلب الدول الأعضاء الراغبة في تطوير أنظمتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بغية دعم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

٨- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الثانية والأربعين وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

٤/٣٩ - إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٦٥

المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات المجلس ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و١٥/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢٩/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٣/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و٢ من الميثاق، وأن يتم في ظل أمور، منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ يشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ يعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد ما أعرب عنه في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ودفع الرقي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

وإذ يشدد على وجوب اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف، ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره التغييرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بجرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، وإنما لها أيضاً أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ يسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ يؤكد أن حق كل دولة في المشاركة في إدارة الشؤون الدولية، عامل أساسي في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وإذ يلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والإقصاء الاجتماعي،

وإذ يعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع الأصعدة،

وإذ يشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي أن يكفل جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وتصميمًا منه على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - يؤكد من جديد أن لكل إنسان الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - يؤكد من جديد أيضاً أن قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً تاماً؛

٣ - يعلن أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، ويؤكد مجدداً الحاجة إلى التقيّد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

٤ - يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المبدأ الذي يقضي بأن تكون إرادة الشعوب، التي تتجلى بانتخابات دورية ونزيهة، أساس سلطة الحكم، والحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق انتخابات دورية ونزيهة تُجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، بالتصويت السري أو ما يوازيه من إجراءات التصويت الحر؛

٥ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته أثناء المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بوسائل منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه؛

٦ - يؤكد من جديد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب تحقيق أمور، منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغيّر المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغيّر المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحقوق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) المسؤولية المشتركة بين دول العالم في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي المسؤولية التي ينبغي ممارستها على صعيد متعدد الأطراف؛

٧- يشدد على أهمية الحفاظ على ثراء وتنوع المجتمع الدولي للأمم والشعوب واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- يشدد أيضاً على أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالمياً على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، ويعيد تأكيد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، يتعين على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

- ٩- يؤكد من جديد في جملة ما يؤكد مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية؛
- ١٠- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١١- يؤكد من جديد ضرورة أن تشجع الدول جميعها على إقرار السلام والأمن الدوليين وصورهما وتعزيزهما، وأن تبذل في سبيل هذا الغرض كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، ولكفالة استخدام الموارد المحررة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛
- ١٢- يؤكد أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- ١٣- يؤكد من جديد ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة لإقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، من أجل إصلاح أوجه التفاوت ورفع المظالم القائمة وإتاحة إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وضمان تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدل للأجيال الحالية والمقبلة؛
- ١٤- يحث الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ١٥- يؤكد أن إرساء نظام عالمي ديمقراطي ومنصف، على نحو ما ينص عليه الميثاق، لا يمكن أن يتحقق بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية؛
- ١٦- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف^(٩)؛
- ١٧- يدعو الخبير المستقل إلى مواصلة بحثه في تأثير السياسات المالية والاقتصادية التي تنفذها المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ١٨- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في الاضطلاع بولايته، وتزوده بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من أداء واجباته بصورة فعالة؛
- ١٩- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛
- ٢٠- يدعو الخبير المستقل إلى أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١- يدعو الحبير المستقل إلى مواصلة إقامة علاقات تعاون وثيقة مع الأوساط الأكاديمية ومراكز التفكير ومؤسسات البحوث، مثل مركز الجنوب، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة من جميع المناطق؛

٢٢- يطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية السامية والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، كلٌّ في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

٢٣- يدعو المفوضية السامية إلى أن تتخذ من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف منطلقاً لها؛

٢٤- يطلب إلى المفوضية أن تطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن تنشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثانية والأربعين.

الجلسة ٣٩

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا*، باكستان، بنما، بوروندي، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، آيسلندا، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، البرازيل، بيرو، شيلي، المكسيك.]

* ذكر ممثل أوكرانيا لاحقاً أن خطأ وقع في تصويت الوفد وأنه كان ينوي التصويت معارضاً.

٣٩/٥ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٠/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٦/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٤/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٣/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تنص، في جملة أمور، على إدانة أي دولة تميز تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو عبورهم أو استخدامهم، أو تتسامح مع ذلك، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، بمقتضى مبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بجرية وضعها السياسي وأن تسعى بجرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير بالغ جزعه وقلقه أنشطة المرتزقة التي تهدد السلم والأمن في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقْتِناعاً منه، أنه وبصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب نوع ما من الشرعية، يشكلون خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقوقها في تقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتعها بحقوق الإنسان،

١- يركز من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- يسلم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تشجع، في جملة أمور، الطلب على المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السوق العالمية؛

٣- بحث مرة أخرى جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبورهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير والإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٤- يطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم؛

٥- يطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة في حظر استخدام الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية على الصعيد الدولي عندما تتدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

٦- يشجع الدول التي تستجلب الخدمات الاستشارية والأمنية التي تقدمها شركات خاصة، بما في ذلك في الصناعات الاستخراجية، على أن تضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات والترخيص لها، ومساءلة الشركات وموظفيها، وتوفير سبل التظلم من الانتهاكات الناتجة عن أنشطتها، حرصاً على ألا تكون الخدمات المستوردة التي تقدمها تلك الشركات الخاصة عائقاً للتمتع بحقوق الإنسان ولا انتهاكاً لها في البلد المتلقي للخدمات؛

٧- يطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٨- يرحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وبعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وعبورهم؛

٩- يدين الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية، في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام

الدستوري لتلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويشدد على أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية وفي الدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

١٠- يدعو الدول إلى التحقيق في تورط المرتزقة المحتمل وفي الصلات الممكنة معهم كلما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي، ومحاكمة من تثبت مسؤوليتهم عنها، أو النظر في تسليمهم، متى طُلب منها ذلك، وفقاً لقوانينها الوطنية والمعاهدات الثنائية أو الدولية السارية؛

١١- يسلّم بأن أنشطة المرتزقة جريمة معقدة تقع المسؤولية الجنائية عنها على عاتق الذين تولوا تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تدريبهم أو تمويلهم، أو الذين خططوا لأنشطتهم الإجرامية أو أمروا بتنفيذها؛

١٢- يدين إتاحة أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب للمرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم، ويحث جميع الدول، وفق التزاماتها في إطار القانون الدولي، على تقديمهم، بدون تمييز، إلى العدالة؛

١٣- يطلب إلى المجتمع الدولي وجميع الدول، كلٌّ وفق التزاماته بموجب القانون الدولي، التعاون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بأنشطة مرتزقة في محاكمات شفافة وعلنية وعادلة؛

١٤- يتّـر مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته، بما فيها أنشطته البحثية، ويحيط علماً بتقريره الأخير^(١٠)؛

١٥- يطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق المساهمة بتقديم معلومات، في الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي تنظر في قضايا ذات صلة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما يشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

١٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي اضطلع به فعلاً أصحاب الولايات السابقون في مجال تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد لمصطلح "المرتزق" الذي صاغه المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وذلك في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(١١)، وكذلك تطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

١٧- يطلب أيضاً في هذا الصدد إلى الفريق العامل أن يواصل رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الحالات التي تقدم فيها الحكومات الحماية لأفراد متورطين في أنشطة المرتزقة، وأن يواصل تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأفراد المدانين بممارسة أنشطة المرتزقة؛

١٨- يطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب الجديدة، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

(١٠) A/HRC/39/49.

(١١) E/CN.4/2004/15.

- ١٩- يحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛
- ٢٠- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم لأداء ولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بطرق تشمل تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛
- ٢١- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين؛
- ٢٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثانية والأربعين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٩

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنما، بوروندي، بيرو، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قبرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

أفغانستان، المكسيك.]

٦/٣٩ - سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويذكر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية

لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة الصحفيين، ولا سيما قرار الجمعية ١٧٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرار المجلس ٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فضلاً عن قراري مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، المتعلقين بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن سلامة الصحفيين^(١٢)،

وإذ يشير إلى جميع التقارير الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام والمفوضية السامية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين،

وإذ يشير أيضاً إلى الخيارات المقترحة في نتائج مشاورات أصحاب المصلحة المتعددين المتعلقة بتعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

وإذ يرحب بقرار الأمين العام تعيين موظف معني بسلامة الصحفيين في مكتبه التنفيذي وتعبئة شبكة من جهات التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة لاقتراح خطوات محددة لتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام،

وإذ يرحب أيضاً بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل سلامة الصحفيين، بما في ذلك دورها في رصد التطورات الحاصلة في هذا المجال، على النحو الوارد في تقريرها العالمي عن الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ المعنون "الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام"، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما يصفه التقرير من تزايد في أعمال العنف والمضايقة التي تستهدف الصحفيين،

وإذ يرحب كذلك بمبادرات الدول والمنظمات الإعلامية والمجتمع المدني فيما يتصل بسلامة الصحفيين، وإذ يحيط علماً، في هذا السياق، بمبادئ سلامة الصحفيين المستقلين وبالإعلان العالمي بشأن حماية الصحفيين المقدم في المؤتمر العالمي لمعهد الصحافة الدولي المعقود في آذار/مارس ٢٠١٦ في الدوحة،

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطاً من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ يقر بأهمية حرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة، على شبكة الإنترنت وخارجها، في بناء مجتمعات وديمقراطيات معرفية يعتمها السلم ولا يهشم فيها أحد وفي دعم سير هذه المجتمعات، وبأهمية المواطنة الواعية وسيادة القانون والمشاركة في الشؤون

العامّة في إخضاع المؤسسات العامّة والمسؤولين الحكوميين للمساءلة، بسبل منها كشف الفساد، وفي تعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون، وإذ يشدد على أهمية المبادئ والأخلاقيات المهنية الطوعية التي تضعها وسائط الإعلام وتفقيد بها،

وإذ يقر بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك تزويد عامة الجمهور بمعلومات عن المرشحين ومنابرتهم ونقاشاتهم الجارية، وإذ يعرب عن قلقه الشديد حيال تزايد الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في أثناء فترات الانتخابات،

وإذ يقر أيضاً بأهمية ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة، ولا سيما بالصعوبات التي ينطوي عليها الحفاظ على مهنية وسائط الإعلام في بيئة تتطور فيها أشكال وسائط الإعلام الجديدة باستمرار وتزايد حملات التضليل والتشهير التي تستهدف النبل من مصداقية عمل الصحفيين،

وإذ يقر كذلك بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التهريب والمضايقة والعنف، بما يشمل استهداف أفراد أسرهم، وهو خطر كثيراً ما يثنيهم عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، فيفضي من ثم إلى حرمان المجتمع من معلومات مهمة،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتصل بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك أفعال القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرده والتهريب والمضايقة والتهديد البدني والقانوني والسياسي والتكنولوجي والاقتصادي، والأفعال التي تنطوي على ضروب عنف أخرى،

وإذ تشير جزعه الشديد المخاطر التي تواجه الصحفيات على وجه الخصوص في سياق ممارستهن لعملهن، وإذ يشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية عند النظر في اتخاذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما للتصدي بفعالية للتمييز الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتهديد والتخويف والمضايقة وعدم المساواة والقوالب النمطية الجنسانية، وتمكين النساء من مزاولة مهنة الصحافة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز، مع ضمان أكبر قدر ممكن من السلامة لهن، والحرص على معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن معالجة فعلية،

وإذ تشير جزعه الحالات التي يعمد فيها زعماء سياسيون ومسؤولون حكوميون وأو سلطات حكومية إلى تشويه صورة وسائط الإعلام أو تهريبها أو تهديدها، بمن في ذلك الصحفيون، مما يزيد من احتمال تعرض الصحفيين للتهديد والعنف ويقوض ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، وإذ يذكّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يؤدون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يجب أن يُعتبروا أشخاصاً مدنيين ويجب حمايتهم بصفتهم تلك، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ يقر بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرطاً أساسياً لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقلة الصحفيين أو تقييد قدرتهم على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإذ يقر أيضاً بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في حرية التعبير، وفي التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين من خلال أنشطة الرصد والتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال النظر في الشكاوى، وإذ يقر كذلك بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة في منع انتهاك حقوق الإنسان المكفولة للصحفيين،

وإذ يشدد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين وفي تعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على منع الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، بسبل منها توفير المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها،

وإذ يشدد أيضاً على المخاطر المحدقة بالصحفيين على وجه الخصوص في العصر الرقمي، بما في ذلك كونهم معرضين بوجه خاص للاستهداف بغرض مراقبة اتصالاتهم أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، واختراق بياناتهم، بما في ذلك عمليات الاختراق التي ترعاها حكومات، وهجمات الاختراق التي تستهدف حرمانهم من الخدمة لإرغامهم على إغلاق خدمات أو مواقع شبكية إعلامية معينة، مما يشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإذ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين هو إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون ضمان سلامتهم، وأن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع أي اعتداءات عليهم في المستقبل،

وإذ يشدد على ضرورة زيادة التركيز على التدابير الوقائية وعلى وضع أطر قانونية تكفل حرية التعبير بما يضمن تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

١ - يدين إدانة قاطعة جميع الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، كالتعذيب، والقتل، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والطرده، وأعمال التهيب والتهديد والمضايقة، بأساليب منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إرغامهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أم في غير حالات النزاع؛

٢ - يدين إدانة قاطعة أيضاً الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام على وجه الخصوص في سياق أدائهم عملهم، مثل التمييز الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتهديد والتهيب والمضايقة على شبكة الإنترنت وخارجها؛

٣- يدين بشدة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء إفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم، ويهيب بالدول أن تضع وتنفذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق الصحفيين، بوسائل منها الاستناد، حسب مقتضى الحال، إلى ممارسات جيدة كذلك التي حددت في أثناء حلقة النقاش المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و/أو تلك المجموعة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ذي الصلة^(١٣)، ومن هذه الممارسات ما يلي: (أ) إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان تحقيق مستقلة، (ب) تعيين مدعٍ عام متخصص، (ج) اعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛

٤- يحثّ الدول على ضمان المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وشاملة ومستقلة وفعّالة في جميع ما يُدعى وقوعه في نطاق ولايتها القضائية من أعمال عنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، ومحاكمة الجناة، بمن فيهم الأشخاص الذين يأمرّون بارتكاب هذه الجرائم أو يتآمرون أو يساعدون على ارتكابها ويخضون على ارتكابها أو يتسترون عليها، وضمان وصول الضحايا وأسرهم إلى سبل انتصاف مناسبة؛

٥- يحث على الإفراج الفوري واللامشروط عن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو أصبحوا ضحايا اختفاء قسري؛

٦- يدين إدانة قاطعة التدابير التي تستهدف أو تتعمد، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت أو خارجها، والتي تهدف إلى تفويض عمل الصحفيين في إبلاغ الجمهور، بما فيها التدابير التي تستهدف بشكل غير قانوني أو تعسفي منع الوصول إلى المواقع الشبكية أو إغلاقها، مثل الهجمات التي تستهدف هذه المواقع لقطع الخدمة عنها، ويهيب بجميع الدول أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر يتعذر جبره بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات وديمقراطيات معرفية سلمية وشاملة للجميع؛

٧- يعرب عن قلقه إزاء انتشار المعلومات الكاذبة والدعائية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، التي يمكن تصميمها ونشرها بحيث تؤدي إلى التضليل وإلى انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير، وإلى التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز أو العدا، ويشدد على مساهمة الصحفيين الهامة في مناهضة هذا التوجه؛

٨- يحث الزعماء السياسيين والمسؤولين الحكوميين و/أو السلطات الحكومية على الامتناع عن تشويه صورة وسائل الإعلام أو ترهيبها أو تهديدها، بمن في ذلك الصحفيون، مقوضين بذلك الثقة في مصداقية الصحفيين ومن احترام أهمية الصحافة المستقلة؛

٩- يحث الدول على أن تبذل قصارى جهدها لمنع أعمال العنف والترهيب والتهديد والاعتداء التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بسبل منها ما يلي:

- (أ) العمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له؛
- (ب) تقديم الدعم الكامل لاستقلال وتعددية وتنوع وسائل الإعلام، سواء كانت على شبكة الإنترنت أو خارجها، وتوعية الجمهور بأهميتها؛
- (ج) إدانة أعمال العنف والترهيب والتهديد والاعتداء التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام إدانة علنية وقاطعة ومنهجية؛
- (د) إنشاء آليات لجمع المعلومات ورصدها، مثل قواعد البيانات، أو تعزيز الآليات الموجودة، للسماح بجمع معلومات محددة مصنفة كماً ونوعاً عن التهديدات والاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، وتحليلها والإبلاغ عنها؛
- (هـ) إنشاء آلية للإنذار المبكر والاستجابة السريعة لتمكين الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، كلما تعرضوا لتهديد، من اللجوء مباشرة إلى السلطات المختصة المزودة بموارد كافية تمكنها من توفير تدابير فعالة لحمايتهم؛
- (و) دعم بناء قدرات العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الجيش وقوات الأمن، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، وتدريبهم وتوعيتهم فيما يتعلق بواجبات الدول والتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛
- (ز) اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات تحقيق مأمونة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تشجيع الصحفيات على الإبلاغ عما يتعرضن له من اعتداءات على شبكة الإنترنت وخارجها، وتقديم الدعم الكافي لضحايا والناجيات، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي؛
- (ح) كفالة تحسين التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات، ولا سيما داخل الوزارات المعنية وأجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية على الصعيدين المحلي والوطني؛
- (ط) التوقيع والتصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة بسلامة الصحفيين؛
- (ي) تنفيذ الإطار القانوني الساري المتعلق بحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، فضلاً عن التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل فيما يتصل بسلامة الصحفيين، تنفيذاً أكثر فعالية؛
- (ك) إدراج سلامة الصحفيين وحرية الإعلام في أطر التنمية الوطنية التي وضعت في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ١٠- يبحث الدول أيضاً على أن تجعل قوانينها وسياساتها وممارساتها في توافق تام مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تراجعها وأن تلغيها أو تعدلها عند الضرورة، كي لا تقيّد قدرة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له؛

١١- يهيب بالدول أن تكفل توافق تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن الوطني أو النظام العام مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وعدم عرقلتها تعسفاً أو بلا موجب لعمل الصحفيين وسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛

١٢- يهيب بالدول أيضاً أن تكفل عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف، ولا سيما من خلال فرض جزاءات جنائية مفرطة، بغرض إخضاع الصحفيين للرقابة التعسفية أو غير المشروعة والتدخل في أدائهم واجبه الممثل في إعلام الجمهور، وتعديل هذه القوانين وإلغاءها عند الاقتضاء، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٣- يهيب كذلك بالدول أن تحمي، في القانون وفي الممارسة، سرية مصادر الصحفيين، بمن في ذلك المبلغون عن المخالفات، اعترافاً منها بالدور الأساسي الذي يؤديه الصحفيون ومن يزودونهم بالمعلومات في تعزيز مساءلة الحكومات وبناء مجتمع يعمه السلم ولا يهيمش فيه أحد، دون أن يخضع ذلك لشرط آخر سوى الاستثناءات المحدودة والمحددة بوضوح في الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الإذن القضائي، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٤- يؤكد أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين صحفيين كثيرين من أداء عملهم والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، ويهيب بالدول، في هذا الصدد، أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وألا تتدخل في استعمال تلك التكنولوجيات وأن تمتنع عن استخدام أي تقنيات مراقبة تعسفية أو غير قانونية، بما في ذلك من خلال اختراق البيانات؛

١٥- يهيب بالدول أن تتصدى للتمييز الجنساني، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والجنساني والتهديد والترهيب والمضايقة والتحريرض على الكراهية التي تستهدف الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، في إطار ما يُبدل من جهود على نطاق أوسع لتعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية في المجتمع؛

١٦- يشجع الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل إذكاء التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

١٧- يؤكد أيضاً أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، ولا سيما الصحفيون العاملون في المناطق الخطرة، بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية والتأمين، عند الاقتضاء؛

١٨- يقر بما لتعزيز سلامة الصحفيين وحمايتهم من مساهمة هامة في تحقيق الغاية ١٦-١٠ من أهداف التنمية المستدامة، ويهيب بالدول أن تعزز الآليات الوطنية لجمع البيانات عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من الأفعال التي تنطوي على إلحاق الأذى بالصحفيين

ومن يرتبط بهم من العاملين في وسائل الإعلام، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، وفقاً للمؤشر ١٦-١٠-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لتوفير هذه البيانات للهيئات المعنية، ولا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٩- يشدد على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، مع جهات منها المنظمات الإقليمية، ويشجع آليات وهيئات حقوق الإنسان الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تواصل، في إطار ولاياتها، تناول ما ينطوي عليه عملها من جوانب تتعلق بسلامة الصحفيين؛

٢٠- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية، إلى أن تعمل، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها، على زيادة التعاون في مجال التوعية وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ولهذه الغاية، يهيب بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

٢١- يدعو الدول إلى تبادل المعلومات على أساس طوعي عن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق صحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتنمية الاتصال؛

٢٢- يشجع الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

٢٣- يقرر مواصلة النظر في مسألة سلامة الصحفيين وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتُمد بدون تصويت.]

٧/٣٩- الحكم المحلي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٤/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و٨/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة والمركزة على الإنسان والمفضية إلى التحول، وإلى تعهداتها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠ على جميع الصعد،

وإذ يؤكد المساهمة المهمة التي يمكن أن يقدمها الحكم المحلي في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها،

وإذ يضع في الاعتبار أن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتحقيق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - وأنها تتوخى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يضع في الاعتبار أيضاً أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق يكتسبها جميع الأشخاص بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للملقة على عاتق الحكومات،

وإذ يسلم بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أي مساس بالمسؤولية الرئيسية للحكومة الوطنية في هذا الصدد،

وإذ يسلم أيضاً بأن للحكم المحلي أشكالاً ووظائف مختلفة في كل دولة وفقاً للنظام الدستوري والقانوني للدولة المعنية،

وإذ يسلم كذلك بأن الحكم المحلي، بحكم قربيه من الناس ووجوده على مستوى القاعدة الشعبية، تتمثل إحدى وظائفه المهمة في تقديم الخدمات العامة التي تلي الاحتياجات والأولويات المحلية المتصلة بإعمال حقوق الإنسان على المستوى المحلي،

وإذ يشدد على أن تشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل المرافق العامة، وإتاحة فرص اكتساب المعارف والتدريب للموظفين العامين وتوعيتهم، لهما دور حيوي في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توفير فرص التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العامين على مستوى الحكم المحلي،

وإذ يشدد أيضاً على أن خبرات ومعارف المسؤولين الحكوميين المحليين، تشكل ميزة هامة في توفير الخدمات العامة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على مستوى الحكومات المحلية، وفي تنفيذ التعهد الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يسلم بأنه على الرغم من أوجه التحسن في العديد من البلدان، قد تواجه الجهات المحلية صاحبة المصلحة، في بعض الحالات، صعوبات في المشاركة في برامج الحكومة المحلية،

وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، ودور الحكومات المحلية في تنفيذ هذه المبادرات،

وإذ يعيد تأكيد الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه الحكومة الوطنية في تعزيز المساهمة الإيجابية للحكم المحلي في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز بشأن حلقة النقاش بين الدورات بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٤)؛

٢- يشجع التفاعل وتبادل المعارف بين الحكومة المحلية وأصحاب المصلحة المحليين، بما في ذلك المجتمع المدني المحلي، في صياغة وتنفيذ برامج الحكومة المحلية، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل المرافق العامة؛

٣- يشجع الحكومات المحلية على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المحليين في أنشطة الحكم المحلي والشؤون العامة، في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي؛

٤- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً، بالتشاور مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة ذات الصلة في مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والحكومات المحلية، بشأن الطرق الفعالة لتعزيز التعاون بين الحكومة المحلية والجهات المحلية صاحبة المصلحة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بشكل فعال، على المستوى المحلي من خلال البرامج الحكومية، بما في ذلك التوعية بأهداف التنمية المستدامة، والإشارة إلى التحديات الرئيسية والممارسات الفضلى في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته الثانية والأربعين؛

٥- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

٨/٣٩- حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي أقرت فيه الجمعية العامة حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً أساسياً للتمتع الكامل بالحقوق في الحياة وجميع حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومن جملتها قرار

المجلس ١٠/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وقرار الجمعية العامة ١٧٨/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" والذي يتضمن التزاماً بالعمل على ألا يتخلف أحد عن الركب،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تتناول مسألة حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وتشتمل على أهداف أخرى من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالمياه، بما في ذلك الهدف ٦ المتعلق بتأمين توافر المياه والمرافق الصحية للجميع وإدارتها وإدارة مستدامة، والذي ينطوي على غايات هامة لها صلة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبالصحة والنظافة الصحية، وإذ يسلم بالحاجة إلى توخي نهج متكامل تجاه الهدف ٦ بما يعكس الروابط بين ضمان حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية على أساس الإنصاف، والسعي في نفس الوقت إلى تحسين نوعية مياه الشرب وسلامتها، وتخفيض عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، وضمان الاهتمام باحتياجات وحقوق النساء والفتيات اهتماماً خاصاً،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٨ عقداً دولياً للعمل، تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

وإذ يذكر كذلك بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي انبثقت عن اجتماع عام ٢٠١٤ الرفيع المستوى لشراكة خدمات الصرف الصحي والمياه للجميع، وعن إعلان نغور بشأن خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، الذي اعتمده المؤتمر الأفريقي الرابع المعني بخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في عام ٢٠١٥، وإعلان دكا الذي اعتمده مؤتمر جنوب آسيا السادس المعني بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٦، وإعلان ليما الذي اعتمده مؤتمر أمريكا اللاتينية والكاريبي الرابع المعني بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٦، وخارطة طريق دار السلام لتحقيق التزامات نغور بشأن الأمن في مجال المياه وخدمات الصرف الصحي في أفريقيا، التي اعتمدها الأسبوع الأفريقي السادس للمياه في عام ٢٠١٦، وإذ يشير إلى مؤتمر قمة بودابست المعني بالمياه المعقود في عام ٢٠١٦ وتوصياته، وإلى الدعوة إلى العمل الصادرة عن الندوة الرفيعة المستوى حول موضوع "الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة والغايات المدرجة فيه: كفالة ألا يترك أي أحد خلف الركب فيما يتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف

الصحي"، التي عُقدت في دوشاني في عام ٢٠١٦، ومؤتمر جنوب آسيا السابع المعني بالمرافق الصحية، المعقود في إسلام آباد في عام ٢٠١٨، والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، المعقود في دوشاني في عام ٢٠١٨،

وإذ يرحب بالعمل الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في إطار التقرير المستكمل لعام ٢٠١٧ الذي نشره برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية التابع للمنظمتين،

وإذ يرحب أيضاً بأنه، وفقاً لتقديرات وردت في تقرير صادر في عام ٢٠١٥ عن برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية، هناك ٧١ في المائة من سكان العالم يستخدمون نُظماً خاضعة للإدارة المأمونة في مجال التزويد بخدمات مياه الشرب، ويشعر مع ذلك بالقلق لأن ١٢ في المائة من سكان العالم ما زالوا يفتقرون لأبسط خدمات التزويد بمياه الشرب،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن ٨٤٤ مليون شخص يفتقرون إلى أبسط خدمات التزويد بالمياه، و٢,١ مليار شخص ما زالوا محرومين من الخدمات التي تتيح لهم في ديارهم الحصول بسهولة على مياه الشرب المأمونة والخالية من التلوث، و٤,٥ مليارات شخص يفتقرون لنظم الصرف الصحي الخاضعة للإدارة المأمونة، و٨٩٢ مليون شخص ما زالوا يمارسون التغوط في العراء،

وإذ يرحب بقاعدة البيانات العالمية الشاملة التي وضعها برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية وبالذور الهام الذي يقوم به البرنامج في وضع المعايير العالمية لقياس التقدم المحرز، ويضع في اعتباره مع ذلك أنّ الأرقام الرسمية لا تعكس دائماً صورة كاملة لجميع أبعاد حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون قلة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية تتسبب في تكاليف بشرية باهظة من قبيل تردي الصحة وارتفاع معدلات الوفيات، والخسائر الاقتصادية الجسيمة، وإذ يؤكد أن القدرة على تحمل التكاليف وإمكانية الحصول على الخدمات وتوافرها بنوعية جيدة، هي أمور تتطلب، باعتبارها من معايير حقوق الإنسان التي تكفل حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أن يكون الوصول المادي إلى خدمات ومرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية مأموناً وميسوراً لجميع فئات السكان دون تمييز أياً كان نوعه، وأن تُتاح هذه المرافق والخدمات بتكلفة يقدر عليها الجميع،

وإذ يعرب عن الانشغال من أن تغير المناخ قد أسهم ولا يزال في تزايد تواتر الكوارث الطبيعية المباشرة والأحداث البطيئة الظهور وفي اشتداد حدتها، ومن أن هذه الأحداث تؤثر سلباً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساوره بالغ القلق من أنّ النساء والفتيات كثيراً ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل التمتع بحقهن في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وهي عراقيل تزداد حدتها في الأزمات الإنسانية، ومن أنهن يتحملن العبء الأوفر في جمع المياه اللازمة للأسرة في أنحاء كثيرة من العالم، ما يشكل عقبة رئيسية أمام تمكينهن اقتصادياً وتحقيق استقلالهن وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن الصمت والوصم اللذين يحيطان بالحيز والنظافة الصحية في فترات الحيض دليلٌ على أن النساء والفتيات كثيراً ما يفتقرن إلى المعلومات الأساسية عن هذه المسائل ويتعرضن للاستبعاد والوصم، وبالتالي يُحرمن من تحقيق إمكاناتهن الكاملة،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك لأن عدم توافر إمكانية الحصول على ما يكفي من خدمات المياه والصرف الصحي، بما في ذلك للنظافة الصحية في فترات الحيض، ولا سيما في المدارس وأماكن العمل ومراكز الرعاية الصحية والمرافق والمباني العامة، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في ظروف عمل آمنة وصحية والحق في المشاركة في الحياة العامة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لأن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن عند قيامهن بجمع المياه اللازمة لأسرهن، وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء،

وإذ يشير جزعه الشديد أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، وأنّ الأطفال يعانون، في الأزمات الإنسانية بما في ذلك في أوقات النزاعات أو الكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي، وإذ يشدد على أن التقدم المحرز في الحد من وفيات الأطفال والاعتلال والتقزم مرتبط بـ إمكانية حصول الأطفال والنساء على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان احترام وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، ولا بد من التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الأهمية والاهتمام،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الاستفادة من خدمات الصرف الصحي نابعان عن الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية القضاء على التمييز وأوجه اللامساواة في التمتع بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على أساس العرق، أو نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة، أو الثقافة، أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني، أو لأي سبب آخر، بغية القضاء على التمييز وأوجه اللامساواة القائمة على عوامل من قبيل أوجه التفاوت بين المدن والأرياف والسكن دون المستوى اللائق، ومستويات الدخل أو أية اعتبارات أخرى ذات صلة،

وإذ يؤكد أهمية البرامج والسياسات الوطنية في ضمان الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشدد على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والغايات التي تتضمنها، بما في ذلك الهدف ٦ المتعلق بتأمين توافر المياه والمرافق الصحية للجميع وإدارتها وإدارة مستدامة، وتقديم تقارير عن عملية التنفيذ،

وإذ يؤكد أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حيثما كان ذلك مناسباً، كوسيلة لتعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، دون الإخلال بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي في تيسير تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والحريات الأساسية، وحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

١- يؤكد من جديد أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول على قدر كاف ومأمون ومقبول ومتاح مادياً وميسور التكلفة من المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وأن حق الإنسان في خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول المادي الميسور التكلفة، في كل ميادين الحياة، على خدمات صرف صحي مأمونة وصحية ومضمونة ومقبولة اجتماعياً وثقافياً وتوفر الخصوصية وتكفل الكرامة، ويكرر في الوقت ذاته تأكيد أن الحقين ضروريان وهما من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي لائق؛

٢- يرحب بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره المتعلق بموضوع حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي للأشخاص المشردين قسراً^(١٥)؛

٣- يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وعليها أن تتخذ الخطوات اللازمة، على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل تحقيق الأعمال التدريجي الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية في الاضطلاع بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

٤- يؤكد من جديد أيضاً أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي مرتبطان وإن كانت لهما صفات مميزة تستدعي معالجتهما بصورة مميزة من أجل التصدي للتحديات المحددة التي تعترض إعمالهما؛

٥- يشدد على الدور الهام الذي يؤديه التعاون الدولي والمساعدة التقنية اللذين تقدمهما الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليون والإثنائيون والوكالات المانحة، ولا سيما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة في الوقت المناسب، ويحث الشركاء الإثنائيين على الأخذ بنهج يقوم على حقوق الإنسان عند تصميم وتنفيذ ورصد برامج التنمية دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٦- يؤكد أهمية وجود سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كما يؤكد في هذا الصدد أهمية السبل القضائية وشبه القضائية والسبل الملائمة

الأخرى للانتصاف، بما في ذلك الإجراءات التي يتخذها الأفراد أو تُتخذ نيابة عنهم أو تتخذها، إذا اقتضى الأمر، مجموعة من الأفراد، وكذلك أهمية اتخاذ الإجراءات الملائمة لتفادي التعدي على هذه الحقوق، وذلك بغية تأمين العدالة للجميع فيما يتصل بجميع الانتهاكات في سياق أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بوصفه ضرورياً وعنصراً من العناصر المكوّنة للحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء والفتيات والأشخاص المعرضين للخطر بالمساواة في الاحتكام إلى سبل الانتصاف الفعالة؛

٧- يلاحظ بقلق أنه على الرغم من جميع الجهود المبذولة لا يزال هناك تفاوت بين الجنسين فيما يتعلق بإعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨- يدعو الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة والغايات التي تتضمنها المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الهدف ٦ المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن تسعى إلى استفادة الجميع، دون تمييز، من الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتعمل في الوقت ذاته على القضاء على أوجه عدم المساواة التي تحول دون حصول بعض الفئات، بمن في ذلك الأشخاص المعرضون للخطر والمجموعات المهمشة، على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بسبب العرق أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الأصل الإثني أو الثقافة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو لأي سبب آخر؛

(ج) أن ترصد باستمرار وتحلل بانتظام حالة إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتضعف الجهود الرامية إلى تعزيز توافر واستخدام البيانات المتصلة بالمياه وإمكانية النفاذ إليها وتحسين نوعيتها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وأن تضع مؤشرات مصنفة حسب نوع الجنس ومراعية للمنظور الجنساني وتنشئ آليات للرصد؛

(د) أن تعزز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة والمتكافئة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المياه وخدمات الصرف الصحي، وتكفل الأخذ بنهج جنساني فيما يتعلق ببرامج المياه والصرف الصحي، بما يشمل اتخاذ تدابير من أجل الحد من الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه للأسر المعيشية، لمعالجة الأثر السلبي لنقص المياه وخدمات الصرف الصحي على إمكانية حصول الفتيات على التعليم، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، بما في ذلك العنف الجنسي، عند جمع المياه للأسر المعيشية وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء، وأن تحمي حق النساء والفتيات في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على قدم المساواة، وتتخذ تدابير إيجابية تكفل الوجود الفعلي والممارسة الفعلية لهذه الحقوق؛

(هـ) أن تتصدى لفسخ الوصم والعار المحيطين بالحيض والنظافة الصحية خلال فترة الحيض عن طريق إتاحة معلومات عن الوقائع المتصلة بذلك، وتعالج المعايير الاجتماعية السلبية المرتبطة بهذه المسألة وتكفل للجميع إمكانية الحصول على لوازم النظافة الصحية والوصول إلى مرافق تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك توفير خيارات للتخلص من اللوازم المرتبطة بالحيض؛

(و) أن تبذل جهداً للتخفيف من الأثر غير المتناسب للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على الأطفال، والحد من حالات الوفاة والاعتلال والتقرم في صفوف الأطفال عن طريق الأعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ز) أن تتشاور وتنسق مع المجتمعات المحلية وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، لإيجاد الحلول المناسبة لضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بصفة مستدامة؛

(ح) أن توفر آليات مساءلة فعالة لجميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن في ذلك مقدمو هذه الخدمات من القطاع الخاص، لضمان احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم في انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

٩- يشجع جميع الحكومات على مواصلة الاستجابة لطلبات المقرر الخاص القيام بالزيارات والحصول على المعلومات، وعلى متابعة توصيات المكلف بالولاية بطريقة فعالة، وتوفير المعلومات عن التدابير المتخذة بهذا الخصوص؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكافة الموارد والمساعدات اللازمة لكي يضطلع بولايته بشكل فعال؛

١١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثانية والأربعين.

الجلسة ٣٩

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع دولتين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنما، بروندي، بيرو، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

قيرغيزستان

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان.]

٩/٣٩ - الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،
وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في
قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يكرر تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد الحق في التنمية حقاً
عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من كل حق من حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات المجلس والجمعية العامة
بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس ٩/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وقرار
الجمعية العامة ٧٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك
القرارات ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،
الداعمة لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يرحب بمؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز،
المعقد في جزيرة مارغريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،
وإذ يشير إلى مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان
عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها وضع صك
ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية من جانب الأجهزة المختصة، مع مراعاة التوصيات الصادرة في
إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية،
لا يمكن التمتع بها إلا في إطار جامع وتعاوني على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز،
في هذا الصدد، أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وصناديقها
وبرامجها، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية
والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني وأخصائيو التنمية
وخبراء حقوق الإنسان والجمهور على جميع المستويات، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى
العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين مسؤولية يجب أن تشارك فيها أمم
العالم وينبغي الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد،
يجب أن تضطلع به الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ووسائل تنفيذها، وإذ يؤكد أن خطة عام ٢٠٣٠ تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن الحق في التنمية أساسٌ لبيئة تمكينية حاسمة لإعمال أهداف التنمية المستدامة إعمالاً كاملاً،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية التي لم تتحقق وأهداف التنمية المستدامة والأهداف المتصلة بتغير المناخ، يتطلب اتساقاً حقيقياً للسياسات وتنسيقاً فعالاً،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجاً متعدد الأوجه ومتكاملاً، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإذ يشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الكيانات، وإذ يؤكد أن عليها أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يؤكد أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بنجاح سيتطلب تعزيز نظام وطني ودولي جديد أكثر إنصافاً واستدامة، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يلاحظ الالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية واقعاً يعيше الجميع، وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما يشمل متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيلها، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيلها، وبأن إحراز تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة مشاركة بنّاءة في المناقشات من أجل التنفيذ التام لإعلان الحق في التنمية بغية تخطي المأزق السياسي القائم داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ يؤكد أن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية أتاح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وإعادة تأكيد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يدرك الحاجة إلى منظورات مستقلة ومشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية^(١٦)؛

٢- يطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة مما له صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن تقدم في تقريرها السنوي المقبل تحليلاً لإعمال هذا الحق، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها؛

٣- يحث المفوضة السامية على مواصلة جهودها، وفاءً بالمسؤولية الموكلة إليها، لزيادة الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستندةً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وإلى استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وتوصياته المتفق عليها؛

٤ - يطلب إلى المفوضية السامية أن تتخذ، عند تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص الموارد تخصيصاً متوازناً وبتنسيق وإيلاء الاهتمام الواجب لضمان إبراز الحق في التنمية من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، وأن تطلع مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم على ما يطرأ من مستجدات في هذا الصدد؛

٥ - يسلم بالحاجة إلى تجديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل من أجل الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بولايته المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤؛

٦ - يقر بالحاجة إلى السعي لزيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، ويحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - يرحب بالاحتفالات التي جرت عام ٢٠١٦ إحياءاً للذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، بما في ذلك عقد حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان، وموضوعها "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في التنمية"، في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وحلقة النقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في التنمية في الدورة الثانية والثلاثين للمجلس، والجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة الذي حُصص لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، والذي أتاح للدول الأعضاء فرصة فريدة لإظهار التزامها السياسي وتجديده، ولإيلاء الحق في التنمية الاهتمام الكبير الذي يستحقه ومضاعفة جهودها من أجل إعماله؛

٨ - يرحب أيضاً بتقرير رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته التاسعة عشرة^(١٧)؛

٩ - يؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(١٨) والمتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، ويؤكد على أهمية مبادئ الإنصاف والشفافية؛

١٠ - يرحب بإعادة انتخاب رئيس - مقرر الفريق العامل وبالمهارة التي أدار بها المناقشات خلال الدورة التاسعة عشرة؛

١١ - يحيط علماً بالعرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير التي أعدها رئيس - مقرر الفريق العامل^(١٩)، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

(١٧) A/HRC/39/56.

(١٨) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1.

(١٩) A/HRC/WG.2/17/2.

١٢- ينوه بإعداد الأمانة ورقة تتضمن التعليقات والآراء المقدمة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وأصحاب المصلحة بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية للحق في التنمية^(٢٠)؛

١٣- ينوه مع التقدير باقتراح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مجموعة من المعايير المتعلقة بتنفيذ وإعمال الحق في التنمية^(٢١)، وبمساهماتها الأخرى الرامية إلى وضع الصيغة النهائية للمعايير والمعايير الفرعية للحق في التنمية^(٢٢)؛

١٤- يطلب إلى المفوضة السامية تيسير مشاركة الخبراء في الدورة العشرين للفريق العامل، لإسداء المشورة من أجل المساهمة في المناقشات بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك آثار خطة عام ٢٠٣٠، ويتطلع إلى إمكانية مشاركة الفريق العامل في المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة؛

١٥- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان^(٢٣)، ويطلب إليه أن يولي اهتماماً خاصاً لإعمال الحق في التنمية، الذي ييسر التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وفقاً للولاية المسندة إليه؛

١٦- يرحب أيضاً بالمشاورات مع الدول والمشاورات الإقليمية التي أجراها بالفعل المقرر الخاص بشأن إعمال الحق في التنمية؛

١٧- يقرر ما يلي:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولبلوغ ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى الإغلاء من شأن الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل المعتمدة في دورته التاسعة عشرة؛

(ج) أن يأخذ الفريق العامل في الحسبان قراري مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ و ٩/٣٦؛

(د) أن يدعو الفريق العامل المقرر الخاص إلى أن يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، آراءه بشأن أعمال الفريق العامل وبنود جدول أعماله ذات الصلة، وذلك في دورته العشرين؛

(هـ) أن يبدأ الفريق العامل، في دورته العشرين، مناقشة لوضع مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون، بما في ذلك بشأن مضمون ونطاق الصك المقبل؛

(٢٠) A/HRC/WG.2/18/CRP.1

(٢١) A/HRC/WG.2/18/G/1

(٢٢) انظر A/HRC/WG.2/18/CRP.1

(٢٣) A/HRC/39/51

(و) أن يعد رئيس - مقرر الفريق العامل مشروع صك ملزم قانوناً على أساس المناقشات التي ستجرى خلال الدورة العشرين للفريق العامل وما يوجد من مواد من دورات الفريق العامل السابقة، لكي يشكل أساساً للمفاوضات الموضوعية بشأن مشروع صك ملزم قانوناً، ابتداءً من دورته الحادية والعشرين؛

١٨- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، تقريراً قائماً على البحث بشأن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، وأن تقدم تحديناً شفويماً بشأن إعداد التقرير إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين؛

١٩- يطلب إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز إدماج الحق في التنمية في هذه المنتديات والحوارات، ويطلب إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تيسر المشاركة المجدية للمقرر الخاص في هذه المنتديات والحوارات؛

٢٠- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم المشورة إلى الدول، والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، وقطاع الشركات، والمجتمع المدني بشأن التدابير الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بوسائل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من أجل الأعمال الكاملة للحق في التنمية؛

٢١- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، مثل منظمة التجارة العالمية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوضة السامية والمقرر الخاص في الوفاء بولايتيهما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٢٢- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣٩

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،

قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية،
منغوليا، نيبال، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا،
سويسرا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا

المتنعون عن التصويت:

آيسلندا، بنما، جمهورية كوريا، المكسيك، اليابان.]

١٠/٣٩ - وفيات وأمراض الأُمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان في الأوضاع الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى الصكوك الدولية ذات
الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها
الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وإلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٢/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
بشأن التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة
الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ يُقرّ بأن الوقاية من وفيات وأمراض الأُمومة أولوية من أولويات حقوق الإنسان
لجميع الدول، وإذ يعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة
ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن وفيات وأمراض الأُمومة التي
يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان
والتنمية، وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، ويعيد أيضاً تأكيد قرارات لجنة
وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها، وقرارات لجنة السكان والتنمية،

وإذ يشير إلى استراتيجية الأمين العام العالمية المجددة بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق،
ويقرّ بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في الحد من وفيات وأمراض الأُمومة التي يمكن
الوقاية منها،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته، للوقاية من وفيات وأمراض الأمومة، ويشير إلى الالتزام العالمي بالحد من وفيات الأمومة وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات التابع للفريق المرجعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالعمل الإنساني المبدئي من أجل توسيع وتعزيز فرص الحصول على نوعية جيدة من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للأشخاص في الأوضاع الإنسانية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير وتوصيات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بصحة النساء والأطفال والمراهقين وحقوق الإنسان المكفولة لهم^(٢٤)، وإطار التعاون بين منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبين المفوضية السامية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وكذلك مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي^(٢٥)،

وإذ يُعزّز بأهمية تعزيز التنسيق بين جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والكيانات المقدمة للمساعدة الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً لولاية كل منها، وبضرورة أن تكفل الدول الاحترام الكامل لحقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب وحمايتها وإعمالها، وفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، في الجهود المبذولة للحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها في الأوضاع الإنسانية،

وإذ يعترف بأن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، ويُعزّز بأن للأشخاص المتأثرين بالكوارث الحق في احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتهم وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يعيد تأكيد أن الدول ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن التمييز، بما في ذلك في الأوضاع الإنسانية،

وإذ يُعزّز بأن أي نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، من بينها المساواة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي،

وإذ يشدد على أن الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها مع احترام الدول التام لالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان، سيتطلب بذل جهود متكاملة في

(٢٤) Leading the Realization of Human Rights to Health and through Health, report of the High-level Working Group on the Health and Human Rights of Women, Children and Adolescents (Geneva, .World Health Organization, 2017)

(٢٥) انظر A/71/10.

المجالات التي تغطيها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في إطار تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يُعزّز بأن احترام وحماية وكفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وتنفيذ جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ تنفيذاً تاماً، بما في ذلك الهدف ٥ المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، والغاية ٣-١ بشأن خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية، أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ يُعزّز أيضاً بأن الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب تشكلان جزءاً لا يتجزأ من أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبأن خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة يجب أن تتضمن العناصر المترابطة والجوهرية، ألا وهي التوافر وسهولة الحصول عليها والمقبولية والجودة، على أساس عدم التمييز والمساواة شكلاً وموضوعاً، بطرق، منها التصدي للتمييز بأشكاله المتعددة والمتداخلة،

وإذ يساوره بالغ القلق من استمرار انتهاكات حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، الأمر الذي يؤثر سلباً في معدلات وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، ومن كون التمتع التام بهذا الحق لا يزال هدفاً بعيد المنال للعديد من النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم،

وإذ يُعزّز بأن انتهاكات حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، مثل عدم كفاية خدمات التوليد في حالات الطوارئ، والإجهاض غير المأمون، يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع مستويات أمراض الأمومة، بما يشمل ناسور الولادة، مما يؤدي إلى اعتلال صحة النساء والفتيات في سن الإنجاب ووفاتهن في العديد من مناطق العالم، وبصفة خاصة في الأوضاع الإنسانية، وبأن ثمة حاجة إلى زيادة هائلة ومستدامة في خدمات العلاج والرعاية الصحية الجيدة، بما في ذلك خدمات التوليد ذات النوعية العالية في حالات الطوارئ، وكذلك في عدد جراحي الناسور والقابلات المؤهلين والمدربين، للحد من وفيات الأمهات والمواليد بصورة كبيرة والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ يُعزّز أيضاً بأن الأوضاع الإنسانية قد تزيد خطورة أخطاؤها وهيكل التمييز وعدم المساواة الموجودة من قبل، وتقوض كذلك إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، والمعلومات والخدمات والسكن والمياه والصرف الصحي والتعليم وفرص العمل للنساء والفتيات، وبأن فرص الحصول على الخدمات الأساسية في المناطق المتضررة، مثل خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، قد تضيق بسبب عدم توافر ما يكفي من الهياكل الأساسية، والافتقار إلى المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية، وإلى الأدوية الأساسية ولوازم الرعاية الصحية وقنوات الإحالة التي تركز على الناجين فيما يخص جميع الناجين من العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يُعزّز كذلك بأن انهيار النظم القضائية، والتمييز على أساس نوع الجنس، والتمييز ضد اللاجئيين في البلدان المضيفة وخوفهم من الانتقام منهم ومن أسرهم، والوصم المرتبط بالعنف الجنسي والجنساني، كلها عوامل تمنع، في ظل الأوضاع الإنسانية، النساء والفتيات الناجيات من العنف الجنسي والجنساني، والأشخاص المحرومين من إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي، ومن التماس العدالة، والمساءلة وسبل الانتصاف عن الانتهاكات التي عانوا منها،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن النساء والفتيات اللواتي يجدن أنفسهن في أوضاع إنسانية، يتعرضن بشكل غير متناسب لخطر كبير من انتهاك حقوقهن، بما في ذلك من خلال الاتجار بالبشر، والعنف الجنسي والجنساني والاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي، والتعقيم القسري، والحمل القسري، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الملائمة والمتيسرة، والمعلومات الثبوتية والتثقيف، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل بما يتسق مع قدرات الطفل المتطورة، وانعدام فرص الحصول على الرعاية في فترة ما حول الولادة، بما يشمل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والفقر، والتخلف، وجميع أنواع سوء التغذية، وعدم الحصول على الأدوية والمعدات الطبية، ونقص الموارد البشرية والمادية في نظم الرعاية الصحية، ونقص المساعدة الإنسانية والتمويل لتلبية احتياجات المستشفيات، وفي مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والاحتياجات التدريبية، وعدم الحصول على المياه والصرف الصحي، مما يؤدي إلى زيادة مخاطر الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، ووفيات وأمراض الأمومة،

وإذ يعيد تأكيد أن حقوق الإنسان تشمل الحق في التحكم والبت بحرية ومسؤولية في مسائل تتعلق بالحياة الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه وتمييز وعنف، وأن العلاقات المتساوية في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية الجسدية، تتطلب الاحترام المتبادل والرضا وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالسلوك الجنسي وعواقبه،

وإذ يُقَرَّر بوجود تباين كبير في معدلات وفيات وأمراض الأمومة بين البلدان، وداخلها أيضاً، وبين النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتشابهة من التمييز، ويشير بقلق إلى أن خطر وفيات الأمومة كبير في حالة المراهقات، ويصبح أكبر في حالة المراهقات دون سن الخامسة عشر، وأن مضاعفات الحمل والولادة من الأسباب الرئيسية لوفيات المراهقات في البلدان النامية، وهو ما يجعل من الضروري التصدي لجميع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحددة للصحة، للتقليل من التباين المشار إليها أعلاه،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن خطر وفيات الأمومة على مدى العمر في البلدان المتأثرة بالحالات الإنسانية، يقدر بحوالي ١ على ٥٤ مقابل ١ على ١٨٠ في العالم، ومن أن الغالبية العظمى من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها تحدث في سياقات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والتشرد،

واقتراناً منه بأن هناك حاجة ملحة إلى زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون الدولي والمساعدة التقنية على جميع المستويات لتخفيض المعدل العالمي المرتفع بشكل غير مقبول لوفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، في السياقين العالمي والإنساني على السواء، وبأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في توفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذا المعدل،

وإذ يُقَرَّر بالحاجة إلى المزيد من البيانات المصنفة بشأن معدلات وفيات وأمراض الأمومة، وإلى فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في الأوضاع الإنسانية،

وإذ يعترف بأن عدم الوقاية من وفيات وأمراض الأمومة هو من أهم العراقيل التي تعترض تمكين النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة وتمتعهن التام بحقوقهن الإنسانية وقدرتهن على تحقيق ذاتهن بالكامل، وتعارض التنمية المستدامة عموماً، ويُقرّ بضرورة سد الفجوة الإنمائية الإنسانية،

١- يبحث جميع الدول على القضاء على وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، واحترام حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وحمايتها وإعمالها وفقاً لمنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، والحق في التحكم الكامل والبت بحرية ومسؤولية في جميع المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية والصحة الجنسية والإنجابية، من دون تمييز وإكراه وعنف، بسبل منها إزالة العقبات القانونية ووضع وإنفاذ سياسات وممارسات جيدة وأطر قانونية تحترم الاستقلالية الجسدية، وتضمن وصول الجميع إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمعلومات الثبوتية والتثقيف في هذا المجال، ضمن نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك لتنظيم الأسرة، وأساليب عصرية آمنة وفعالة لمنع الحمل، ووسائل لمنع الحمل في الحالات الطارئة، ووصول الجميع إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجيدة للأمهات، مثل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في حالات الطوارئ، والإجهاض المأمون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعندما لا يكون ذلك منافياً للقانون الوطني، والوقاية والعلاج من التهايات المسالك التناسلية، والأمراض المنقولة جنسياً، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسرطانات الإنجابية، وإدماج عنصر الصحة الجنسية والإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الصحية الوطنية لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات؛

٢- يبحث الدول، وفقاً للالتزامات المترتبة بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، على ضمان توافر خدمات الرعاية الصحية وسهولة الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها، بما فيها خدمات رعاية الصحة العقلية والخدمات النفسية - الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف؛

٣- يطلب إلى الدول إيلاء اهتمام خاص للحالة الخاصة للمراهقات في الأوضاع الإنسانية، اللواتي قد يضطرن إلى تحمل مسؤوليات الكبار ويتعرضن لمخاطر أعلى من العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري والاتجار، ومن المحتمل أن يمنعن من التعليم والتدريب على المهارات، وفرص العمل الآمن ومن إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بها، ومواجهة العزلة والتمييز والوصم، وقضايا الصحة العقلية والسلوك المخوف بالمخاطر؛

٤- يشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على النظر في تعزيز واستخدام المبادئ التوجيهية لإدماج التدخلات في مجال التصدي للعنف الجنساني في العمل الإنساني للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ودليلها المتعلق بالشؤون الجنسانية والدليل الميداني المشترك بين الوكالات للصحة الإنجابية في الأوضاع الإنسانية، وكفالة تقديم مجموعة الخدمات الأولية الدنيا للصحة الإنجابية في بداية حالات الطوارئ الإنسانية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز والنساء والفتيات في حالات الضعف، وضمان الانتقال في أقرب وقت ممكن إلى توفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة والمعلومات والتثقيف المدعوم بالأدلة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛

٥- يشجع الحكومات والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على التصدي لمكافئة الضعف لدى النساء والفتيات وتناول ما يتمتعن به من قدرات، ويدعو الجهات المانحة والبلدان الأخرى المقدمة للمساعدة إلى القيام بذلك، باستخدام البرامج المراعية لمنظور نوع الجنس، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية الجنسية والإنجابية، وسبل التصدي للعنف الجنسي والجنساني ولشتى أشكال الاستغلال خلال حالات الطوارئ وفي بيئات ما بعد انتهاء الكوارث، وتخصيص الموارد فيما تبذله من جهود للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

٦- يبحث بقوة الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومواجهة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني الذين يؤدون واجبات طبية حصرية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية في النزاعات المسلحة، بطرق، منها وضع الأطر القانونية المحلية لضمان احترام التزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة؛

٧- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن متابعة تطبيق الإرشادات التقنية المتعلقة باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها^(٢٦)، ويشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تنظر في التوصيات الواردة فيه؛

٨- يطلب إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز من جديد على مبادرات التصدي لوفيات وأمراض الأمومة في إطار شراكاتها الإنمائية وترتيباتها في مجالي المساعدة والتعاون الدوليين، بطرق منها تعزيز التعاون التقني على التصدي لوفيات وأمراض الأمومة، بإجراءات تشمل نقل الخبرات والتكنولوجيا والبيانات العلمية، وتبادل الممارسات السليمة مع البلدان النامية، مع الوفاء بالالتزامات القائمة، وإدماج منظور قائم على حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي لتأثير التمييز ضد النساء والفتيات في وفيات وأمراض الأمومة؛

٩- يبحث الدول على التأكد من أن القوانين والسياسات والممارسات تحترم الاستقلالية الجسدية للمرأة وخصوصيتها ومساواتها في حق اتخاذ قرار مستقل في الأمور المتعلقة بحياتها وصحتها، من خلال مواءمة القوانين والسياسات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها سياسات المساعدة الدولية، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلغاء القوانين التمييزية التي تشترط إذن طرف ثالث للحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة وخدمات الرعاية الصحية، ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والسلوكيات التي تميز ضدهن؛

١٠- يبحث أيضاً الدول على ضمان الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف الفعالة في حينها من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع انتهاكات حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بما يشمل تلك الهادفة إلى الوقاية من وفيات وأمراض الأمومة، بما في ذلك في الأوضاع الإنسانية، بسبل منها إطلاع النساء على حقوقهن بموجب القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة، وتحسين الهياكل القانونية والصحية، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون الحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين وعلى سبل الانتصاف؛

١١- يبحث كذلك الدول على ضمان المساواة ومراعاة الفوارق بين الجنسين، وسبل الانتصاف العاجلة والفعالة عن انتهاك حقوق النساء والفتيات فيما يتعلق بوفيات وأمراض الأمومة في الأوضاع الإنسانية، بطرق، منها الأخذ بأشكال شفافة لرصد البرامج والسياسات الإنسانية واستعراضها ومراقبتها، بما في ذلك رصد أوجه عدم المساواة؛

١٢- يطلب إلى الدول دعم المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، بما في ذلك داخل الأسر، عن طريق مبادرات توعية تشمل المدارس والمخيمات والأماكن التي تستقبل المشردين واللاجئين، ولا سيما في مجالي التعليم والتوعية العامة، بسبل منها وسائط الإعلام والإنترنت، وإدراج مناهج تتعلق بجميع حقوق المرأة والفتاة في الدورات التدريبية للمدرسين، بما يشمل منع العنف الجنسي والجنساني والتمييز، وضمان حصول الجميع على تثقيف جنسي شامل قائم على الأدلة بما يتماشى مع قدرات الطفل المتطورة؛

١٣- يبحث الدول ويشجع غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، باتباع نهج شامل قائم على حقوق الإنسان، لمعالجة الأسباب المترابطة لوفيات وأمراض الأمومة، مثل الافتقار إلى خدمات رعاية صحية ملائمة وسهلة المنال يستفيد منها الجميع بتكلفة ميسورة، وعدم توافر المعلومات ووسائل التثقيف في هذا المجال، والافتقار إلى إمكانية الحصول على الأدوية والمعدات الطبية، وسوء التغذية بجميع أنواعه، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، والفقر، والتخلف، ونقص الموارد البشرية والمادية في نظم الرعاية الصحية، ونقص المساعدة الإنسانية والتمويل لتلبية احتياجات المستشفيات، وفي مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والاحتياجات التدريبية، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والإنجاب المبكر، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ويحثها على اتخاذ تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما المراهقات، وضمان إتاحة فرص المساواة للناجين من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك تدابير فعالة للجبر وضمانات عدم التكرار، وعلى سبيل المثال الملاحقة القضائية في حالة العنف الجنسي والجنساني الذي يرتكب في أوضاع إنسانية مع ضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة مجدية وفعالة في العمليات ذات الصلة؛

١٤- يطلب إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والكيانات المقدمة للمساعدة الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني، كلٌّ في إطار ولايته، تعزيز جهودها للحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها في الأوضاع الإنسانية، لدى وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها، وتقييم البرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، مع ضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة مجدية في جميع القرارات التي تؤثر فيهن؛

١٥- يطلب إلى الدول أن تكفل اتباع نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً تجاه العلاقة بين العمل الإنساني والتنمية، نهج يضع كل امرأة وفتاة في صميم عملية التأهب للأزمات الإنسانية والتصدي لها، ويسلم بضرورة التخلي عن النهج الانعزالية والبرامج الجزأة؛

١٦- يطلب أيضاً إلى الدول كفالة المشاركة الفعالة والمجدية للنساء والفتيات، بما في ذلك من خلال المجتمع المدني والشبكات النسائية والمنظمات المعنية بحقوق المرأة، في تحديد

وتقرير الاحتياجات وأولويات التمويل والخدمة وإجراءات الحصول على الخدمات وتقديمها، والتصدي للأزمات، اعترافاً بقدرتهن على الفعل؛

١٧- يحث الدول على تعزيز قدراتها في مجال الإحصاءات وتشجيع جمع البيانات، بصورة شفافة وتعاونية وموثوقة ومصنفة، عن توافر خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات من السكان المتضررين، بمن فيهم السكان المضيفون، وعن إمكانية الحصول عليها ومدى قبولها وجودتها؛

١٨- يدعو الدول إلى النظر في الإدماج المنهجي للصحة الجنسية والإنجابية، كجزء لا يتجزأ من حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في الولايات المسندة إلى هيئات التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، بما فيها لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة في الأوضاع الإنسانية؛

١٩- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقرير متابعة عن الممارسات السليمة والتحديات المطروحة في مجال احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق القضاء على وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك من خلال استخدام الإرشادات التقنية من جانب الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين؛

٢٠- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية، بالتعاون مع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها والآليات الدولية لحقوق الإنسان والكيانات المقدمة للمساعدة الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني، أن تنظم اجتماعاً لمدة يومين في عام ٢٠١٩ لمناقشة الممارسات الجيدة والتغرات والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها في الأوضاع الإنسانية، وأن تقدم تقريراً موجزاً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين؛

٢١- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

١١/٣٩ - المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذا يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، ولا سيما قرار المجلس ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، وقراراته ٢٤/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٩/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٢٢/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يشدد على ما تنطوي عليه المشاركة في الشأن السياسي والعام بفعالية وعلى قدم المساواة بين الجميع من أهمية بالغة بالنسبة إلى الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإلى أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يرحب بما قدمته الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى من مساهمات لصياغة المبادئ التوجيهية المتعلقة بأعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً فعالاً، سواء عن طريق مذكراتها الخطية أو مشاركتها في المشاورات الإقليمية،

وإذ يعترف بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة^(٢٧)، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من المفوضية، ويحيط علماً مع الاهتمام بمشروع المبادئ التوجيهية،

١- يقدم المبادئ التوجيهية بوصفها مجموعة من التوجيهات للدول، وعند الاقتضاء، لسائر الجهات المعنية، فيما يتعلق بأعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة إعمالاً فعالاً؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشر المبادئ التوجيهية وتشجّع على استخدامها، وأن توفّر التعاون التقني وبناء القدرات للدول بناء على طلبها فيما يتعلق باستخدام هذه المبادئ؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعد، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات المعنية، تقرير متابعة بشأن الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الدول عند استخدام المبادئ التوجيهية، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

٤- يشجّع الحكومات والسلطات المحلية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على أن تولي الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية لدى وضع وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع.

الجلسة ٤٠

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٩/١٤ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ودإ-١٧/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٤/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٢/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و١٩/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٢٤٨ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و٢٢٧٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و٢٣٠٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أن الحكومة البوروندية هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأمن في إقليمها وحماية سكانها امتثالاً لسيادة القانون، وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء،

وإذ يؤكد من جديد حرصه الشديد على سيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يشير إلى اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الذي يشكل الأساس لبناء السلام والمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد والتعددية وسيادة القانون،

وإذ يضع في اعتباره أن المجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، يمكن أن يضطلع بدور هام في الحيلولة دون انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وفي التخفيف من خطر تصاعد حدة النزاع وتدهور الأوضاع الإنسانية،

وإذ يلاحظ الاستفتاء الدستوري الذي نظم في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، والذي جرى في مناخ يسوده التخويف والقمع،

وإذ يرحب بإعلان الرئيس البوروندي عدم الترشح للانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٢٠، ويعتبر ذلك أمراً مشجعاً يسهم في فتح المجال العام والديمقراطي قبل الانتخابات ويحقق تداول السلطة على نحو يستند إلى القواعد،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي يبذلها الميسر، الرئيس بنجامين بيليام مكابا، والوسيط، الرئيس يوويري موسيفيني، في إطار الحوار بين الأطراف البوروندية الذي تقوده جماعة شرق أفريقيا، وبالتزام رؤساء الدول مجدداً، في مؤتمر القمة العادي التاسع عشر لجماعة شرق أفريقيا المنعقد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، بالتوصل إلى تسوية سلمية للوضع السياسي في بوروندي

عن طريق فتح المجال السياسي وإجراء حوار شامل على أساس مبادئ اتفاق أروشا، ولا سيما قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٢٠،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتكررة التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة بناء السلام، والمبعوث الخاص للأمين العام في بوروندي، والاتحاد الأوروبي، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية وتوافقية ودائمة للأزمة الراهنة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي^(٢٨) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك المتعلقة بضرورة إجراء حوار شامل واستئناف التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨^(٢٩)، والبيان الصحفي الصادر عن المجلس في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، اللذين أعرب فيهما أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء الوضع السياسي في بوروندي، وبطء التقدم المحرز في الحوار بين الأطراف البوروندية وعدم انحراط حكومة بوروندي في تلك العملية، وإذ يعرب عن جزعه حيال استمرار دواعي القلق بشأن حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بالحريات الأساسية، ويشير إلى التزام الحكومة في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان باستئناف التعاون الكامل مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوجومبورا والموافقة على زيارة فريق من ثلاثة خبراء من المفوضية السامية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٣٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، الذي اعتمده اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الثانية والستين، المعقودة في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي دعت فيه حكومة بوروندي إلى إجراء تحقيقات شفافة ونزيهة دون تأخير مع جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل تقديم الجناة إلى العدالة،

وإذ يرحب بعمل لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، بما في ذلك التقرير الذي صدر عنها مؤخراً^(٣٠)، وإذ يعرب عن استيائه من استمرار رفض حكومة بوروندي التعاون مع اللجنة من خلال منعها من الوصول إلى البلد، في جملة أمور أخرى،

وإذ يعرب عن استيائه من قرار حكومة بوروندي الذي أعلنت فيه أن الأعضاء الثلاثة للجنة التحقيق المعنية ببوروندي أشخاص غير مرغوب فيهم رداً على التقرير الذي قدمته اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين^(٣٠)، وإذ يحث الحكومة على النظر في التراجع عن قرارها،

وإذ يعرب أيضاً عن استيائه من التهديدات والتخويف والاعتداءات الشخصية من جانب ممثلي حكومة بوروندي ضد أعضاء لجنة التحقيق، بما في ذلك خلال جلسات الحوار التي نظمها مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة،

(٢٨) S/2018/89.

(٢٩) S/PRST/2018/7.

(٣٠) A/HRC/39/63.

وإذ يعرب كذلك عن استيائه من عدم متابعة حكومة بوروندي التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها السابق^(٣١)،

وإذ يلاحظ تخفيض مركز اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في بوروندي من "ألف" إلى "باء" في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، وإذ يشجع الدولة واللجنة على تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتيسير إعادة اعتماد اللجنة في المركز "ألف"، بعد الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)،

وإذ يعرب عن أسفه لرفض حكومة بوروندي التعاون الكامل في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٦، المقدم بمبادرة من المجموعة الأفريقية، وقيامها بإلغاء تأشيرات دخول الخبراء الذين تقرر إيغادهم إلى البلد،

١- يدين بأشد العبارات جميع أعمال العنف في بوروندي المرتكبة من قبل جميع الأطراف أو الأفراد، بما في ذلك الهجوم المروع الذي شُنَّ على المدنيين في رواغاريكا في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، ويعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان المثيرة للقلق في بوروندي، الأمر الذي يؤثر بصفة خاصة على النساء والأطفال؛

٢- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي لا تزال مستمرة في بوروندي، لا سيما تلك التي تشمل القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات التعذيب، وغيرها من سوء المعاملة، والعنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس، واضطهاد أعضاء المجتمع المدني والصحفيين والمدونين والمعارضين السياسيين والمتظاهرين، والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مما يسهم في وجود مناخ يسوده التخويف بين السكان؛

٣- يعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق المعنية ببوروندي بشأن تزايد عدد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الدفاع والأمن البوروندية، بما في ذلك دائرة الاستخبارات الوطنية، والشرطة، والقوات المسلحة، وجناح الشباب في الحزب الحاكم المعروف باسم "امبونيراكور"، في ظل إفلات من العقاب على نطاق واسع، مما يعطي أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن بعض انتهاكات حقوق الإنسان قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، على نحو ما خلصت إليه لجنة التحقيق في تقريرها^(٣١) بشأن الأحداث التي وقعت في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦؛

٤- يعرب عن قلقه الخاص إزاء الدور المتنامي لجناح الشباب في الحزب الحاكم "امبونيراكور"، الذي خلصت لجنة التحقيق إلى أنه يستخدم كبديل عن الجهات المعنية بإنفاذ القانون، ولا سيما في المناطق الداخلية من البلد، ويلاحظ في هذا الصدد أن حكومة بوروندي قد تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها جناح الشباب؛

٥- يدين انتشار الإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، مع الإشارة إلى أن العدد القليل من التحقيقات التي أطلقتها حكومة

بوروندي لم تسفر عن أي نتائج ملموسة أو موثوق بها، ويؤكد من جديد دعوته السلطات البوروندية إلى إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة وفعالة وشاملة في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما يكفل مساءلة جميع الجناة، أيًا كان انتماءهم، أمام محكمة، وتمكين جميع الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب؛

٦- بحث بشدة حكومة بوروندي على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقاريرها، وتنفيذها حسب الاقتضاء؛

٧- يدين بشدة جميع البيانات التي أدلى بها داخل البلد وخارجه التي تحرض على التمييز والكرهية والعنف والتمييز ضد المواطنين البورونديين، بمن فيهم الناشطون في منظمات المجتمع المدني؛

٨- يعرب عن القلق إزاء إلغاء تسجيل عدد من منظمات المجتمع المدني والجماعات السياسية ومواصلة تعليقها في بوروندي، وإزاء ممارسات التهيب والمضايقة والاعتقال التعسفي والتجريم التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين اضطرت معظمهم للعيش في المنفى، ويحث حكومة بوروندي على ضمان بيئة عمل آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لتمكين جميع وسائل الإعلام من استئناف أنشطتها دون التعرض للمضايقة أو التهديد أو التهيب، والإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين صدرت بحقهم أحكام تعسفية؛

٩- يرحب بإعلان السلطات البوروندية في بداية عام ٢٠١٨ الإفراج عن أكثر من ٢٠٠٠ سجين بعد صدور عفو رئاسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويهيب بحكومة بوروندي الإفراج عن جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي ولا يزالون رهن الاحتجاز؛

١٠- يحث حكومة بوروندي على أن تضع على الفور حداً لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن تضمن السلامة البدنية والحماية للسكان، مع التقيد التام بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وأن تحرص على احترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك حرية التعبير، وأن تعزز سيادة القانون وتضمن مساءلة الذين ارتكبوا أعمال عنف غير مشروعة؛

١١- يهيب بحكومة بوروندي متابعة وتنفيذ التوصيات التي قبلتها في سياق الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وفي إطار الاستعراضين السابقين المتعلقين بها، وأن تتخذ التدابير اللازمة، في جملة أمور، لضمان امتثال اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس؛

١٢- يحيط علماً بفتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في نيسان/أبريل ٢٠١٦ يشمل الفترة حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بعد استنتاج الدائرة التمهيديّة أن الأدلة الداعمة المقدمة من المدعي العام تشكل أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتكبت على الأقل منذ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ من قبل موظفين تابعين للدولة وجماعات أخرى، مثل شباب الحزب الحاكم "امبونراكور"، تنفيذاً لسياسات الدولة، ويؤكد أهمية النتائج والأدلة التي جمعتها لجنة التحقيق وقدمتها إلى آليات المساءلة الدولية؛

١٣- يهيب بحكومة بوروندي أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات التي أُذُن بإجرائها وانطلقت قبل أن يدخل انسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي حيز النفاذ؛

١٤- يعرب عن استيائه من استمرار تعليق التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة تمكين المفوضية من الوفاء بولايتها واستئناف أنشطتها، بما في ذلك مهام الرصد والإبلاغ، مع إتاحة الوصول الكامل إلى الأشخاص والأماكن، ويحث حكومة بوروندي على أن تستكمل على الفور الاتفاق مع المفوضية دون شروط لا مبرر لها أو مزيد من التأخير؛

١٥- يحث حكومة بوروندي على التعاون الكامل مع هيئات المعاهدات، وأن تسمح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد، وأن توقف أي أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان؛

١٦- يرحب بالعمل الذي يضطلع به مراقبو حقوق الإنسان التابعون للاتحاد الأفريقي في بوروندي، ويكرر مناشدته العاجلة حكومة بوروندي التوقيع دون مزيد من التأخير على مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي، الأمر الذي سيشجع لمراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي العمل بشكل كامل في البلد للوفاء بالمسؤوليات المنوطة بهم؛

١٧- يذكر بأن على جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تتمسك بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويشير إلى أهمية التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في إطار تلك الجهود، ويعرب عن استيائه من عدم الاحترام الذي أبدته حكومة بوروندي لهذه المعايير؛

١٨- يشجع حكومة بوروندي على التعاون، دون شروط مسبقة، مع جهود الوساطة المبذولة بقيادة إقليمية لهيئة الظروف المواتية لإجراء حوار شامل وحقيقي بين الأطراف البوروندية يكفل مشاركة المرأة ويضم جميع الجهات المعنية، بما في ذلك ممثلو المجتمع المدني، من داخل البلد وخارجه على السواء؛

١٩- يهيب بالسلطات البوروندية أن تكفل عمليات سياسية منصفة ونهية بيئة آمنة ومفتوحة تساعد على إجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة وشاملة وشفافة وفقاً للمعايير الديمقراطية الدولية؛

٢٠- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأوضاع الصعبة للبورونديين الذين فروا من البلد، بمن فيهم حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ ألف مواطن بوروندي يوجدون حالياً في خمسة بلدان مجاورة، ويشدد على أهمية احترام الطابع الطوعي للعودة، ويهيب بالحكومات في المنطقة مواصلة جهودها للتأكد من طوعية العودة، بناء على قرارات مستنيرة وفي جو من الأمان والكرامة، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة والمجتمع الدولي من أجل تقديم الدعم الإنساني إلى هؤلاء الأشخاص؛

٢١- يطلب إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أن تعرض تقريرها^(٣٠) وتوصياتها على نظر الاتحاد الأفريقي وجميع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

- ٢٢- يقرر أن يمدد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لكي يتسنى لها تعميق تحقيقاتها إلى أن تقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء جلسة تحاور في دورته الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس أثناء جلسة تحاور في دورته الأربعين والحادية والأربعين؛
- ٢٣- يبحث حكومة بوروندي على التعاون التام مع لجنة التحقيق، والسماح لها بإجراء زيارات إلى البلد، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايتها؛
- ٢٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم جميع الموارد اللازمة إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛
- ٢٥- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً واعتراض ٧ أعضاء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة**، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، جمهورية كوريا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، أنغولا، باكستان، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، السنغال، العراق، الفلبين، قطر، قبرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، نيبال، نيجيريا.]

١٥/٣٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

** صرح مندوب الإمارات العربية المتحدة في وقت لاحق أن خطأ وقع في تصويت الوفد وأنه كان يعتزم التصويت ضد القرار.

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمّل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين أيضاً الاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويذكّر بالالتزام الذي يقع على كل أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس، فضلاً عن المرافق الطبية، والتقليل في أي حال من الأحوال من ذلك الضرر إلى أدنى حد، وحظر مهاجمة الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين أو إزالتها أو تدميرها أو جعلها عديمة الفائدة، بما يشمل منشآت مياه الشرب والإمدادات والأغذية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة النساء والأطفال والمشردين داخلياً، الذين لا يزالون ضمن الفئات الأكثر تعرضاً للعنف،

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية إنما يكون عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري تحت رعاية الأمم المتحدة، بما يشمل إعطاء المرأة صوتاً مساوياً لصوت الرجل وتمكينها من المشاركة بصورة كاملة ومجدبة في جميع الجهود وفي صنع القرار، وفقاً لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقراري مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وإذ يدعم المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في جهوده الهادفة إلى تحقيق هذا الهدف،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويشدد على الحاجة الملحة إلى احترام منطقة خفض التصعيد في إدلب، ويقر بتوقيع تركيا والاتحاد الروسي مذكرة تفاهم بشأن تثبيت الوضع في منطقة خفض التصعيد في إدلب، ويشدد على الحاجة إلى وقف شامل لإطلاق النار على الصعيد الوطني، ويشدد أيضاً على أن إتاحة وصول المساعدة الإنسانية يجب أن يكون جزءاً من هذه الجهود،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وعملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، و٢٤٠١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، يتعين على جميع الأطراف السورية في النزاع أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ودون عوائق، ويشدد على أن المنع التعسفي لوصول المساعدات الإنسانية، الذي يحرم المدنيين من وسائل ومساعدة لا غنى عنهما للبقاء، بما في ذلك تعمد عرقلة وصول إمدادات الإغاثة، بما يشمل مثلاً المعونات الغذائية واللوازم الطبية المنقذة للحياة، قد تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير كذلك إلى أن الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والمرافق التعليمية، والتراث الثقافي وأماكن العبادة، فضلاً عن المرافق الطبية والمرضى والموظفين الطبيين، قد تشكل جرائم حرب،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعيد التأكيد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ويكرر تأكيد وجوب محاسبة كل المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية، ويأسف لعدم تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ويرحب بأن المنظمة ستضع ترتيبات لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يضع في اعتباره أن من شأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها أن يؤجج النزاع ويؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية^(٣٢)، وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ ينوه بالجهود الجارية التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم المخاطر الجسيمة،

١- يعرب عن استيائه لاستمرار النزاع في الجمهورية العربية السورية في عامه الثامن، بما له من أثر مدمر على السكان المدنيين، ويحث جميع أطراف النزاع على الامتناع فوراً عن القيام بأي أعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الأمني والإنساني؛

٢- يهيب بجميع أطراف النزاع وبالدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، أن يبذلوا جهوداً متجددة لتهيئة الظروف - بما يتضمن وقفاً شاملاً لإطلاق النار في أنحاء البلد كافة - التي تعزز استمرار المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا من خلال حل سياسي دائم للنزاع؛

٣- يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبالدور الهام الذي تؤديه، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره د-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، من خلال التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، لإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان محاسبة جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

٤ - يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح للجنة بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٥ - يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها كل أطراف النزاع، بما في ذلك استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاوم باسم السلطات السورية، ويعرب عن بالغ القلق من أن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٦ - يدين بشدة أيضاً استمرار استخدام السلطات السورية للذخائر المحظورة، والاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان، والبراميل المتفجرة، والقصف الجوي، والأسلحة الحارقة، والقذائف التسيارية، والقنابل العنقودية، واستخدام التجويع وحصار السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويشدد على الحالة الخاصة المثيرة للقلق في إدلب حيث ما زال تزايد العنف والضربات الجوية يتسببان في وفيات وإصابات بين المدنيين؛

٧ - يحث على وقف فوري لأعمال العنف في إدلب واحترام منطقة خفض التصعيد، من أجل الحيلولة دون وقوع مزيد من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين وإحراق الضرر بالأعيان المدنية، فضلاً عن تجنب كارثة إنسانية محتملة؛

٨ - يدين بشدة جميع الاعتداءات على أفراد الخدمات الطبية والصحية، والمسعفين، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات بالنسبة للسكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية؛

٩ - يدين بشدة أيضاً الهجمات على الأعيان المدنية، مثل المدارس، حسبما أفادت به لجنة التحقيق، وما يخلفه النزاع المستمر من آثار سلبية على حقوق الأطفال ورعايتهم، بما يشمل إمكانية وصولهم إلى المدارس وحصولهم على الرعاية الطبية والتعليم والمساعدة الإنسانية، ويستنكر انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، ويعرب عن استيائه على وجه الخصوص من أثر منع إيصال المساعدات الإنسانية على حياتهم ورفاههم؛

١٠ - يحث جميع أطراف النزاع على التقيد بالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويطالب جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية وحلفاءها من الدول وغير الدول، بالامتناع عن شن هجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس، والوحدات الطبية والعاملين الطبيين والمرضى ووسائل النقل والأفراد المشاركين في تقديم المساعدات الإنسانية؛

١١- يعرب عن بالغ القلق إزاء الاستنتاج الذي خلصت إليه لجنة التحقيق ومؤداه أن الأساليب المستخدمة في إعادة السيطرة على المنطقة المحاصرة في الغوطة الشرقية شكّلت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

١٢- يعرب أيضاً عن قلقه البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان وحرية وصول المساعدات الإنسانية في المناطق التي أصبحت تحت سيطرة السلطات السورية مؤخراً، وبجثها وحلفاءها على ضمان وصول المساعدات الإنسانية واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٣- يعرب عن قلقه العميق إزاء الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بأن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والأولاد قد شكّل قضية دائمة في الجمهورية العربية السورية منذ بدء الانتفاضة في عام ٢٠١١، وأن النساء والفتيات تأثرن به تأثراً غير متناسب ووقعن ضحية له لأسباب متعددة؛

١٤- يلاحظ الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بأن أفعال العنف الجنسي والجنساني هذه قد ارتكبت في أغلب الأحيان من جانب السلطات السورية والمليشيات المرتبطة بها، وكذلك من جانب ما يُسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وبأنها جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين، وهو ما يمثل جرائم ضد الإنسانية، وبأن هذه الأفعال تشكل، منذ شباط/فبراير ٢٠١٢، جرائم حرب تقوم على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب وإهانة الكرامة الشخصية؛

١٥- يدين بشدة جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني تلك، ويدعو إلى تقديم الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي الفوري إلى الناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجة لهذه الجرائم، ويحث جميع أطراف النزاع على إيلاء الاهتمام للتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

١٦- يحيط علماً بمنشور لجنة التحقيق الصادر مؤخراً بعنوان: الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية: سبيل المضي قدماً، الذي سلّطت فيه اللجنة الضوء على حقيقة أن الاحتجاز التعسفي لعشرات الآلاف من الأفراد، ولا سيما من جانب السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، يمثل أزمة ملحة وواسعة النطاق تمرّ بها حماية حقوق الإنسان؛

١٧- يلاحظ بدء عمل الفريق العامل المعني بإطلاق سراح المحتجزين/المخطوفين، وتسليم الجثث وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، المؤلف من تركيا والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية، فضلاً عن الأمم المتحدة، ويشدد على ضرورة السير بخطوات ملموسة إلى الأمام بشأن هذه القضية، ويؤكد مجدداً أن على جميع أطراف النزاع أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق؛

١٨- يدين بشدة استمرار الانتشار الواسع لممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، وخاصةً في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق وتلك المبيّنة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

١٩- يدرك ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء والعنف الجنسيان، من ضرر دائم يلحق بالضحايا وأسرتهم، ويدين منع توفير الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

٢٠- يدين بشدة ما أُفيد به من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وخاصةً في مرفق الاحتجاز الموجود في مطار المزة، وفروع الأمن العسكري ٢١٥ و٢٢٧ و٢٣٥ و٢٤٨ و٢٩١، فضلاً عما أُفيد به من قتل للمحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين وحريستا، ويعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي أفادت باستخدام النظام محرقة رفات لإخفاء قتل جماعي للسجناء في مجمع سجن صيدنايا؛

٢١- يهيب بالسلطات السورية وجميع أطراف النزاع الأخرى أن تضمن التنفيذ الفعال لقراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٢٢٥٤ (٢٠١٥)، وأن تقوم على وجه الخصوص بوقف الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، وبوقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤) ولجنة التحقيق في توصياتها؛

٢٢- يحث جميع الأطراف على مراعاة التوصيات الأخيرة المتعلقة بمسألة المحتجزين التي قدمتها لجنة التحقيق^(٣٣)، ويدعو بوجه خاص إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول الفوري إلى جميع المحتجزين ومرافق الاحتجاز دون قيد لا موجب له، ويدعو جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وإتاحة حصول جميع المحتجزين على الخدمات الطبية، وتزويد أسر المحتجزين لديها بمعلومات عنهم؛

٢٣- يشير بقلق شديد إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق في تقريرها الصادر بعنوان "بعيداً عن العين بعيداً عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، ويلاحظ في هذا الصدد صدور إخطارات بالوفاة مؤخراً بشأن أفراد محتجزين من جانب السلطات السورية، وهو ما يقدم المزيد من الدلائل على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحث السلطات السورية على تسليم رفاة من كُشف عن مصيرهم إلى العائلات، بما في ذلك أولئك الذين أُعدوا بإجراءات موجزة، وبتخاذ جميع التدابير المناسبة على الفور لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو المفقودين، وتوضيح مصير الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين أو ما زالوا رهين الاحتجاز؛

٢٤- يطالب بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية، والموظفون الطبيون، والجرحى والمرضى، والصحفيون، ويشير إلى أهمية إحقاق العدالة لمن تعرّض للاحتجاز التعسفي؛

٢٥- يدين ما تفيد به التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير المتعلقة بالهندسة الاجتماعية والديمقراطية في مناطق في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن توقف فوراً جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٢٦- يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة الأشخاص المشردين داخلياً في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، الذين يبلغ عددهم ٦,٥ ملايين مشرد، ويحيط علماً بقلق في هذا الصدد بآخر تقرير للجنة التحقيق^(٣٢)، ويحث جميع الأطراف على الأخذ علماً بتوصياتها في هذا الشأن وضمان أن يكون أي إجلاء وانتقال للمدنيين متسقين مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق؛

٢٧- يعرب عن استيائه من وجود وتطبيق تشريع وطني - لا سيما القانون رقم ٢٠١٨/١٠ - قد يكون له أثر سلبي كبير على حق السوريين المشردين من جراء النزاع في المطالبة بأملآكهم والعودة إلى ديارهم بطريقة آمنة وطوعية وكريمة عندما تسمح الحالة على الأرض بذلك، ويدعو إلى إلغائه الفوري؛

٢٨- يحث جميع الأطراف على الإحاطة علماً بالتوصية الأخيرة التي قدمتها لجنة التحقيق بشأن كفالة احترام حق العودة وتيسيره بشكل كامل عن طريق ضمان أن تكون تحركات جميع العائدين إلى مواطنهم الأصلية طوعية وأن تجري بطريقة آمنة وكريمة وخاضعة لموافقتهم المستنيرة، وحماية جميع حقوق الملكية والإيجار؛

٢٩- يدين بشدة ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو الإثني، ويطلب بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويؤكد في هذا الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

٣٠- يدين بشدة أيضاً الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر وحلب، والعمليات المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية السورية والاتجار بها، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ويؤكد أن الهجمات المتعمدة ضد الآثار التاريخية قد تشكل جرائم حرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٣١- يدين بشدة كذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، وغيرها من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، واستمرار تجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٣٢- يعرب عن قلقه العميق إزاء الحالات الموثقة لإقدام ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على احتجاز رهائن من المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، ويدعو إلى الإفراج عنهم فوراً، ويشير إلى أن احتجاز الرهائن قد يشكل جريمة حرب؛

٣٣- يدين بأقوى العبارات الممكنة استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب السلطات السورية، في انتهاك لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، وكذلك كل استخدام للأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير

والقواعد الدولية الراسخة التي تحرم هذا الاستخدام، ويرحب في هذا الصدد بالمقرر المتخذ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويتطلع إلى قيام الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بوضع ترتيبات لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عن طريق تحديد جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة والإبلاغ عنها؛

٣٤- يشير إلى التقارير ذات الصلة لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي خلصت فيها إلى أن السلطات السورية مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في أربع مناسبات، وأن ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤول عن هجوميين بالأسلحة الكيميائية بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧؛

٣٥- يعرب عن شديد القلق إزاء الاستنتاج الأخير الذي خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومؤداه أنه من المرجح جداً أن يكون السارين والكلور قد استخدما في هجوميين منفصلين في اللطامنة في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، وبأن الكلور قد استُخدم على الأرجح في هجوم في سراقب في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨؛

٣٦- يعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء هجوم بالأسلحة الكيميائية أُبلغ عن وقوعه في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ويتطلع إلى الاستنتاجات النهائية لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن هذا الهجوم؛

٣٧- يعرب عن شديد القلق كذلك إزاء ذكر لجنة التحقيق في تقريرها الأخير^(٣٢) أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشير إلى أن كلوراً قد أُسقط بطائرة هليكوبتر فوق مبنى سكني، وأنها تلقت معلومات تفيد بوفاة ما لا يقل عن ٤٩ شخصاً وإصابة ما يصل إلى ٦٥٠ آخرين في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإزاء استنتاجات اللجنة في نفس التقرير التي تفيد بأن السلطات السورية و/أو الميليشيات التابعة لها قد ارتكبت، في سلسلة من الهجمات البرية في دوما في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، جريمة حرب باستخدام الأسلحة المحظورة، متبعة نمطاً سبق أن وثقته اللجنة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٣٨- يعرب عن شديد القلق إزاء تقارير الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخة تموز/يوليه ٢٠١٦، وآذار/مارس ٢٠١٧، وتموز/يوليه ٢٠١٧، وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وآذار/مارس ٢٠١٨، وتموز/يوليه ٢٠١٨ التي أفادت فيها الأمانة الفنية بأنها لم تتمكن من التحقق من دقة واكتمال إعلان السلطات السورية بشأن برنامجها للأسلحة الكيميائية وفقاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ويهيب بالجمهورية العربية السورية أن تتعاون بشكل كامل مع المنظمة من أجل تقديم المزيد من التوضيح بشأن ما تبقى من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباين بشأن الإعلان؛

٣٩- يطالب جميع الأطراف بالكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويعرب عن تأييده في هذا الصدد أهداف والتزامات الشراكة الدولية من أجل مكافحة إفلات مستخدمي الأسلحة الكيميائية من العقاب الرامية إلى دعم مساءلة جميع المسؤولين عن انتشار الأسلحة الكيميائية أو عن استخدامها؛

- ٤٠ - يؤكد من جديد أهمية تحديد عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، وإظهار الحقيقة، وللمحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، وإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، ويشدد على الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المحاسبة في أي جهود تبذل للتوصل إلى نهاية مستدامة وشاملة وسلمية للنزاع؛
- ٤١ - يذكّر بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ذات الصلة عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛
- ٤٢ - يؤكد ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مع الإشارة إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛
- ٤٣ - يرحّب بإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، عملاً بالتكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك تعاونها الوثيق مع لجنة التحقيق والمجتمع المدني السوري، ليتسنى إسماع أصوات الضحايا، وجمع أي دلائل على ما ارتكب من جرائم، والشروع في الملاحقة الجنائية اللازمة؛
- ٤٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بوسائل منها النظر في تقديم معلومات وبيانات عن جرائم القانون الدولي الأشد خطورة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وإلى إتاحة وسائل مالية كافية ومتعددة السنوات لتشغيلها؛
- ٤٥ - يعرب عن استيائه من خطورة الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، وعن قلقه البالغ إزاء محنة ما يقرب من ١,٥ مليون من السوريين الذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها في البلد، والذين بلغت احتياجاتهم درجة حرجة للغاية ويتطلب وضعهم وصول المساعدات الإنسانية إليهم على نحو كامل وفوري وآمن؛
- ٤٦ - يدين بشدة إقدام السلطات السورية على إخراج معونات إنسانية من قوافل للأمم المتحدة موافق عليها، بما في ذلك معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان يعيشون حالة من اليأس حُرّموا من الغذاء والمعونة الطبية والضروريات الحيوية؛
- ٤٧ - يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، بما يكفل إيصال المعونة الإنسانية إلى جميع المحتاجين، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويهيب بالدول الأعضاء أن تموّل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛
- ٤٨ - يُعرب عن بالغ القلق بشأن اللاجئين الذين يزيد عددهم على ٥,٦ ملايين شخص في المنطقة الفارين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحّب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة، تركيا ولبنان والأردن والعراق فضلاً عن مصر، لاستضافة اللاجئين السوريين،

ويُقر بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتنامية، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم المسؤولية والأعباء؛

٤٩ - يحيط علماً بالتدابير والسياسات التي اتخذتها دول من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجعها على بذل المزيد، ويشجع أيضاً الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٥٠ - يرحب بالمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدت لدعم الشعب السوري، ولا سيما المؤتمر الثاني المعنون "دعم مستقبل سوريا والمنطقة" الذي استضافه الاتحاد الأوروبي في بروكسل في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ويجدد دعوته المجتمع الدولي إلى الوفاء التام بجميع التعهدات؛

٥١ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن يكون هناك سوى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، ويطلب جميع الأطراف بالعمل من أجل التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، في إطار المحادثات التي تجرى بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، ومع إعطاء المرأة صوتاً مساوياً لصوت الرجل وتمكينها من أداء دور قيادي والمشاركة بصورة كاملة ومجدية في صنع القرار وفي جميع الجهود بما يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما يلي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالحماية على قدم المساواة بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، ويرحب بإشراك المجتمع المدني في هذه العملية؛

٥٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٤، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، راندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، أنغولا، باكستان، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، العراق، الفلبين، قبرغيزستان، كينيا، مصر، منغوليا، نيبال، نيجيريا.]

١٦/٣٩ - حالة حقوق الإنسان في اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويذكر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يندكر بقرارات مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٩ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و١٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و١٦/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٣١/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يندكر أيضاً بقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالتزام الأحزاب السياسية اليمنية بإكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، وإتمام صياغة دستور جديد،

وإذ يرحب أيضاً بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن في محادثات السلام ومعالجتها المقترحات التي قدمها المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، مارتن غريفيتس، وإذ يشجعها على مواصلة جهودها لتحقيق السلام والاستقرار في اليمن،

وإذ يؤكد من جديد دعمه القوي لجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص المستمرة في سبيل التعجيل باستئناف مفاوضات السلام، وإذ يندكر بضرورة أن تتجاوب جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة وبدون شروط مسبقة وأن تنفذ جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً وفورياً،

وإذ يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بشأن اليمن في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ (٣٤)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان قيام نظام عدالة قوامه الإنصاف والمساواة ولتحقيق المصالحة والاستقرار في البلد في نهاية المطاف،

وإذ يسلم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ومتداعمان، وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي بذل كل الجهود لضمان وقف جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامهما احتراماً كاملاً إبان النزاعات المسلحة،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يناشد أطراف النزاع ضمان تيسير وصول المعونة الإنسانية وعدم إعاقته،

وإذ يساوره القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لقانون حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، وشن هجمات على العاملين في المجال الإنساني والمدنيين والبنى التحتية المدنية، بما يشمل المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وفرض القيود على الاستيراد وقيود أخرى باعتبارها تكتيكيةً عسكرياً، وفرض قيود شديدة على حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك بالنسبة للأقليات، مثل البهائيين، ومضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والاعتداء عليهم،

وإذ يشدد على الدور المهم الذي تؤديه وسائل الإعلام الحرة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في اليمن تقييماً موضوعياً،

وإذ يذكّر بالنداء الذي وجهته حكومة اليمن لإجراء تحقيق في جميع حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وبالنداءات ذات الصلة التي وجهها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وإذ ينوه، في هذا الصدد، بالتقريرين الرابع والخامس اللذين أصدرتهما اللجنة الوطنية للتحقيق في كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١٨،

وإذ يلاحظ العمل المكثف الذي تقوم به اللجنة الوطنية للتحقيق والتحديات الكبيرة التي لا تزال تواجهها لإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان، والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في اليمن، ويشجع الادعاء العام والقضاء اليمني على إتمام الإجراءات القضائية لتحقيق العدالة ومحاسبة المتورطين في التجاوزات والانتهاكات في أقرب وقت ممكن،

وإذ يلاحظ أيضاً العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث،

وإذ يلاحظ تقرير المفوض السامي الذي يتضمن النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين وموجزاً عن المساعدة التقنية المقدمة من المفوضية إلى اللجنة الوطنية للتحقيق^(٣٥)،

١- يدين استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع من قبل أطراف النزاع المسلح، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وشن هجمات على المدنيين والأعيان المدنية، بما يشمل المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ويشدد على أهمية محاسبة المتورطين في ذلك؛

٢- يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إلى أن تحترم التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، خاصة ما يتعلق بالهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، وأن تكفل وصول المساعدات الإنسانية إلى

السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد، وذلك بسبل منها رفع الحواجز التي تحول دون استيراد السلع الإنسانية، والحد من التأخيرات البيروقراطية، واستئناف دفع رواتب الموظفين الحكوميين، وضمان التعاون التام من البنك المركزي اليمني؛

٣- يهيب بجميع الأطراف في اليمن إلى أن تنخرط في العملية السياسية بطريقة سلمية وديمقراطية وشاملة للجميع، بما يكفل مشاركة المرأة في عملية السلام مشاركة متساوية ومجدية وانخراطها فيها انخراطاً تاماً؛

٤- يطلب من جميع أطراف النزاع المسلح وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح المجندين منهم، ويدعوها إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم المحلية واضعةً في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح^(٣٦)؛

٥- يهيب بجميع الأطراف في اليمن إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) تنفيذاً تاماً، الأمر الذي سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجعها على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع؛

٦- تؤكد تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بضمان احترام تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويذكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- يهيب بجميع الأطراف إلى أن تفرج فوراً عن جميع البهائيين المحتجزين في اليمن بسبب معتقداتهم الدينية، وأن تكف عن إصدار أوامر توقيف بحقهم وتضع حداً لما يتعرضون له من مضايقات؛

٨- يعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، وعن تقديره للدول المانحة والمنظمات التي تعمل على تحسين تلك الحالة ولتعهداتها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٨؛

٩- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والدول الأعضاء، إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد لمعالجة آثار العنف والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

- ١٠- يعترف بأن اللجنة الوطنية للتحقيق تعمل في ظروف صعبة، وبأن استمرار النزاع المسلح وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يستلزم مواصلة اللجنة ولايتها وتكثيف عملها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، ويحثها على أن تنجز مهامها بمهنية وحياد وشمولية؛
- ١١- يحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة ومستقلة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، وفقاً للمعايير الدولية، بهدف إنهاء الإفلات من العقاب؛
- ١٢- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين لفترة أخرى مدتها سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان؛
- ١٣- يطلب إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يحيل تقريراً كتابياً شاملاً إلى المفوضة السامية لعرضه في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، تليه جلسة حوار؛
- ١٤- يشجع جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن على أن تتعاون بالكامل مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين وتيسر جميع أمورهم بكل شفافية؛
- ١٥- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصل تقديم كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لتمكين فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين من أداء ولايته؛
- ١٦- يطلب إلى المفوضة السامية أيضاً مواصلة تقديم الدعم في مجال بناء القدرات، والمساعدة التقنية والمشورة، والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من الانتهاء من عملها، بما في ذلك تمكينها من التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، ووفقاً للمعايير الدولية، وتقديم تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، حالما يكون متاحاً، ويشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الوطنية والمفوضية وتيسر جميع أمورهما بكل شفافية؛
- ١٧- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الأربعين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن وعن وضع هذا القرار وتنفيذه، وأن يقدم إليه، في دورته الثانية والأربعين، تقريراً كتابياً عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعن تنفيذ برامج المساعدة التقنية وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

الجلسة ٤١

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٨ أصوات، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، أنغولا، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السنغال، العراق، الفلبين، قيرغيزستان، كينيا،
منغوليا، نيبال، نيجيريا، اليابان.]

١٧/٣٩ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة
وغير قابلة للتجزئة، وأن من الواجب معاملتها جميعاً على نحو يُتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ،
على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية
العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك
أحدثها عهداً وهما قرار المجلس ١٥/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وقرار الجمعية
العامة ١٨١/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،
المعنون "تحويل عالنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة
الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتعهدت فيه بالألا
يخلف الركب أحداً وراءه،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥،
بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً
لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم
المتحدة ومبادئه، وتستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتهتدي
بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية، وإذ يسلم، في جملة أمور، بضرورة بناء مجتمعات
مسالمة وعادلة وشاملة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة وتستند إلى احترام جميع
حقوق الإنسان وسيادة القانون الفعلية والحكم الرشيد على جميع المستويات، وإلى مؤسسات
شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة،

وإذ يرحب بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يؤكد من جديد ما ورد فيه عن الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومعالجتها ومساعدة ضحاياها على التماس سبل الانتصاف منها، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وإذ يرحب بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد مبادئ باريس وإنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قيمة الاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والتعددية، وفقاً لمبادئ باريس، وإذ يرحب بهذا الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل الاضطلاع به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتمتين المشاركة، ولا سيما مشاركة منظمات المجتمع المدني، والنهوض بسيادة القانون، وإشاعة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات الأساسية وإذكائه، والمساهمة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل التحقيق في التقارير المتزايدة عن حالات الانتقام من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأعضائها وموظفيها، والأشخاص الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، ومن أجل الرد على تلك التقارير،

وإذ يسلم بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ يثني على العمل الهام الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دعماً لإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ممثلة لمبادئ باريس سمتها الاستقلال والفعالية،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكتها، بما في ذلك إقامة الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٣٧)، وإذ يسلم بإمكانية مواصلة التعاون في هذا الصدد بين آليات الأمم المتحدة وعملياتها ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

(٣٧) قرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠، الفقرة ١٩.

وإذ يرحب أيضاً بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها وإسهامها القيمين، بما في ذلك إسهامها في الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، وفي سياق متابعة التوصيات وآليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآليته المعنية بالاستعراض الدوري الشامل وإجراءاته الخاصة، وهيئات المعاهدات، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وجهودها المتواصلة لدعم خطة عام ٢٠٣٠، وإذ يشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحفظ كوكب الأرض، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، أمور متداخلة ومتصل بعضها ببعض، مثلما تسلّم بذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشدد على أن مشاركة جميع الأفراد بفعالية في العمليات الوطنية والسياسية والثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم أمر حاسم في تمتعهم الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن تعزيز وإعلاء قيم التسامح والاحترام والتعددية والتنوع أمران ضروريان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياقات متعددة الثقافات، وخاصة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعترف بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمران مترابطان يعضد أحدهما الآخر، وإذ يسلم بأن خطة عام ٢٠٣٠ تتعهد ألا يخلف الركب أحداً وراءه وتتوخى تهيئة عالم يتسم بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان وكرامة الإنسان، وسيادة القانون، والعدالة، والمساواة وعدم التمييز،

وإذ يسلم بأهمية الصوت المستقل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك، وفقاً للولايات المنوطة بها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، التي تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يرحب بإعلان ميريدا بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يلاحظ أن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ يحظى بالأولوية في إطار الخطة الاستراتيجية الحالية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لربط عملها، وفقاً لولاية كل منها، بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

١- يرحب بتقرير الأمين العام الأحدثي عهداً المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٣٨) وبشأن أنشطة التحالف العالمي

للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٣٩)؛

٢- يشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان فعالة ومستقلة وتعددية، أو تدعيم ما هو قائم منها أصلاً، لكي تتمكن من الاضطلاع بفعاليتها بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

٣- يؤكد أهمية استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واستقرارها الماليين والإداريين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ بارتياح جهود الدول الأعضاء التي أتاحت لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بدور التحقيق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٤- يؤكد أيضاً ضرورة عدم تعرض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفي كل منها لأي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة التي يضطلع بها كل منها وفقاً لولايتها، بما في ذلك عند تناول حالات فردية أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية، ويهيب بالدول أن تحقق على نحو فوري وشامل في القضايا المتعلقة بادعاء حدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو موظفيها، أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، وأن تقدم الجناة إلى العدالة؛

٥- يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس على أن تواصل المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وآليته المعنية بالاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وسائر محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تواصل المساهمة فيها، بطرق تشمل عند الاقتضاء تقديم تقارير موازية ومعلومات أخرى، ويشجع أيضاً جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومنتداها السياسي الرفيع المستوى، على تعزيز المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس، وفقاً لولاية كل منها؛

٦- يرحب بالدور الهام الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار التعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الدول والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لتلك المبادئ، ويرحب أيضاً بتزايد عدد المؤسسات الوطنية التي تطلب اعتمادها عن طريق التحالف العالمي، ويشجع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم، على طلب اعتمادها؛

٧- يشجع الأمين العام وجميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، كل منها في مجال اختصاصه، على مواصلة إيلاء أولوية قصوى للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والعمل مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتمتين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٨- يسلم بما قدمته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مساهمات في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتهما والحماية منها بالاضطلاع بولاياتها ومهامها المتماشية مع مبادئ باريس، ويشجعها على مواصلة فعل ذلك بإجراءات تشمل ما يلي:

(أ) مساعدة الدولة والجهات المعنية الأخرى وإسداء المشورة لها والتعاون معها على نحو مستقل فيما يتعلق بمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ب) التشجيع على التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وضمها تنفيذها؛

(ج) تعزيز إصلاح القوانين والسياسات والإجراءات، بما في ذلك تشجيع وضم مواءمة القوانين والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها الفعال؛

(د) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بوسائل منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في أعمال متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تنظيم وتشجيع أنشطة تدريب وتثقيف عملية ومناسبة في مجال حقوق الإنسان، والتوعية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبجهود مكافحة جميع أشكال التمييز، والدعوة إليهما؛

(و) العمل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات المعرضة لأوجه ضعف خاصة أو للتمييز أو لأشكال التمييز المتقاطعة، أو المنظمات المعنية بمجالات متخصصة؛

(ز) إعداد ونشر تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان، وتوجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، وتقديم مقترحات لوضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ح) دعم مشاركة الدول الشفافة والمجدية في المنتديات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بالمساهمة، وفقاً لولاية كل منها، في التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات؛

٩- يعترف بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعمل، في معرض أداء مهامها الرئيسية، وفقاً لولاياتها ولمبادئ باريس، على دعم إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، ويمكنها من ثم أن تسهم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بإجراءات تشمل ما يلي:

(أ) مساعدة الدول على اعتماد أطر فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تنطبق بالتساوي على حماية حقوق جميع الأفراد، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك العرق أو اللون أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر؛

(ب) المساهمة في بناء قدرات الدول على منع التمييز والعنف والحد منهما من خلال تشريعات ولوائح وسياسات وبرامج وطنية فعالة، تشمل ما يكفل منها المساواة بين الجميع في الحصول على الخدمات وفي الحقوق والفرص، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى العدالة وعمليات صنع القرار القائمة على المشاركة؛

(ج) المساهمة في الأعمال التدريبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛

(د) المساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني؛

(هـ) المساهمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع أشكال خطاب الكراهية، والتعصب الديني ومظاهره، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحريض على الكراهية، وتعزيز قيام مجتمعات متماسكة تحترم التنوع والتعددية الثقافية وتحتفي بهما؛

(و) المساهمة في التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يمكن أن تزيد من ضعف فئات معينة إزاء العنف والتمييز تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية واللاجئين والمهاجرين والأشخاص المحرومين اجتماعياً واقتصادياً والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وغيرهم من الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشّة أو الذين ينتمون إلى فئات مهمشة؛

(ز) العمل مع الشركات على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً لقانون حقوق الإنسان، ودعم المبادرات الرامية إلى حماية ضحايا تجاوزات حقوق الإنسان، بطرق منها نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٠- يشجع جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة للحفاظ على إطار تشريعي أو سياسيي يمثل لمبادئ باريس، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتعميم أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها بفعالية، بما في ذلك مساهمتها في إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

١١- يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن يشمل تعاونها تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها كحلقة وصل بين المجتمع المدني وحكوماتها؛

١٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل وتعزز عملها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات والمشورة، ويحث المفوضة السامية على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها زيادة دعم عمل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعقد، بالتنسيق الوثيق مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على هامش اجتماعه السنوي في عام ٢٠١٩، مشاورات في فترة ما بين الدورتين مدتها نصف يوم تكون مفتوحة أمام جميع الدول والمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، بهدف الاطلاع على خبرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممارستها في العمل على دعم إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ويطلب كذلك إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والأربعين، تقريراً موجزاً عن تلك المشاورات؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن أمثلة على أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتقريراً عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس.

الجلسة ٤١

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

١٨/٣٩ - تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بموجب الميثاق بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يسلم بأن توطيد التعاون الدولي مسألة أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان لما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يضع في اعتباره ولاية مجلس حقوق الإنسان، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المتمثلة في النهوض بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، والأحكام الواردة في قرار المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يدكر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان لكبار السن،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢، وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تحظر، في جملة أمور، التمييز على أساس السن، وأن التشريعات الوطنية ينبغي أن تراعي الالتزامات الدولية لكل دولة،

وإذ يشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تؤكد على ضرورة كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب، بمن فيهم كبار السن، وفي هذا الصدد يسلم بالمساهمة الأساسية التي يقدمها كبار السن، رجالاً ونساءً، في سير المجتمعات وفي تحقيق خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمساهمات الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، مثل الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وفقاً للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن كبار السن يواجهون عدداً من التحديات الخاصة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالات الوقاية والحماية من العنف والإيذاء، والحماية الاجتماعية، والغذاء والسكن، والحق في العمل، والمساواة وعدم التمييز، والوصول إلى العدالة، والتعليم، والتدريب، والدعم الصحي، والرعاية التيسيرية والطويلة الأجل، والتعلم مدى الحياة، والمشاركة، وإمكانية الوصول، وهي تحديات ينبغي التصدي لها على وجه الاستعجال، وإذ يسلم أيضاً أن التمييز الذي تعاني منه المسنات كثيراً ما يكون متعدد الأبعاد، حيث ينضاف عامل السن إلى أشكال التمييز الأخرى، وأن التعاون التقني وبناء القدرات، بما في ذلك من خلال التعاون الإقليمي، يمكن أن يدعم ويعزز جهود الدول الرامية إلى رفع هذه التحديات وإلى تشجيع شيخوخة فاعلة وصحية،

وإذ يشدد على أهمية النهوض بمجتمعات وبيئات شاملة للجميع ومواتية لكبار السن وتقديم طائفة من خدمات الدعم التي تعزز كرامتهم واعتمادهم على ذاتهم واستقلاليتهم، من أجل تمكينهم من قضاء شيخوختهم في مكان إقامتهم، مع مراعاة تفضيلاتهم الشخصية،

وإذ يشدد أيضاً على أن التشاور مع كبار السن ومنظماتهم ومشاركتهم المحدية والفعالة أساسية في صياغة واعتماد التشريعات والسياسات، ولا سيما تلك المتصلة باحتياجاتهم وشواغلهم المحددة،

وإذ يقر بأن الدول تُشجّع على تعزيز قدراتها على زيادة فعالية جمع البيانات والإحصاءات والمعلومات الكمية، الموزعة عند الاقتضاء بناء على عوامل ذات صلة بالموضوع، بهدف تحسين تقييم حالة كبار السن،

وإذ يكرر التأكيد أن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفقاً لولاية المفوضية السامية،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، في مساعدة الدول على تطوير قدراتها الوطنية على تعزيز التنفيذ الفعلي للالتزامات في مجال حقوق الإنسان وما قبلته من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها التي تتعلق بحقوق كبار السن، وهو ما أسهم في تحسينات ملموسة في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمساهمات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل من خلال التقارير التي يقدمها سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص عن العنصرين المتعلقين بالتعاون التقني وتحديد الممارسات الجيدة،

وإذ يرحب بعمل الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقارير التي أعدها^(٤٠)، والتي تشمل ولايتها فيما تشمل تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى الإعمال الفعلي لحقوق كبار السن، والاعتراف بعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة،

١- يؤكد أن المناقشة العامة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال تشكل منبراً أساسياً للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان لتبادل الرؤى ووجهات النظر بهدف تعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ولتقاسم الخبرات والتحديات والمعلومات العملية بشأن المساعدة المطلوبة في أداء التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية وتنفيذ المقبولة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وبشأن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في هذا المجال؛

٢- يؤكد من جديد أن التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يقوم على أساس التشاور مع الدول المعنية وإبدائها موافقتها، وأنه ينبغي أن يراعي احتياجاتها، وكذلك الطابع العالمي والمتداخل والمترابط وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان، وأن يهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

٣- يشدد على ضرورة تعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان لكبار السن؛

٤- يؤكد من جديد أن التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٥- يؤكد من جديد أيضاً الحاجة المستمرة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية من أجل دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، ولا سيما تلك التي لم تفعل ذلك بعد؛

٦- يرحب بحلقة النقاش التي عقدت عملاً بالقرار ٢٨/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في دورته الثامنة والثلاثين عن موضوع "حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة: تعزيز أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً وشاملاً للجميع"، التي ناقش فيها المشاركون الروابط المتآزرة بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، ودور هيئات معاهدات حقوق الإنسان في توطيد هذا التفاعل، والحاجة إلى تعظيم الأثر على أرض الواقع وضمان اتساق السياسات على الصعيد الوطني، والحاجة إلى بناء القدرات في مجال النظم الإحصائية الوطنية، وأهمية الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة فيما بين الحكومات والأفرقة القطرية للأمم المتحدة ووكالاتها والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٧- يقرر، وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الحادية والأربعين، هو "التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لكبار السن"؛

٨- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً، يُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين ليكون أساساً لحلقة النقاش، عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية والأفرقة القطرية للأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لدعم الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن واعتمادهم على ذاتهم واستقلاليتهم، ومعالجة ثغرات التنفيذ في التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية، بما يشمل، عند الاقتضاء، الثغرات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، وتأمين الدخل، وتشجيع شيخوخة فاعلة وصحية، واستخدام التكنولوجيا المعنية، والوصول إلى المعلومات والتعلم مدى الحياة، ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد كبار السن، مع إيلاء اهتمام خاص للمسنات، ودعم الاندماج الكامل لكبار السن في المجتمع، وحصولهم على خدمات الرعاية والصحة والدعم في مجتمعاتهم المحلية؛

٩- يهيب بالدول، والهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني أن تتبادل أفضل الممارسات وتستفيد من الأفكار والمسائل التي أثيرت في حلقة النقاش من أجل تعزيز كفاءة جهود التعاون التقني وبناء القدرات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق كبار السن، وفعاليتها واتساقها السياسي.

الجلسة ٤١

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

١٩/٣٩ - المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأفريقية ذات الصلة،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراراته ١٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٣٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و د-١/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢٨/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ١٩/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و ٢٧/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و ٢٥/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يذكّر كذلك بقرارات مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و ٢٢١٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و ٢٢٨١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و ٢٣٠١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٣٣٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، و ٢٣٨٧ (٢٠١٧) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، و ٢٣٩٩ (٢٠١٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأفريقية ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يشير إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين في إقليمها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يرحّب بعقد مشاورات شعبية وإنشاء محفل بانغي للمصالحة الوطنية الذي تلاه اعتماد الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار وتوقيع ممثلي الجهات الفاعلة الرئيسية في النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى اتفاقاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإذ يركز على ضرورة تطبيق التوصيات والتدابير الواردة فيه تطبيقاً فعالاً،

وإذ يرحّب أيضاً بتنظيم استفتاء دستوري سلمي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وانتخابات تشريعية وراثسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، وبتنصيب الرئيس فوستان - أرشانج تواديرا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يرحب كذلك باعتماد خريطة الطريق للسلام والمصالحة بشأن المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ في ليريفيل، وبتعيين فريق من الميسرين من أجل تنفيذها، وإذ يشدد على ضرورة إجراء حوار شامل للجميع، تمشياً مع توصيات منتدى بانغي للمصالحة الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد تمسكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى بسبب انتشار الجماعات المسلحة على الجزء الأكبر من أراضيها، وإذ يدين بصفة خاصة أعمال العنف التي لا تزال ترتكبها جماعات مسلحة في بانغي وفي أماكن أخرى في البلد، ضد المدنيين، وحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والجهات الإنسانية الفاعلة، فضلاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والعنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع، التي تؤدي إلى عدد غير مقبول من القتلى والجرحى والمشردين واللاجئين،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء زيادة استخدام رسائل الكراهية والتحريض على العنف التي من شأنها أن تفاقم التمييز والوصم الاجتماعي، وإذ يرحب باعتماد الخطة الوطنية لمنع التحريض على التمييز والكراهية والعنف في حزيران/يونيه ٢٠١٨ ويشجع على تنفيذها بالكامل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تجمد الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وعلى معداتهم في سياق لم يتحسن إلى جانب زيادة عدد المشردين، واستمرار ارتفاع عدد اللاجئين، ولأن نصف سكان البلد، أي ٢,٥ مليون من مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى، ما زالوا بحاجة إلى المساعدة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة،

وإذ يحيط علماً بتنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ وإذ يساوره القلق إزاء الاحتياجات الإنسانية المتزايدة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجات الضحايا في مجال العلاج النفسي،

وإذ يدرك حكومة أفريقيا الوسطى والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بضرورة دعم عودة المشردين واللاجئين طوعاً والسهر على استدامة هذه العودة،

وإذ يحيط علماً بتعبئة المجتمع الدولي من أجل تقديم مساعدة إنسانية إلى سكان أفريقيا الوسطى المتضررين من الأزمة، من خلال مؤتمر المانحين الذي عُقد في أديس أبابا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، ومؤتمر بروكسل الذي عُقد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، والعديد من الاجتماعات رفيعة المستوى بشأن العمل الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى مثل مؤتمر التضامن الذي نظمه الاتحاد الأفريقي لفائدة جمهورية أفريقيا الوسطى في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لتقديم الدعم الذي عُقد في بروكسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ والمساهمات التي أُعلن عنها خلال هذا المؤتمر، وإذ يدعو الدول الأعضاء إلى التعجيل بدفع هذه المساهمات،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطوي على حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة، والاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأعمال التعذيب، والنهب، وهدم الممتلكات بصورة غير قانونية، وإزاء الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على وجوب مساءلة أولئك الذين يرتكبون أفعالاً تعرّض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى للخطر أو يدعمون هذه الأفعال، والذين يهددون العملية السياسية الرامية إلى تحقيق الاستقرار والمصالحة أو يعرقلونها، والذين يستهدفون بمجمات المدنيين أو جنود السلام، والذين يحرّضون على العنف، لا سيما العنف بدوافع إثنية ودينية،

وإذ يرحّب بعمل بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والاتحاد الأفريقي، وبعثة عملية سانغريس التي تديرها فرنسا، وعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثات التدريب العسكري العملي وغير العملي للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى التي يقودها الاتحاد الأوروبي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يذكّر بأنه يجب على القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتصرف، لدى الاضطلاع بمهامها، باحترام كامل لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للجنين، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ادعاءات الاعتداء الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون ارتكبت من قبل أفراد القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يذكّر بأن هذه الادعاءات ينبغي أن تكون موضوع تحقيق معمق وبأن المسؤولين عن ارتكابها يجب أن يُقدّموا إلى العدالة، وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بتطبيق سياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين تطبيقاً صارماً، وبتوقيع بروتوكول تقاسم المعلومات والإبلاغ عن مزاعم الاستغلال والإيذاء الجنسيين، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة والحتمية إلى وضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، ورفض أي عفو عام عن مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات، وعلى الحاجة إلى تعزيز الآليات الوطنية لضمان مساءلة الجناة،

وإذ يشدد أيضاً على المسؤولية الرئيسية للسلطات الوطنية عن تهيئة الظروف اللازمة لإجراء التحقيقات وملاحقة المذنبين وإصدار الأحكام بكفاءة واستقلالية،

وإذ يرحّب بالتزام سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بإعادة إرساء سيادة القانون ووضع حد للإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى طرفاً فيه، وإذ يحيط علماً بالقرار الصادر عن المدعية العامة للمحكمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ القاضي بإجراء دراسة أولية

للموضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرار الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ القاضي بفتح تحقيق بناءً على الطلب الذي تقدمت به السلطات الانتقالية،

وإذ يرحب أيضاً بالخطوات التي اتخذتها الحكومة من أجل تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة، مثل اعتماد قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وتوفير مبنى مؤقت لمكاتب موظفي المحكمة، وإذ يشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم للمحكمة الجنائية الخاصة في الأجل الطويل،

وإذ يدرك بأن لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى خلصت إلى أن الأطراف الرئيسية في النزاع ارتكبت، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، انتهاكات وتجاوزات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة التحقيق في ادعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات التي تمثل خرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل استكمال عمل لجنة التحقيق الدولية وإنجاز تقرير عملية المسح التي يوثق الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي تعده بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

١- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني مثل أعمال القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والعنف الجنسي، وعمليات الاختطاف، وسلب الحرية والاعتقالات التعسفية، والابتزاز، والنهب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، واحتلال ومهاجمة المدارس، والاعتداء على الجرحى والمرضى، والموظفين الطبيين، والمؤسسات الصحية، ووسائل النقل الصحية، فضلاً عن عرقلة المساعدات الإنسانية، ويؤكد ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات عن أعمالهم وتقديمهم إلى العدالة؛

٢- يدين بشدة أيضاً الهجمات المحددة الهدف التي ترتكبتها الجماعات المسلحة ضد المدنيين وموظفي المنظمات الإنسانية ومعداتها وموظفي منظمة الأمم المتحدة؛

٣- يكرر مطالبته بوقف فوري لجميع تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبتها جميع الأطراف، والتقيّد الصارم بجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، وكذا بإعادة إرساء سيادة القانون في البلد؛

٤- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية، ويشير إلى أن نقص التمويل وانعدام الأمن يشكلان عائقاً أمام تقديم المساعدة الإنسانية، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يزيد دعمه للجهود الإنسانية في البلد؛

٥- يهيب بالحكومة، والزعماء السياسيين والدينيين، ومنظمات المجتمع المدني اتخاذ إجراءات عامة منسقة لمنع التحريض على العنف، بما في ذلك العنف القائم على أسس إثنية ودينية، ويشير إلى أن مجلس الأمن قد يفرض جزاءات على الأفراد أو الكيانات التي تحرض على العنف؛

- ٦- يحيط علماً بارتياح بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٤١) وبالتوصيات الواردة فيه؛
- ٧- يحثّ جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، وبخاصة النساء والأطفال، من العنف الجنسي والجنساني؛
- ٨- يحثّ السلطات على دعم المرصد الوطني للتكافؤ بين الرجل والمرأة؛
- ٩- يشجع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تتبع بإصرار وعزم نهجاً استباقياً وقويا فيما يتعلق بحماية المدنيين، على النحو المنصوص عليه في ولايتها، كما يشجعها على تقديم المساعدة اللازمة إلى سلطات أفريقيا الوسطى للتعجيل بانطلاق أعمال المحكمة الجنائية الخاصة؛
- ١٠- يشجع الأمم المتحدة والبلدان المساهمة في قوات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الخارجية التي تعمل تحت ولاية مجلس الأمن على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويدعو البلدان المساهمة بقوات والقوات الخارجية التي تعمل تحت ولاية مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي عمل من أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ومكافحة إفلات أفرادها من العقاب لإنصاف الضحايا؛
- ١١- يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تخوض بكل حزم، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، غمار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة المقاتلين الأجنب إلى أوطانهم، تماشياً مع استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن بهدف التفعيل السريع لهياكل التعاون التي وضعتها وتقديم مقترحات بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الوطن، ويرجو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن توفر الأموال اللازمة لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، وهو ما يشكل مساهمة أساسية في أمن السكان وتحقيق استقرار البلد؛
- ١٢- يعرب عن استيائه من تزايد تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة كمقاتلين أو دروع بشرية أو خدم أو رقيق جنسي وكذلك تزايد عمليات اختطاف الأطفال، ويحثّ الجماعات المسلحة على تحرير الأطفال المجندين في صفوفها والكف عن تجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع ذلك، ويوجب عليها في هذا الصدد الوفاء بالالتزامات التي قطعتها جماعات عديدة من بينها على نفسها في اتفاق مؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٥؛
- ١٣- يرحب بتصديق جمهورية أفريقيا الوسطى عام ٢٠١٧ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة في مجال حماية الأطفال من خلال اعتماد تشريع يحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة وتنفيذه تنفيذاً فعالاً، ويشجع الحكومة على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

١٤- يبحث جميع الأطراف على حماية الأطفال المسرحين أو المنفصلين عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة واعتبارهم ضحايا، ويشدد على الحاجة إلى حماية وتسريح وإعادة إدماج جميع الأطفال الذين لهم صلة بقوات وجماعات مسلحة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل وإعادة إدماج تراعي الاحتياجات الخاصة للفتيات؛

١٥- يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى السهر على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان كافة وإلى اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب عن طريق تعزيز النظام القضائي والآليات المنشأة لضمان المساءلة؛

١٦- يحيط علماً بقرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بأن تطلب إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم التي يُدعى أنها ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى وقد تندرج ضمن اختصاص المحكمة، ويرحب في هذا الصدد بفتح المحكمة الجنائية الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تحقيقاً يتعلق أساساً بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

١٧- يشيد بجهود سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى الرامية إلى استحداث المحكمة الجنائية الخاصة المختصة في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار النظام القضائي الوطني، ويشجع الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإنشاء الفعلي للمحكمة وتفعيل قدراتها التشغيلية الكاملة، والشروع في الملاحظات في أقرب وقت ممكن، بدعم من المجتمع الدولي، وعلى التعاون مع المدعي العام الخاص للمحكمة لتحديد هوية المسؤولين عن الجرائم الدولية، مهما كان وضعهم أو انتماءهم، وتوقيفهم وتقديمهم إلى العدالة في أقرب الآجال؛

١٨- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشدد على الحاجة الملحة إلى إعادة التوزيع الفعال للقضاة في جميع أنحاء البلد، وإعادة تشييط الخدمات القضائية، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية الضحايا والشهود الذين يشاركون في الإجراءات القضائية، ووضع برامج جبر ملائمة لضحايا الانتهاكات وأسرههم بما يتيح تقديم تعويضات مادية ورمزية، فردية وجماعية على حد سواء؛

١٩- يرحب بالجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لتنظيم محاكمات جنائية في المحكمة ويطلب إليها مواصلة تعزيز النظام القضائي ومكافحة الإفلات من العقاب من أجل المساهمة في تحقيق الاستقرار والمصالحة، ويشدد على ضرورة الملحة لإقامة العدل من جديد وتعزيز نظام العدالة الجنائية ونظام السجون من أجل ضمان الوجود الفعلي للسلطات القضائية في البلد بأكمله، بالسهر على إمكانية تقاضي الجميع أمام عدالة منصفة ونزيهة؛

٢٠- يلاحظ الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لاستعادة السلطة الفعلية للدولة على كامل البلد، مع التركيز على مكافحة الفساد، وإعادة بسط إدارة الدولة، بما في ذلك السلطة القضائية في المقاطعات بهدف ضمان حوكمة مستقرة ومسؤولة وشاملة وشفافة، ويطلب إلى السلطات دعم هذه الجهود عن طريق ضمان توفير الموارد الكافية للسلطات المعاد توزيعها؛

٢١- يطلب إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تنفيذ إصلاح القطاع الأمني من أجل تكوين قوات دفاع وطني وقوات أمن داخلي تكون متعددة الأعراق ومهنية ومجهزة تجهيزاً جيداً، ويشدد على ضرورة أن تحترم هذه القوات مبادئ المساواة وسيادة القانون من أجل إرساء وتطوير الثقة مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك إجراءات التحقق المسبقة المتعلقة بحقوق الإنسان من جانب قوات الدفاع والأمن؛

٢٢- يرحب بالتعاون الجيد القائم بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، بهدف النشر التدريجي للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي التي دربتها بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى وشركاء دوليون آخرون، في السياق الأوسع لبسط سلطة الدولة وتوطيد الأمن، ويدعو بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لضمان الرصد والمساءلة عن سلوك قوات الأمن الوطني؛

٢٣- يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم الدعم العاجل إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء الإصلاحات المذكورة أعلاه وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء الإقليم، وفي الوقت نفسه تطوير دور الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في جهود السلام والمواضيع العابرة للحدود، لا سيما الترحال وراء المرعى؛

٢٤- يبحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ التوصيات المقدمة في منتدى بانغي بشأن المصالحة الوطنية، ويرحب بالتقدم المحرز صوب إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، ويحث السلطات على السير في هذا الطريق؛

٢٥- يبحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تضع، على نحو شامل للجميع، وبدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، خريطة طريق شاملة للعدالة الانتقالية، ويشجع السلطات على تحديد مناطق التطبيق الريادي لوضع الاستراتيجيات المحلية للعدالة الانتقالية؛

٢٦- يشدد على الحاجة إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع المدني في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والشباب في الحوار بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة في إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وخريطة الطريق التي وضعتها، كإطار رئيسي للحل السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن ضرورة أن تتمحور عملية السلام حول العدالة الانتقالية، بما يفضي إلى المصالحة الوطنية؛

٢٧- يظل يشعر ببالغ القلق إزاء جسامه أعمال العنف الجنسي المتصلة بالنزاع، ولا سيما العنف الجنسي ضد النساء والفتيات اللواتي تجنّدهن الجماعات المسلحة، ويشجع السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الخاصة على حماية الضحايا وتعزيز تمكين المرأة، وتقديم جميع مرتكبين هذه الجرائم المزعومين إلى العدالة؛

٢٨- يظل يشعر بالقلق إزاء تزايد عدد الأطفال الذين تجنّدهم الجماعات المسلحة، ويدعو إلى وضع وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والمساعدة النفسية للقصر من ضحايا الانتهاكات الجسيمة الست التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشجع على تعزيز جهود الدعوة من أجل تحسين حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بسبل منها مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، ويحث السلطات والجماعات المسلحة على إنهاء ومنع هذه الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوقهم؛

٢٩- يظل يشعر ببالغ القلق إزاء أوضاع المشردين واللاجئين ويشجع المجتمع الدولي على دعم السلطات الوطنية والبلدان المضيفة لتوفير ما يلائم من حماية ومساعدة لضحايا العنف، ولا سيما للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣٠- يدعو السلطات الوطنية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حق الجميع في حرية التنقل، بمن في ذلك المشردون داخل البلد، دون أي تمييز، واحترام حقهم في اختيار مكان إقامتهم أو العودة إلى ديارهم أو طلب الحماية في مكان آخر؛

٣١- يدعو جميع الأطراف المعنية والمجتمع الدولي إلى البقاء على أهبة الاستعداد بغية الاستجابة للطوارئ والأولويات التي تحددها جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما تقديم المساعدة المالية والتقنية، ودفع تكاليف الرعاية النفسية للأشخاص المتضررين من الأزمة؛

٣٢- يطلب إلى جميع الأطراف أن تتيح وتسهل وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق ووصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني إلى كامل الإقليم الوطني، وذلك بتعزيز الأمن على الطرقات؛

٣٣- يشجع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على أن تزود جمهورية أفريقيا الوسطى، في إطار التعاون الدولي، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة، بمساعدة تقنية ومساعدة في بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح قطاعي العدالة والأمن؛

٣٤- يشجع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على نشر تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفقاً لولايتها، قصد تمكين المجتمع الدولي من رصد الوضع؛

٣٥- يقرّر أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

٣٦- يطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الخبرة المستقلة في إطار اضطلاعها بولايتها؛

٣٧- يقرر تنظيم حوار تفاعلي رفيع المستوى أثناء دورته الأربعين بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية وممثلو الضحايا في عملية السلام والمصالحة، بمشاركة الخبرة المستقلة، ومثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، ومنظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والمجتمع المدني؛

٣٨- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تعمل بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وهيئات الأمم المتحدة، لا سيما في مجال العدالة الانتقالية؛

٣٩- يطلب إلى الخبرة المستقلة أيضاً أن تعمل على نحو وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذلك مع جميع المنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني في أفريقيا الوسطى وكل آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٤٠- يطلب إلى الخبرة المستقلة أيضاً أن تعمل على نحو وثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

٤١- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن توافي مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والأربعين، بتحديث شفوي لتقريرها المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن تقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته الثانية والأربعين؛

٤٢- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تمضي في تزويد الخبرة المستقلة بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بولايتها على النحو الكامل؛

٤٣- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٠/٣٩- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧

آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٨/٨-١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٢/١٣

المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٧/١٩

المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/٢٧

المؤرخ ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤، و ٢٦/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و ٢٩/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦، و ٣٣/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و ٣٠/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧، التي طلب فيها مجلس حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها على الصعيد الوطني في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان، وتلبية طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤٢)، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٣٠/٣٦،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالبيان المشترك الصادر عن أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، الذي أكدوا فيه مجدداً أن التنفيذ الفعلي والسريع والصادق لاتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك تدابير بناء الثقة واحترام الحقوق الأساسية والمواعيد الانتخابية، عناصر ضرورية لإجراء عملية انتخابية سلمية وذات مصداقية، وضمان انتقال السلطة على نحو ديمقراطي، فضلاً عن تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، الأمر الذي أدى إلى شطبها من القائمة المتعلقة بهذه الانتهاكات، الواردة في التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(٤٣)،

وإذ يحيط علماً مع القلق بالتقرير الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي وثق أعمال القتل وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن استخدام القوة المفرط في سياق حركات الاحتجاج بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، التي ارتكبتها جهات تابعة للدولة في سياق أحداث انتخابية هامة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدد حالات الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى المرتبطة بالنزاع والمرتبكة ضد النساء والأطفال،

وإذ يرحب بتقرير لجنة التحقيق المشتركة التي أنشأتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات التي يُدعى ارتكابها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية المترتبة على أعمال العنف التي تؤثر في السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء، والتي أدت إلى زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المشردين داخلياً والأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية،

(٤٢) A/HRC/39/42.

(٤٣) A/HRC/37/47.

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإذ يلاحظ الجهود المبذولة في المنطقة، ولا سيما جهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الرامية إلى الإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ أيضاً، من جهة، التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي، وإمكانية وصول الضحايا إلى العدالة من أجل التماس جبر الضرر، بسبل منها وضع مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة المكلف بمكافحة العنف وتجنيد الأطفال خطأً اتصال لمساعدة ضحايا العنف الجنسي، يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب، وإذ يلاحظ من جهة أخرى، اعتماد الحكومة خطة عمل للشرطة الوطنية من أجل مكافحة العنف الجنسي وضمن حماية الأطفال،

وإذ يلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الالتزامات المنبثقة من الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع في أديس أبابا يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته جمهورية الكونغو الديمقراطية في دفع عجلة العملية الانتخابية من أجل إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية بالفعل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

١- يدين إدانة قاطعة جميع أعمال العنف المرتكبة، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاع في البلد، ويدين جميع الجناة، ويحث جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن ترفض جميع أشكال العنف وتتحدى بأقصى درجات ضبط النفس في إجراءاتها تفادياً لزيادة تأجيج الوضع، وتحل خلافاتها بالوسائل السلمية؛

٢- يلاحظ بارتياح الجهود التي بذلتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة، ويرحب بارتياح بأحكام الإدانة التي صدرت بالفعل؛

٣- يلاحظ أن محاكمة القتلة المزعومين لخبيرين من خبراء الأمم المتحدة ومرافقيهم في آذار/مارس ٢٠١٧ قد استؤنفت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨؛

٤- يؤكد المسؤولية الفردية التي تقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة، ألا وهي التصرف في إطار الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان، ويحث جميع أصحاب المصلحة على رفض جميع أشكال العنف؛

٥- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام سيادة القانون ومواصلة جهودها من أجل احترام وحماية وكفالة تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً للالتزامات الدولية للدول؛

٦- يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع المدنيين الموجودين في إقليمها، ويحثها على أن تتحدى بأقصى درجات ضبط النفس وتستخدم القوة استخداماً متناسباً وقانونياً في إطار جهودها الرامية إلى استعادة النظام، وفقاً للقانون الدولي؛

٧- يثني على جمهورية الكونغو الديمقراطية لحصول لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان على الاعتماد في الفئة ألف، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٨- يلاحظ بتقدير التشغيل التدريجي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد خطتها الاستراتيجية الخمسية، وإصدار تقريرها السنوي الأول، ويطلب إلى الحكومة أن تضمن استقلال اللجنة، بما في ذلك من حيث تمويلها، بغية كفاءة امثالها التام لمبادئ باريس؛

٩- يؤكد من جديد التزامه الثابت بالاحترام الكامل لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما في ذلك الاحترام الكامل لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية؛

١٠- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تكثيف جهودها من أجل وضع حد للعنف في إقليمها، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إطار ولاية هذه البعثة، وعلى التعاون التام مع فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، لتحقيق أهداف منها إتاحة إمكانية الوصول على نحو كامل وبدون عوائق إلى البلد؛

١١- يشجع الحكومة أيضاً على مواصلة بذل جهودها بنشاط، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وضمان حصول ضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات وما يتصل بها من جرائم على سبل جبر مناسبة؛

١٢- يشيد مع التقدير بالوفاء بالتزام الرئيس جوزيف كابيلا بالامتثال لدستور جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوانينها فيما يتعلق بإجراء الانتخابات؛

١٣- يرحب بالتطورات الإيجابية في العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، بما في ذلك تنقيح القائمة الانتخابية ومراجعتها من جانب المنظمة الدولية للفرانكوفونية، فضلاً عن افتتاح المكاتب المعنية بتلقي وتجهيز الترشيحات للانتخابات التشريعية والرئاسية، ثم تقديم هذه الطلبات، والعمل في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ على نشر القوائم المؤقتة للمرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية، فضلاً عن نشر القوائم النهائية للمرشحين لهاتين العمليتين الانتخابيتين المختلفتين؛

١٤- يحث اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة على استكمال الخطوات المتبقية حتى إجراء الانتخابات الفعلي؛

١٥- يشيد بجهود الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية والاتحاد الأوروبي الرامية إلى ضمان مصداقية القوائم الانتخابية وثبوتها؛

١٦- يرحب بإنشاء حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة برصد تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تنفيذ خطتها الخمسية (٢٠١٦-٢٠٢١) لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدت في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦؛

١٧- يشدد على الأهمية المحورية التي يكتسيها اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وعلى ضرورة تنفيذه التام، من أجل تمهيد الطريق لإجراء الانتخابات في موعدها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث أصحاب المصلحة الكونغوليين على مضاعفة جهودهم الرامية إلى التحضير لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وسلمية وذات مصداقية في الوقت المناسب، وفقاً لأحكام اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والعمل بموازاة ذلك على اتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية لزيادة الثقة، وفقاً للاتفاق، من أجل تهيئة بيئة مواتية لنجاح العملية الانتخابية؛

١٨- يرحب بسن قانون، في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، يعدّل قانون القضاء العسكري من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ إقرار خطة الإصلاح القضائي، في أيار/مايو ٢٠١٧، وهي الخطة التي أعدت وفقاً للتوصيات المقدمة في المؤتمر المعقود في عام ٢٠١٥ بشأن سير إصلاح قطاع العدالة؛

١٩- يشدد على ضرورة الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين قسراً، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والسماح لمكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان بالوصول إلى المراكز الواقعة تحت مسؤولية وكالة الاستخبارات؛

٢٠- يطلب إلى جميع أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية الامتناع عن جميع أشكال العنف وعن أي خطاب يحرض على الكراهية العرقية أو القبلية أو الإثنية؛

٢١- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان تمكّن جميع المواطنين، بغض النظر عن انتمائهم السياسي، من المشاركة بجرية في الشؤون العامة، وضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي؛

٢٢- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تحسين وزيادة مشاركة النساء في المجالين السياسي والإداري، ويلاحظ بتقدير التدابير التشريعية التي أُتخذت بالفعل في إطار تعديل قانون الأسرة وقانون المساواة بين الرجل والمرأة؛

٢٣- يطلب إلى الحكومة وجميع المؤسسات المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتخذ جميع التدابير الإضافية اللازمة لمنع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تجري تحقيقات شاملة في جميع أعمال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل تقديم جميع الجناة إلى العدالة؛

٢٤- يشجع اللجنة المشتركة بين الوزارات على الاستمرار في رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٥- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التزامها بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة؛

٢٦- يشجع الحكومة أيضاً على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى المضي قدماً في إصلاح قطاع الأمن والنظام القضائي، بسبل منها إنشاء محاكم الاستئناف العليا المتبقية، وإصلاح نظام السجون وتحسينه؛

٢٧- يشجع الحكومة كذلك على اتخاذ تدابير ملائمة من أجل ضمان الأداء السلس لجميع الهيئات المعنية بإعمال حقوق الإنسان، بما فيها فريق الاتصال المعني بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٢٨- يشجع الحكومة على تنظيم منتدى معني بحقوق الإنسان، يركز بوجه خاص على آثار المساعدة التقنية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٩- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته الحادية والأربعين، في إطار تحاور معزز، تحديثاً شفوياً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣٠- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تُعدّ تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل انتخابات ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأثناءها وبعدها، وأن تقدمه إليه في دورته الأربعين، في إطار تحاور معزز، وأن تُعدّ تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تقدمه إليه في دورته الثانية والأربعين، في إطار تحاور معزز؛

٣١- يقرر أن يُقيّم المسألة قيد نظره حتى دورته الثانية والأربعين.

الجلسة ٤١

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

٢١/٣٩- تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويستذكر معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

و٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/

فبراير ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٩ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

و٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

و١٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و١٦/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

و٣١/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يشدد على قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي لما يبذله الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى اليمن من جهود في سبيل التعجيل باستئناف مفاوضات السلام، وإذ يذكّر بضرورة أن تتجاوب جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة وبدون شروط مسبقة وأن تنفذ جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً وفورياً، وإذ يرحب في الوقت ذاته، في هذا الصدد، بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن،

وإذ يقرّ بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان قيام نظام عدالة قوامه الإنصاف والمساواة وتحقيق المصالحة والاستقرار في اليمن في نهاية المطاف،

وإذ يرحب بقبول الأحزاب السياسية اليمنية إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني وإكمال صياغة دستور جديد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، الذي مُدّدت بموجبه ولاية لجنة التحقيق الوطنية لفترة سنتين بهدف التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام ٢٠١١،

وإذ يدرك ما جاء في التقارير الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأن على أطراف النزاع ضمان تيسير وصول المعونة الإنسانية وعدم عرقلة وصولها،

وإذ يلاحظ العمل الذي يضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث،

١- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن والنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المستقلين^(٤٤) الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٣٦/٣١؛

٢- يحيط علماً باهتمام بالبيان الصادر عن حكومة اليمن بشأن تقرير المفوض السامي وتعليقاتها عليه؛

٣- يرحب بالتعاون بين حكومة اليمن والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية الأخرى؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الخامس للجنة التحقيق الوطنية؛

٥- يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ترتكبه جميع أطراف النزاع من تجاوزات وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن، بما في ذلك استمرار تجنيد الأطفال بما يخالف أحكام المعاهدات الدولية، واختطاف الناشطين السياسيين، وارتكاب انتهاكات في حق الصحفيين، وقتل المدنيين، ومنع وصول الإغاثة والمعونة الإنسانية، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، والهجمات التي تستهدف المستشفيات وسيارات الإسعاف؛

٦- يدعو جميع أطراف النزاع في اليمن إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف الهجمات على المدنيين فوراً، وكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد؛

٧- يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية، والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويذكر بما تعهدت به جميع أطراف النزاع من التزامات باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق أي أذى بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والأسواق والمرافق الطبية، وبالتقليل من ذلك إلى أدنى حد في أي حال من الأحوال، وبمخاطر هجمات على الهياكل الأساسية والإمدادات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما فيها منشآت مياه الشرب والمؤن والسلع الغذائية، أو تدميرها؛

٨- يحث حكومة اليمن على اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في جميع الحالات التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، بما فيها حالات العنف ضد الصحفيين واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين؛

٩- يطلب من جميع أطراف النزاع في اليمن أن تنفذ قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) تنفيذاً كاملاً، وهو ما سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع أطراف النزاع على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع، مع كفالة مشاركة المرأة في العملية السياسية وعملية صنع السلام؛

١٠- يطالب جميع أطراف النزاع بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم وبتسريح الأطفال المجندين فعلاً، ويهيب بجميع أطراف النزاع أن تتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

١١- يكرر تأكيد تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويذكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢- يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في اليمن، ويعرب عن تقديره للدول المانحة والمنظمات العاملة على تحسين الحالة الإنسانية لالتزامها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٨ وبالوفاء بتعهداتها تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛

١٣- يؤكد مجدداً ما تتحمله جميع أطراف النزاع من مسؤوليات عن إتاحة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية فوراً ودون عوائق إلى جميع المحتاجين إليها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

١٤- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول الأعضاء إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد لمعالجة آثار العنف والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

١٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى حكومة اليمن والدعم التقني إلى لجنة التحقيق الوطنية لكفالة مواصلة اللجنة الوطنية التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، وفقاً للمعايير الدولية، وتقديمها تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، حالما يكون متاحاً، ويشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الوطنية وأن تيسر وصولها الكامل والشفاف إلى المعلومات؛

١٦- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والأربعين، تقريراً كتابياً عن تنفيذ برامج المساعدة التقنية، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

الجلسة ٤١

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٢/٣٩ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالسياسات الإنسانية لحكومة السودان، الرامية إلى تسهيل وصول المساعدة الإنسانية بسرعة ومن دون عوائق، وإذ يشجع في الوقت نفسه الحكومة على حماية المساعدات الإنسانية وتوفيرها للسكان المحتاجين، وإذ يشجع الحكومة أيضاً على تكثيف مساعيها الرامية إلى الاستمرار في التزامها بتلبية الاحتياجات الإنسانية في المناطق المتضررة من النزاع،

وإذ يرحب أيضاً بتعاون حكومة السودان تعاوناً إيجابياً وبناءً مع وكالات الأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وهو ما أدى إلى رفع اسم الحكومة من القائمة المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم بعد استكمال خطة عملها مع الأمم المتحدة،
وإذ يرحب كذلك باستضافة حكومة السودان لمفاوضات السلام بين حكومة جنوب السودان والحركات المعارضة تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإذ يثني على دور الوساطة الذي اضطلعت به حكومة السودان في عملية المفاوضات، التي تُوِّجت بتوقيع اتفاق سلام في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٨،

- ١- يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛
- ٢- يخطط علماً بالتقرير الذي قدمه الخبير المستقل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين^(٤٥)، وبتعليقات حكومة السودان على ما جاء فيه^(٤٦)؛
- ٣- يشير بتقدير إلى تعاون حكومة السودان مع الخبير المستقل لتمكينه من أداء ولايته، وإلى إعلان الحكومة التزامها بمواصلة هذا التعاون؛
- ٤- يطلب إلى الخبير المستقل العمل مع جميع الشركاء المعنيين من أجل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للكيانات المختصة التابعة لحكومة السودان، والوكالات الوطنية، والجهات المعنية الأخرى؛
- ٥- يشير بتقدير إلى النتائج التي حققها حتى الآن الحوار الوطني المستمر في السودان وما نُقِّد حتى الآن، بهدف الوصول إلى سلام دائم، ويشجع على المشاركة الشاملة لجميع الجهات المعنية السودانية، ويشجع جميع الجهات المعنية على تهيئة بيئة مواتية لإجراء حوار يشمل الجميع ويتسم بالشفافية والمصداقية؛
- ٦- يثني على حكومة السودان لتمديد الإعلان الأحادي الجانب بوقف الأعمال العدائية، ويدعو المجموعات المسلحة المتبقية إلى إعلان وقف غير مشروط للأعمال العدائية والتفاوض بحسن نية من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار؛
- ٧- يثني على استضافة السودان أكثر من مليون لاجئ من بلدان مجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وفتحه خمسة ممرات إنسانية من أجل توفير تدخلات منقذة لحياة المتضررين من النزاع؛
- ٨- يلاحظ بتقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة السودان من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي حظيت بقبولها، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع عملية الاستعراض، بما في ذلك مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة؛
- ٩- يلاحظ أيضاً بتقدير التطورات الإيجابية، مثل تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان في السودان في نيسان/أبريل ٢٠١٨، والجهود التي تبذلها حكومة السودان من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، وعمل الحكومة وتعاونها

(٤٥) A/HRC/39/71.

(٤٦) A/HRC/39/71/Add.1.

المستمرين مع مختلف الشركاء في هذه المجالات، والخطوات التي اتخذتها في سياق الحملة المتعلقة بضبط الأسلحة الصغيرة بهدف كفالة الأمن وسيادة القانون، واستكمالها لخطة العمل المتعلقة بحماية الأطفال من الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة؛

١٠- ينوه بالملاحظات التي قدمها الخبير المستقل في تقريره، ويحث حكومة السودان على كفالة احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد، ويعرب عن القلق إزاء الحوادث المبلغ عنها المتعلقة بالمضايقة والاعتقال التعسفي والاحتجاز المطول، بما في ذلك للطلاب والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني، وإزاء تزايد عدد عمليات الحجز والرقابة على الصحف، فضلاً عن القيود المفروضة على الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ويحث الحكومة في الوقت نفسه على احترام التزاماتها وتعهداتها الدستورية والدولية وصون حرية الدين أو المعتقد؛

١١- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة السودان للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف، ويشجع جهودها الرامية إلى محاسبة الجناة كأولى أولوياتها، ويشير إلى الرأي القائل إن جعل جميع الوكالات والمكاتب الحكومية متماشية مع تعهدات الدولة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يحسن بيئة حقوق الإنسان في السودان؛

١٢- يرحب أيضاً بالتحسينات التي أُدخلت في مجال الأمن في مناطق النزاع في السودان، ويشجع جميع الأطراف على الاستفادة من هذه التطورات، ويحث حكومة السودان على التصدي للانتهاكات أو التجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان في مناطق النزاع، بما يشمل تلك التي تنطوي على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ويحث جميع الأطراف على حماية المدنيين والسعي إلى تحقيق السلام؛

١٣- يحث الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى على دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان على نحو يتماشى مع هذا القرار، بغية مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن خلال الاستجابة لطلبات الحكومة المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن توفر، مع مراعاة توصيات الخبير المستقل فيما تراعيه، المساعدة التقنية وبناء القدرات بسبل تكفل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد ويهدف تقديم الدعم للبلد لكي يفي بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان؛

١٥- يقرر تجديد ولاية الخبير المستقل لفترة سنة واحدة أو حتى بدء نفاذ أحكام الفقرة ١٩ أدناه، أيهما أسبق؛

١٦- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تنفيذ ولايته يضمنه توصيات تتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، لكي ينظر فيه المجلس في دورته الثانية والأربعين؛

١٧- يهيب بحكومة السودان أن تواصل تعاونها الكامل مع الخبير المستقل وأن تستمر في السماح بالوصول الفعلي إلى جميع مناطق البلد لزيارتها والالتقاء بكافة الجهات الفاعلة المعنية؛

- ١٨- يطلب إلى المفوضية السامية أن توفر للخبير المستقل جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لأداء ولايته؛
- ١٩- يقرر أن إنهاء ولاية الخبير المستقل سيدخل حيز النفاذ في اليوم الذي تعلن فيه المفوضية السامية وحكومة السودان عن بدء تشغيل مكتب قطري للمفوضية السامية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛
- ٢٠- يطلب إلى حكومة السودان والمفوضية السامية العمل بصورة بناءة للتوصل إلى اتفاق بشأن الطرائق والولاية المتعلقة بإنشاء مكتب قطري في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛
- ٢١- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية جميع الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٢٢- يطلب إلى حكومة السودان والمفوضية السامية تقديم تقارير شفوية عن التقدم المحرز فيما يخص افتتاح مكتب قطري خلال جلسة تحاور مكثف في الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٢٣- يقرر النظر في هذه المسألة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٣/٣٩ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

- إن مجلس حقوق الإنسان،
- إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- وإذ يسلّم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،
- وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحده،
- وإذ يؤكد من جديد أيضاً جميع قراراته السابقة المتعلقة بالصومال،
- وإذ يشير إلى قراره ١/٥ و ٢/٥، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،
- وإذ يسلّم بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية، وأن تعزيز الإطار القانوني، ونظم حماية حقوق الإنسان وقدرة وشرعية المؤسسات أمر أساسي للمساعدة على مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتشجيع على المصالحة،
- وإذ يسلّم أيضاً بأن على جميع السلطات المعنية بحفظ الأمن دعم التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتصدي لإساءة استعمال القوة أو استعمالها بصورة مفرطة ضد المدنيين،

وإذ يسلم كذلك بأهمية وفعالية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال والحاجة المستمرة إلى زيادة مستوى تنسيق واتساق ونوعية جميع أنشطة تنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والاتحادي للدولة، وإذ يرحب في هذا الصدد باجتماعي منتدي الشراكة المعني بالصومال اللذين عُقدا في مقديشو وبروكسل، وأكد خلالهما الصومال والشركاء الدوليون من جديد التزامهم بالشراكة الجديدة من أجل الصومال، التي تحدد شروط تقديم الدعم الدولي وفقاً لأولويات الصومال، بما في ذلك أعمال حقوق الإنسان، وتنفيذ الميثاق الأمني من أجل تمكين الصومال من تولي توفير الأمن والحماية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ يسلم بالالتزام المستمر والحيوي من جانب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وما تعرضت له من خسائر وتضحيات أفرادها الذين لقوا مصرعهم أثناء أداء مهامهم، وإذ يسلم أيضاً بأن التزام البعثة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية يؤدي إلى تهيئة الظروف اللازمة لتمكين الصومال من إقامة مؤسسات سياسية وبسط سلطة الدولة، وهما عنصران رئيسيان لإرساء دعائم نقل المسؤولية الأمنية بصورة مرحلية إلى قوات الأمن الصومالية،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي أدته ولا تزال تؤديه المرأة في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وبضرورة اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس وجميع أشكال العنف الأخرى في حالات النزاع المسلح ومن أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن العنف ضد النساء والفتيات، وبأهمية النهوض بالتمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرارات السياسية والعامّة، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى كافة مستويات الحكومة، بما يتفق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

١- يرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) التحسن التدريجي في سياق حقوق الإنسان في الصومال، لا سيما من خلال التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الطموحة المحددة في الشراكة الجديدة من أجل الصومال وفي إطار التنمية الوطنية للصومال بغية تعزيز الاستقرار والتنمية مع احترام حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز سيادة القانون، وتعزيز مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات السياسية، ولا سيما النساء والشباب والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقيق تسوية دستورية تكفل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، والتصدي للتهديدات الأمنية بطريقة تحترم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفر الحماية للمدنيين؛

(ب) الاتفاق السياسي التاريخي بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد، الذي يمهد الطريق لصياغة قانون انتخابي والتشاور بشأنه واعتماده بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ كخطوة أولى نحو تحقيق هدف انتخابات تاريخية بصوت واحد لكل شخص في عام ٢٠٢٠، وعلى وجه الخصوص، التزام الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة بحماية مبدأ استيعاب الجميع من حيث ضمان مشاركة المرأة وتمثيلها على قدم المساواة في صنع القرار، وكذلك مشاركة وتمثيل الأشخاص المرشدين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وجميع أفراد الفئات المحرومة، في جميع مراحل الدورة الانتخابية؛

(ج) التعاون بين ممثلي الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد ومجموعات الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني والرابطات المهنية وعلماء الدين وصومالي المهجر والأشخاص ذوي الإعاقة ومجمع الشيوخ التقليديين في أيار/مايو ٢٠١٨ من أجل إطلاق عملية مراجعة الدستور في مقديشو، مع الإقرار بأهمية عملية شاملة للجميع يقودها الصوماليون وتحقق تسوية سياسية تدعم الجهود الجارية من أجل السلام والتنمية والتمتع بجميع حقوق الإنسان في الصومال؛

(د) صياغة خطة المرحلة الانتقالية، التي تعرف هذه المرحلة بأنها مرحلة نشأة مؤسسات أمنية صومالية فعالة وتسليم تدريجي للمسؤولية التي تضطلع بها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من أجل زيادة تولي الصومال لمسؤولية أمن مواطنيه، مع الإعلاء، على وجه الخصوص، من شأن استناد هذا النهج إلى التركيز على سيادة القانون، والمصالحة، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، وحماية النساء والفتيات، والأطفال؛

(هـ) استمرار التزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والسلطة الإقليمية في بنادر بتحسين تمثيل المرأة وإدماجها ومشاركتها في الشؤون العامة والسياسية، ولا سيما في الأدوار القيادية؛

(و) إقرار الحكومة الاتحادية للميثاق من أجل التغيير في مؤتمر القمة العالمي المعني بالإعاقة في تموز/يوليه ٢٠١٨، والتزامها بترسيخ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتعليمية والسياسية والاقتصادية عن طريق وضع مشروع القانون الأول المتعلق بالإعاقة على الصعيد الوطني في الصومال وآليات تشريعية أخرى، وتحسين جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن خلال الموافقة على إنشاء الوكالة الوطنية المعنية بالإعاقة؛

(ز) العمل الذي تضطلع به وزارة المرأة والنهوض بحقوق الإنسان بوصفها الهيئة الحكومية الاتحادية الرئيسية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان في الصومال، إلى جانب التقدم المحرز في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان المعنية بالرصد والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك عملية التوظيف التي تكفل تمثيل النساء والفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) وضع سياسات وخطط رئيسية والاتفاق عليها، بما في ذلك خارطة طريق حقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية، ورسم سياسة جنسانية وطنية وخطة عمل وطنية بشأن القضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع؛

(ط) التقدم المحرز في وضع تشريعات أساسية، بما في ذلك سن مشروع قانون حماية الطفل، والتقدم المحرز نحو اعتماد مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية، وتطبيق قانون بشأن وسائل الإعلام عن طريق التشاور مع المنظمات الإعلامية والمجتمع المدني، وذلك بهدف تهيئة إطار لتعزيز حرية التعبير؛

٢- يرحب أيضاً باستمرار التزام الحكومة الاتحادية بعملية الاستعراض الدوري الشامل، كما يرحب في هذا الصدد بقبولها العديد من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض ويشجع على تنفيذها؛

٣- يعرب عن قلقه إزاء التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في الصومال، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب، وتعزيز احترام حقوق الإنسان للجميع ومساءلة كل من يرتكب انتهاكات وتجاوزات من هذا القبيل وما يتصل بها من جرائم؛

٤ - يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد الفتيات والنساء، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٥ - يعرب أيضاً عن القلق بوجه خاص إزاء التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ويشدد على الحاجة إلى المساواة والعدالة في جميع تلك الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها التجنيد غير القانوني واستخدام الجنود الأطفال والأطفال في النزاعات المسلحة، وأعمال القتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والاختطاف، وفيما يتعلق بمعاملة الأطفال المستعدين من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، ويشدد أيضاً على أهمية الاعتراف بأن هؤلاء الأطفال ضحايا وضرورة وضع وتنفيذ برامج لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات؛

٦ - يعرب عن القلق لأن المشردين داخلياً، بمن فيهم أكثر الأشخاص تهميشاً وضعفاً، الذين قد يكون من بينهم نساء وأطفال وأشخاص ينتمون إلى أقليات، هم الأكثر عرضة للعنف والتجاوزات والانتهاكات؛

٧ - يعرب عن القلق أيضاً إزاء الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام في الصومال بمن فيهم الصحفيون ومضايقتهم، ولا سيما من خلال التوقيف التعسفي أو الاحتجاز المطول، ويشدد على ضرورة تعزيز احترام حرية التعبير والرأي، ووضع حد للإفلات من العقاب، وملاحقة كل من يرتكب جرائم من هذا القبيل؛

٨ - يسلم بالجهود التي تبذلها الدول التي تستضيف لاجئين صوماليين، ويحث جميع الدول المضيفة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الدول المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الصوماليين في المنطقة، وعلى دعم إعادة إدماج العائدين إلى الصومال عندما تسنح الظروف، وتقديم الدعم للمشردين داخلياً في الصومال؛

٩ - يهيب بالحكومة الاتحادية أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تحقيق

ما يلي:

(أ) مواصلة إحراز التقدم في تسوية المسائل الدستورية العالقة وإكمال عملية مراجعة الدستور بطريقة شاملة تعزز بناء السلام وسيادة القانون، وتحمي حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وتشمل أحكاماً محددة الأهداف كي يتسنى ويسهل النهوض بالمرأة والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وجميع أفراد الفئات المحرومة في مجالات الوصول إلى العدالة، والتعليم، والصحة، والأمن، والانتعاش الاقتصادي؛

(ب) ضمان إدراج أحكام دستورية متعلقة بمساواة الرجل والمرأة في المشاركة والتمثيل والإدماج، ولا سيما في أدوار القيادة وصنع القرار في الحياة العامة والمناصب المنتخبة والخدمة المدنية من خلال مراجعة الدستور وغيرها من العمليات السياسية والتشريعية الجارية؛

(ج) الوفاء بالتزامات الرامية إلى الانتهاء من وضع التشريعات بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مما سيمهد الطريق لانتخابات تاريخية بصوت واحد لكل شخص في عام ٢٠٢٠، وضمان أن تعزز هذه التدابير وغيرها من التدابير استيعاب الجميع في هذه

الانتخابات، ولا سيما من خلال ضمان مساواة الرجل والمرأة في المشاركة والتمثيل في صنع القرار وفي المناصب القيادية، وكذلك مشاركة وتمثيل الأشخاص المشردين داخلياً والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وجميع أفراد الفئات المحرومة في جميع مراحل الدورة الانتخابية؛

(د) الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بسبل منها ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في تنفيذ هيكل الأمن الوطني، لضمان امتثال قوات الأمن والمؤسسات الصومالية لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بحماية الأفراد من عدة أمور منها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ومنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وتعزيز خضوع جميع قوات ومؤسسات الأمن المعنية للمساءلة على الصعيدين الداخلي والخارجي؛

(هـ) مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ خطط العمل التي تهدف إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير قانونية في القوات المسلحة الوطنية الصومالية، والتعاون مع الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لضمان معاملة الجنود الأطفال السابقين والأطفال دون الثامنة عشرة الذين استُخدموا في النزاع المسلح باعتبارهم ضحايا، وإعادة تأهيلهم وفقاً للمعايير الدولية؛

(و) الوفاء بالالتزامات المتعلقة بوضع حد لتفشي ثقافة الإفلات من العقاب، وملاحقة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وضمان التحقيق الفوري والمستقل والنزيه والشامل والفعال في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الانتهاء فوراً من إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة ولديها الموارد اللازمة، ومن خلال إصلاح آليات العدالة الحكومية والتقليدية من أجل زيادة تمثيل المرأة في القضاء، وتحسين وصول النساء والأطفال إلى العدالة؛

(ز) إيلاء الأولوية لسن تشريعات وإجراء إصلاحات تحترم التمتع الكامل للنساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان وتحميه وتشجعه، والتمكين من التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات ومنعها والقضاء عليها، بطرق منها اعتماد نهج عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكفالة خضوع المسؤولين عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستغلال والاعتداء الجنسيين للمساءلة، بغض النظر عن مركزهم أو رتبته؛

(ح) الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإكمال خطة المصالحة الوطنية مع نهاية عام ٢٠١٨، بهدف تعزيز المصالحة والحوار على مستويي الاتحاد والولايات الأعضاء في الاتحاد وعلى المستوى دون الوطني، مع التسليم بأهمية المساعدة القيّمة التي تقدمها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(ط) زيادة الدعم والموارد المخصصة للوزارات والمؤسسات المعنية بإقامة العدل وحماية حقوق الإنسان، لا سيما وزارة المرأة والنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والسلطة القضائية والشرطة والمؤسسات الإصلاحية؛

(ي) التنفيذ الكامل لقانون حماية وسائط الإعلام من أجل حماية وتعزيز حرية التعبير والإعلام الحر وتهيئة بيئة آمنة ومواتية تمكن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من العمل في جو خالٍ من العوائق وانعدام الأمن، ومواصلة الجهود الرامية إلى حظر ومنع جميع

أعمال الخطف والقتل والاعتداءات والتخويف والمضايقة التي يتعرض لها الصحفيون وحماتهم منها، والشروع على الفور وبصورة فعالة ونزيهة وشفافة في إجراء تحقيقات في حالات قتل الصحفيين، ومقاضاة جميع المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة، بما يتسق مع الأحكام الواردة في قانون حماية وسائط الإعلام، ومع سائر الالتزامات القانونية الوطنية والدولية السارية؛

(ك) النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتصديق على هذه الاتفاقيات؛

(ل) الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي المعني بالإعاقة، لا سيما عن طريق إصدار مشروع قانون وطني بشأن الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وعن طريق إنشاء وكالة وطنية للإعاقة؛

(م) وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون الجديد المتعلق بالجرائم الجنسية وتنقيحه والتوعية به، لضمان أن يعكس أي مشروع قانون يُعتمد الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال والنساء والفتيات، ولتنفيذه وتنفيذه غيره من القوانين على النحو اللازم لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

(ن) مواصلة سياسات الدولة وأطرها القانونية على الصعيد الوطني والاتحادي مع الالتزامات السارية والالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(س) معاملة المقاتلين السابقين معاملة تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القوانين الوطنية والدولية، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ع) تنفيذ الإعلان المتعلق بالحلول الدائمة للاجئين الصوماليين وإعادة إدماج العائدين في الصومال، المعتمد في نيروبي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧؛

(ف) تعزيز رفاه جميع الأشخاص المشردين داخلياً وحماتهم، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وأيضاً من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب الموظفين العسكريين أو المدنيين الحكوميين أو الدوليين، وتيسير إعادة الإدماج أو العودة الطوعية لجميع المشردين داخلياً، بمن فيهم الفئات الأكثر ضعفاً، بأمان وكرامة، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة وتوخي الممارسات الفضلى لإعادة التوطين، وتوفير مواقع تتيح الوصول الآمن إلى الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب والمأوى والسكن والملابس والخدمات الطبية الأساسية المناسبة والمرافق الصحية؛

(ص) ضمان وصول المنظمات الإنسانية دون عوائق، والإقرار بالضعف الشديد للمشردين داخلياً، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية كاملة وبسرعة ودون عائق إلى المحتاجين حيثما كانوا في الصومال، وضمان حياد ونزاهة الجهات الإنسانية الفاعلة واستقلالها عن التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية، مع مواصلة مراعاة متطلبات الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية المحتاجين إلى مساعدة إنسانية؛

١٠- يشدد على أهمية دور الخبراء الوطنيين والدوليين والحكومة الاتحادية فيما يتعلق بالرصد المشترك لحالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد تقارير بشأنها، والدور الحيوي الذي

يمكن أن تضطلع به الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، والتي يجب أن تكون لفائدة جميع الصوماليين؛

١١- تؤكد أهمية أن تنجز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ولايتها في كافة أنحاء الصومال، وضرورة ضمان التأزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٢- يثني على عمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال^(٤٧)؛

١٣- يقرر تجديد ولاية الخبير المستقل، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد تقارير بشأنها، بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل العمل عن كثب مع الحكومة الاتحادية على المستويين الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني وجميع الآليات المعنية بحقوق الإنسان، ومساعدة الصومال على تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماته الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، وما يرتبط بها من تقارير معتادة؛

(ج) التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات والسياسات والتشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والرامية إلى تعزيز فرص تمكين المرأة والشباب والفئات المهمشة، وحرية التعبير والتجمع وحماية وسائط الإعلام، وإمكانية الوصول إلى العدالة للمرأة، وزيادة قدرات الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان؛

١٥- يطلب إلى الخبير المستقل أيضاً أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٦- يطلب إلى المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن تزود الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لكي يضطلع بولايته على أكمل وجه؛

١٧- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة ٤١

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتُمد بدون تصويت.]

رابعاً- المقررات

١٠١/٣٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركمانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتركمانستان في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بتركمانستان، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل^(٤٨) عن تركمانستان، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي جرت في الفريق العامل^(٤٩).

الجلسة ٢٣

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٢/٣٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بوركينا فاسو^(٥٠)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو

(٤٨) A/HRC/39/3.

(٤٩) A/HRC/39/3/Add.1، وانظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

(٥٠) A/HRC/39/4.

الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التفاوض التي جرت في الفريق العامل^(٥١).

الجلسة ٢٣

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت].

١٠٣/٣٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كابو فيردي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكابو فيردي في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بكابو فيردي، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كابو فيردي^(٥٢) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التفاوض الذي جرى في الفريق العامل^(٥٣).

الجلسة ٢٣

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت].

١٠٤/٣٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألمانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بألمانيا في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

(٥١) A/HRC/39/4/Add.1، وانظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

(٥٢) A/HRC/39/5.

(٥٣) A/HRC/39/5/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بألمانيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ألمانيا^(٥٤) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٥٥).

الجلسة ٢٣

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتُمد بدون تصويت].

١٠٥/٣٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أذربيجان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأذربيجان في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بأذربيجان، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أذربيجان^(٥٦) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٥٧).

الجلسة ٢٤

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتُمد بدون تصويت].

١٠٦/٣٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توفالو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

(٥٤) A/HRC/39/9.

(٥٥) A/HRC/39/9/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

(٥٦) A/HRC/39/14.

(٥٧) A/HRC/39/14/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

وقد أُجريت الاستعراض المتعلقة بتوفالو في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلقة بتوفالو، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن توفالو^(٥٨) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التفاوض الذي جرى في الفريق العامل^(٥٩).

الجلسة ٢٤

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٧/٣٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كولومبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبين الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجريت الاستعراض المتعلقة بكولومبيا في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلقة بكولومبيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كولومبيا^(٦٠)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التفاوض التي جرت في الفريق العامل^(٦١).

الجلسة ٢٤

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٨/٣٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جيبوتي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(٥٨) A/HRC/39/8.

(٥٩) A/HRC/39/8/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

(٦٠) A/HRC/39/6.

(٦١) A/HRC/39/6/Add.1، وانظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بجيبوتي في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجيبوتي، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جيبوتي^(٦٢)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التفاوض التي جرت في الفريق العامل^(٦٣).

الجلسة ٢٤

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت].

١٠٩/٣٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكاميرون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بالكاميرون في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالكاميرون، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الكاميرون^(٦٤) ومن آراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التفاوض الذي جرى في الفريق العامل^(٦٥).

الجلسة ٢٥

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت].

(٦٢) A/HRC/39/10.

(٦٣) A/HRC/39/10/Add.1، وانظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

(٦٤) A/HRC/39/15.

(٦٥) A/HRC/39/15/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

١١٠/٣٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببنغلاديش في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببنغلاديش، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بنغلاديش^(٦٦) ومن آراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحوار التي جرت في الفريق العامل^(٦٧).

الجلسة ٢٥

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

١١١/٣٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوزبكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأوزبكستان في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بأوزبكستان، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أوزبكستان^(٦٨) ومن آراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحوار الذي جرى في الفريق العامل^(٦٩).

الجلسة ٢٥

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

(٦٦) A/HRC/39/12.

(٦٧) A/HRC/39/12/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

(٦٨) A/HRC/39/7.

(٦٩) A/HRC/39/7/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

١١٢/٣٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبينان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكندا في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بكندا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كندا^(٧٠) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٧١).

الجلسة ٢٦

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٣/٣٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوبا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبينان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكوبا في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بكوبا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كوبا^(٧٢) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٧٣).

الجلسة ٢٦

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

(٧٠) A/HRC/39/11.

(٧١) A/HRC/39/11/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

(٧٢) A/HRC/39/16.

(٧٣) A/HRC/39/16/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

٣٩/١١٤ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الاتحاد الروسي^(٧٤) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٧٥).

الجلسة ٢٦

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]

(٧٤) A/HRC/39/13.

(٧٥) A/HRC/39/13/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/39/2، الفصل السادس.

خامساً- بيان الرئيس

١/٣٩ - تقارير اللجنة الاستشارية

في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قراره ١/٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وبخاصة الجزء الثالث من المرفقين الملحقين بهما، بما في ذلك المرفق الخاص بمهام اللجنة الاستشارية، يحيط علماً بتقريبي اللجنة الاستشارية عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين^(٧٦)، ويلاحظ أن اللجنة قدمت مقترحين بشأن البحوث"^(٧٧).

(٧٦) A/HRC/AC/20/2 وA/HRC/AC/21/2.

(٧٧) انظر A/HRC/AC/20/2، المرفق الرابع، وA/HRC/AC/21/2، المرفق الثالث.

